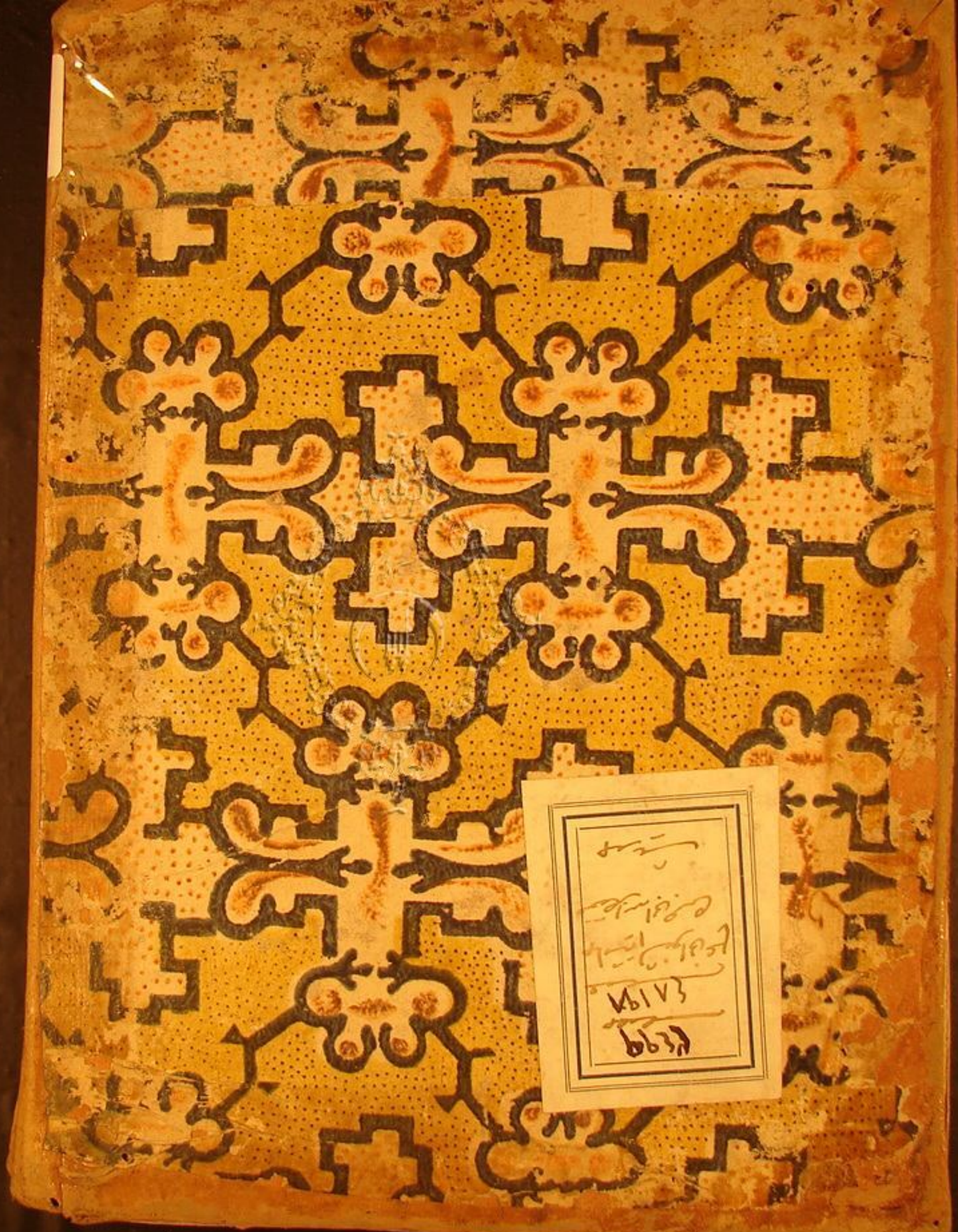

تواوصفحة ا

٢٤٩٩
٤٨١٦٨

حاشية الشنواني
على مختصر ابن أبي جمرة

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب الشيخ الحاج محمد عثمان
المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة
العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط
لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للاعلم من ذريته ثم للرجل
الشهير في العلم والتقوى ممن يدله بعدها سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك في سنة سبعين
١٢٨٠ هـ

قوله وهو علم الحديث اي رواية وهو علم يشتمل علي ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او همّا او عزما واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد منّ الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاخوة على من الفضلا المترددين الى قراءة الكتاب المذكور جمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله امراً سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جا في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير امتي الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار

قوله لكن قصدت الدخول ... الحديث وبيان معناه ... والمطلعين على الحاشية ... الناسي

قوله خير امتي ...

وقوله ... بفتح اللام ...

قوله ومعنى الحديث الخ اشارة الى ان هنا كلاما في مضاف اي يطفئ عذاب غضب الجبار الذي يطفئ هو العذاب لا الارادة المرادة من الغضب ولعل هذا مبني على ان تعلق الارادة تنجيزي قديم لا على ما اختاره الشيخ ثعلب من ان تعلقها تنجيزي حادث كما يدل عليه الايات القرانية فانه لا مانع من رد الارادة اي رد تعلقها اي ان الله بفضله جعل ذلك علامة على عدم تعلقها ثم التعبير برد الارادة فيه بشاعة فلعل ذكره هو المانع عليه بهذا فافهم

وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اهـ والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد ببرائتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار وقال ابن عمر يطفئ الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يراد العذاب عموما وقد ورد ما يوافق معناه من قوله عليه الصلاة والسلام لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا مما ذكرته فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب

والمراد ايضا ببراءة الصبي من النار عدم تعذيبه بسبب قراءة البسملة ... عدم التكليف

اذ يلزم من ثوران دم القلب ارادة الانتقام ...

قوله فذكر الله اي ومن جملة ذكر الله البسملة

قوله واذا لم يذكر الله عند طعامه ... عند دخوله ... عند طعامه ...

قوله من باب نصر وطرب التعبير بباب من باب نصر في المصباح وبالعكس باب طرب في المختار

وطرب بمعنى تغير تقول رجل شعث وبه شعث والجمع شعث قال في المصباح والمختار وروى عن ابن مسعود قال من اراد ان يعيذه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه تبركا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقال لها من يدخل النار كالكف ونحو العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنه الناقة جانبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اهل المبيع قاله في المصباح وعن علي رضي الله تعالى عنه قوله لما انزل الله تبارك وتعالى لبسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كما تسمع دويها فقالوا اسمح محمد لجبال فيعيد الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امن مومن يقرأها الا سجت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله سجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لي صداعا لا يسكن فابعث الي شيا من الدواء فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فحشيت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه

عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لاسمه كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل علي لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فاتلفه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك يا بامن الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا مر ان يعبث الله تعالى ملايكة يخفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا اباهريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لكن من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا اباهريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب

لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب
دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ بحانه ليس لدسمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك
الله عليك من موضع خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي
نفسك بارك الله في سعيك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان
العصا اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها
استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله
انهم بزين فسجنه السلطان ودخل تلميذ له حمد السجن وقيد الشيخ
بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى
فقام وصلى فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذ انا ما
حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غدوه وعدوه الشيخ على الخشب وقطع
يده ورجله فاسئلني هذه المسالة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ
فلما طلع النهار وقطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم على
الخشبة قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه قال
ما تلك المسالة يا تلميذ فسأله فقال ان تشكر الله على النعمة والمحن
كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم
طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا
ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه
الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص
عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يحبك الله فلما ابتلعها قال يا عطا
ظهر في نور وحبب في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فتزوج
تلك المراة باسلامه فجاء مسرعا الى عطا وقال يا امام المسلمين

نوا حتى
يحبك حتى
تعلمه

ان

ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي تزوجها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتاني اتٍ فقال ايتها
المراة ان اردت ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك
قاري الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تغتسلي بالماء
ثم تدخلي فقالت كيف افتح بالها فقال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت
السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها وقامت تلك الليلة
فرايتني في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها حضورا ورات فيها
قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله وسمعت منادي ينادي يا قارية بسم
الله الرحمن الرحيم اذا الا اعطاك كما رايت فانتبهت المراة وقالت
كنت دخلت فاخرجني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فما وعت مني فوها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمر بن
معدي كرب قال لعمر ان الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال بلى فقال بينا انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه
شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي امثل هذا الشيخ
وهذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسلمت
سيفي وجبت اليه فضحك مني الشيخ فقلت بتضحك علي قال اني ان
شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت قمرنا على وجهك اي اذهب
فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك وهو يضحك الشيخ ثم دخل
القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال
انا معشر العرب نستنكف ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى
انزل فنزلت فتضارعنا فرك لحيته وقراشيا فصر عني وجلس
على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجاريته ايتني بالسكين لاذبحه

فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال
لي ان احببت الى طعام اطعمناك والا فانتظر بعلك فلم اجبه بشئ لما
دخل على من الحياء ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي
كالمرة الاولى فاستعفوته فعفى عني وقال لي ان احببت الي
طعام اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه
وفعل معي كالمرتين غيران لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجز ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فصرت عبدا
له لان من عادة العرب لك فلما جزها التجيت ان ارجع الى اهلي فقال
اصحبني الى البرية فليس عندي منك وجل فاني واثق ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال باعلى صوته بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله
جنى بيده شعر جلده كالنخلة السحوق فقلت اين اذهب
انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي صاحبي وقال لي اذا اتاني
قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ
قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجراي خرق بطنه
كما يبعج السبع فريسته فقلت له مالك ولهذا الجني فقال الجارية
التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في
الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لا فوقها تعرفني في كل سنة
مرة يعذوني في الواو ومحمد رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
اطلب فالتمس لي اكلة فاني قد غلب على الجوع فانطلقت فلم اجد
الا الابيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين مع العدمين فاستلقى على
قفاظهر وهو يقول قاتلك الله ما اعذرك بيلعدا فلم ازل اضربه
حتى قطعته ارباارباي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه
وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام ما عملت في الجاهلية لعلمتك
ولكن

ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر ايتم ما كان من حديثك قال رجعت
واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته
الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
بسيفها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فتعبت المشي وانصرفت وهذا
ما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فقال له عمر قال سيدي بن
عراق في كتاب العراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم انه من كتب
نورقد في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثة عشرة مرة وحملت
لم تسقط حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم امن من شره قوله قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غيره
الفقير بدليل قوله هو اعلم من النبي بخلاق المتعين وعلى الثانية فالنهي
في المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي بدلك
على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت انه قوله
الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع والشيخ
يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة سبدوخ بالميم واربعة مبدوءة
بغيرها فالاولى مشيخة كمتربة ومشيوخا ومشاييخ بالياء والهمز
والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كثيمان وغلمان وشيخة كفتية قوله
ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله سليم
وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض
المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس
على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاردت ان اراي من هذه الرؤيا

ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وفقك فهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب ونحوها ضخة وجمع خلع مثل سدرة وسدر قوله سعد هو اسم ابيه قوله اي جمرة هو اسم جده لامه كنيته وهو بالميم ولا بشاعته فيه خلافا لمن صحف الميم بالعين قد اشاعته بالميم قوله الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد سنوءة وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لانها في ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج بعد عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اجب بسببه فالبا للسببية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقد بين صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمد حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام الكلام عليها مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يختار محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو لغة لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن

المناسب جعله نعتا لمصدر اسم وان الاسم يتقدم النعت على المنعوت

فعلة

فعلة الاخيرة وطيبة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبه كفارة وفرهة وصحاب كحابع وجياع وصحاب كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كغرخ واغراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودا ايضا بالضم وسيد بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور تفرد بالتاليف فلا نطيل فيه قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ فلما في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على انه اسم وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرحها وقرأت جوابها قوله الحديث ويراد في الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او غما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيقوى بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وهو الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وهو موضوع عند ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم وغاية الغوص بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غاية الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي

ينبغي ان الحديث هنا اللغظ الدال على الاعم او التبع يراجع فتنبه اللهم سامحنا

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومسئلته ما يذكر في كتب من المقاصد
قوله وحفظه المراد به صون ما من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او
كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فان عدم
اخلاق الثوب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن فعيل بالمنا
والراجح عدمها قوله من اقرب المعبر عن البعضية مشعر بان
هناك مسافة ما لكن الاقربية وهو كذلك والمراد انها اقرب من حيث
التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة قوله الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي فهي السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصبا
وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه استعاق
الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي والجمع الوسايل اه قوله بمقتضى
الاثار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما
يعم الكل وهو المراد هنا فالاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث
ما ثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر
الدار بفتحتين والجمع اثار مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الوارد في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب واتى
بلام البعد تعظيما قوله فمنها تبعيضية من التي للتبعيض اشارة الى انه
لم يستوعب جميع الاثار وهو كذلك قوله من اوى اي نقل وقوله الى امتي
متعلق بادى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل
الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جواب
وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة صفة ثانية حديثا

فعد

فعد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق
واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك وحسني يقيم
بظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او ورد او مانعة
خلو فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
رد او ردة بالكسر ومردود او مرد اصر فر قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه
الشي اذا لم يقبله وكذا اذا خطئه اه وقال في المصباح ردد الشي ردا
رجعه فهو مردود وقد يوصف به المصدر فيقال فهو رد وردت عليه قوله
ورددت الجواب اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد
اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه قوله بدعة هي ما احدث على خلاف
الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصبا
ابتدعت الشي والله عنه استخرجته واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة
بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو
نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك
دليلا على الضعف قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ النقل اللفظ
ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي
لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر
الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والمراد في ذلك
كثرة وفي نسخة وفي الاثار ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبدى وزيادة
التاء في الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث الحديث
بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان يا تيهم
فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله ورايت هذه
الجملة حالية بتقدير قد والتقدير وقد كان الحديث الخ والحال اني
قد رايت ويحتمل انه تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم
ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله وقصرت اي عجزت قال في
المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال في
المختار وقصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح
الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز
عقلي قوله عن حفظها اي الآثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها
اي الآثار قوله من اجل اسانيدها قال الجمهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد
لا يقل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب
اه وقد فهم الشراح ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي
يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ
من اجل كثرة اسانيدها وبدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وح فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني
على النسخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن اي الحديث كقوله حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما عدا

حكاية

حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره
كذلك من الاسناد وح يتبين ان الاستثنا متصل قوله فرايت الفا زايدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي جمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب
الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح معول بالتشكيك
اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري و
يحتمل انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار ولكن عمل بحسب ذلك بالفتح اي جرى على قدر انتهى
قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله واختصر اسانيدها
اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا استثنا من فوله
واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من
ذكره اي راوي الحديث قوله فيسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب
باد وبكثرة عطف على يسهل قوله فوقعلى عطف على قوله فرايت
اي وقع لي نفسي فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون
واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابي ابهيم بن المغيرة ابن بردزبه باها وقفا وصلا كان
ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من اكابر التابعيه وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
ومات كافرا وكان عظيما في قومه قوله بكونه اي الكتاب الماخوذ منه
وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد
على البخاري فاتقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمير
مستتر قوله كان من الصالحين اي الكاملين عليه الصلاة والسلام وضميره عايد
على البخاري ولد بنخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من
شوال اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن
عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا

ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وروى عن رجال كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه
العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه
ويقول لدعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان
ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة بركعتين بركعتين بسنة الوضوء واحدى عشرة
وترا **قوله** وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه
لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق القرآن فاراد الذهاب
الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه
انها فتنت اهل سمرقند في دخوله فعزم يريد ان دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فصلى ليلة فدعا وقد فرغ من
صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون
سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي
واما اذا نزل به ضرر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل الى الدين
والمادفن فاح من قبره رائحة عالية اطيب من المسك واستمرت اياما
كثيرة حتى تعجب من ذلك عند مجمع اهل البلد وكان ياكل في كل يوم لوزتين
وكانت له مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو
صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال يا هذه قد رد
الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا **قوله** ودعا
لعاريه اي دعا البخاري لعاري كناية وقوله وقد قال لي كلام مستانف المناسب
قوله المعرفة اي بعلم الحديث **قوله** والرحلة معطوف على المعرفة اخ جميلا سبيلا

قال

قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد
الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت
رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصداه وقال
في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا آه فعلم من كلامهما
ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا
عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل
اليه وعلى العلم فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون
الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان
الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة **قوله** عن لقي متعلق
يقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر وفي السيادة بيان لمن وقوله
المرتجع العاف بصيغة اسم المفعول **قوله** ان كتابه بالكسر على حكاية
القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عايد على
البخاري في نسخة ان كتاب البخاري **قوله** شدة اي كرب تغيل قوي
وقوله الم فرجت اي اذيلت وقوله غرق مركب بفتح الكاف وقوله غرقوا
بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فوق بالذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون
المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا من باب تعب
وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق
اه **قوله** قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز
دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط **قوله** ثم تلك البركات
متعلق برغبت اي من كونه مولعا كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة
وكان كتابه ما قرئ في شدة الم فرجت الى اخر ما تقدم **قوله** لما في القلوب
علة لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغطا
الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بجرات يترا كم عليها الصدا
تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات

الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
الظلمة بالصدا فالقلب لما كان كثيفا لا يحمل غبارا فاذا احتمل الران رجعا
جرم الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعلم لعل والصدا بفتح الصاد وبالمد

قوله فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهار او الى محل الاضمار تلذذا او
يحتمل ان يكون الضمير للحال والشان تفسيره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون
عايدا الى كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق
بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال
الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد
الشئ الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر وخبر لعل والتقدير على
الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر غير الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى
والتقدير على الثاني فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب
الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى قوله عاريها في بعض النسخ
متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة تمفعول يكشف ضميره عما
والتقدير يكشف عنها اي القلوب عاريها اي الذي استعرها من الظلمة
التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف الميم فالمعنى
والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه
بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله تعالى
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد
الكشف الى الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها
في متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول

نسخة وبالمد في بعض الهوامش هوامش المصنف

والتقدير على الثالث

يفرج ثم تذكير عنها باعتبار المذكور

يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمدجمع هوي
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلقت على ميل
النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهوا اه قوله التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق
بتراكمت وضميره عايد على القلوب قوله ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن الم
وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل
وهو للحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها
المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاها كائن بحال الخ
قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار
والمجرور متعلق سهو بتعفى عن النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى
كما علم مما مر والباء للسببية وتعفى بمعنى تمحى وضميره عايد على القلوب
والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان ان القلوب تمحى من
الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل بحالة القلوب
من الغرق كائنة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو
متعلق بتعفى وفي مجرور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من
اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه
مناسبة وهو ان العلم الذي يحملها ينقلها وحفظها ينجو من الوقوع
في البدع التي كالبحور كما ان النجاري ما عمل في مركب فوقت قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء بترك المكروه قوله

هو

قوله الخ اعلم ان يحمل تابع لجملة كثر فيه وقوع هذا اي يكثر

فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم
قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة
وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب
وضرب وتعب لغات تكن باب تعب اردؤها اه قوله بحسب بفتح الباء
بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعائد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه
يقال وفقك الله اجيب بان ضمن التوفيق معنى الهداية وهي
تتعدى بالى اي بحسب ما هدى الله اليه قوله فاذا هي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بضبع بالنصب على الحال او بالرفع
على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع
في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة
وعن قليل من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاث
او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلاثمائة حديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث
وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب
خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها موخرا والمعنى كان بدؤ الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخبر كان الاولى وقوله واخرها
عطف على اولها ودخول الناصب عطف على جملة كيف كان ففيه
العطف على معمولي لعامل واحد وهو جائز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ولجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الامرين الدخول والانعام
وعليهم وبدؤ وام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المحرر وهذا

تفريع

قوله وبدؤ الخ الظاهر ان يقال ان النهاية باقية على حالها والمراد بها الجنس ليشمل النهايتين نهاية بدء الخير اذ بدء الخير مراتب متعددة فنهايتها بدء الخير الحاصل بالحديث المذكور وهكذا لغاية مراتب متعددة ونهايتها الغاية المستفادة من الحديث المذكور اخ او المعنى فسميته بجمع النهاية اي النهايتين المرتبطتين ببدء الخير والغاية اي نهاية بدء الخير وغايته والكفاية اذ بدء الخير له مراتب لها نهاية والغاية لها

وآخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذه نهاية الخير صح

مراتب لها نهاية

قوله بدا الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان يجمع ص
وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى فلذلك عداه بالباء التي بمعنى
مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فنسأل الله الكريم
اي نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش لعظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلا اي زيل
للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولدا دينا
عطف على لقلوبنا وكذا عطف على جلا فقيد العطف على معمولين
لعامل واحد وهو جاز ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان
يجعلها شفا الذنوب بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها
اي فنسأله اي لانه لا رب غيره قوله عن عايشة بالتهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلانها صغيرة وكانت اعز زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها
وهي بنت تسع سنين ومكث مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين قوله ام المومنين اي والمومنات فغيب تغليب الذكور على
الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم
وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييدك
للجهوري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا في
جامع من امايم والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة
التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير
شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف
فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخرها
بعد ذلك لتقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدء اخ اول

مبتدا

مبتدا وما موصولة او نكرة وبدء صلة او صفة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدء به من الوحي الرويا الخ قوله بدء
بضم الباء اي بداه الله تعالى بما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل
ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما
بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها
ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء معنى في القلب
بطريق اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على
الوحي به تغليبا قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية
الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح ورويا الانبياء
وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما
قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل
نفخ في قلبي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر
الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان
ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس
اي مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عايشة ان الحارث
ابن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة

الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم عني بعد ما يقول ولا يبقى
شيء اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى يصور ويصور رجل
من الصحابة بحيث يدخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع
لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي رأى ربه بعيني
راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري
فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي تثنية ثدي لغة
وهي مقوز الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هن قلت الوضوء عند المكاره
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل
ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد
باختصام الملا الاعلى في الحديث تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء
عند المكاره الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء
تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما
ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام وهذا القسم هو غير
النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي فانظره اه قوله الرؤيا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا تحله الحواس وهذا في غير الانبيا
او هو النظر الى معلق قلبي بقطع النظر عن كونه قلب نبي او غيره
فالنوم لا يستولي على قلوبهم وما على جزء منها وكانت مدة الرؤيا

ستة

ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتداه بالرؤيا وفجاه الملك
واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن في النوم بل ترك
كلمة يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة
الايضاح او لدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة قوله مثل
بالنصب على الحال من فاعل جاء اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح
اي ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك
فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضا
فة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي ضوء النهار قوله ثم حبب له
بتشديد الباء فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او لتنزيله على انه لم يكن من
باعث البشر قوله الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر
فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل
وجمعه غران وحرا بكسر الحا الملهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه
فهي اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من
الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قالوا قال بعضهم نظما
حرا وقبا اذكرو انثهما معا ومدة واقصر واصرف وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الحجون والرواية
بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث
عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لان عايشة قوله التعبد لم تات
بتقريح بصفة تتعبد عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحمل انه
اطلعه في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عباد

فتوا قاله في المختار والذي في المصباح الفلق بفتحتين ضوء الصبح اه قال
الجامي وبه علم ان ما في بعض
النسخ من ضوء النهار سهو من الناسخ او اضافة للصبح اه

خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعيان جمع اليوم
واختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع
ولخلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل بشرع من غير تعيينه بني اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المنع اه **قوله** الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو
يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى ان التحنث هو التعبد
المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة
ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الانخلاء يكون
بها **قوله** ذوات العدد صفة للياني منصوب بالكسرة والتي به بعد
الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلاف كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدة التي يتخللها تحنيثه الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ذهب واشتاق وهو من باب
ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزعا وتنزع عن
كذا ذهب عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد
بهم عياله **قوله** ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع
فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك
اي المذكور من الخلا والتعبد **قوله** ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا
يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من
الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله
لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود **قوله** حتى جاءه غاية لقوله يتحنث
وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتته اي جاءه بغتة

وكان

وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم
ابن اربعين سنة **قوله** الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير
الامر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله
قوله فجاءه الملك هذا التفسير منهما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى
بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء
التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التفسير ان يكون من باب تفسير
الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة
التفصيل **قوله** الملك وهو خير بل وهو بفتح اللام واحد الملائكة
بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل **قوله** اقرأ فان قلت كيف يأمره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقاري واجيب بان المعنى تهيأ
للقراءة وتفرغ لها لانا وجدنا القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم
تربع واقرأ **قوله** ما انا بقاري اي القراءة منفية عني والحاصل
ان ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام فكانه قال القراءة منفية
عني واما ممتنع عني منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ
ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها للاستفهام ما مر رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبد
الله بن عمر عند ابن اسحاق ما اذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن
ان اقرأ **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني
اي الملك **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني
وفي رواية الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي

قوله وقيل ان ما للاستفهام الخ هذا ضعيف جدا لان ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر يحذف الفها لفظا وخطا وهنا لم يحذف الفها لفظا فلا يجوز ان تكون للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام الخ هذا ضعيف جدا لان ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر يحذف الفها لفظا وخطا وهنا لم يحذف الفها لفظا فلا يجوز ان تكون للاستفهام

خفقتني **قوله** بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعل ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدء امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقة بل كان على صورة البشر فكان مفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا احملها فوق طاقتها وجهد الرجل بكذا جد فيه وبالغ اه **قوله** ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط **قوله** فغطني الثانية الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى امر الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى عليه وكرر ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المودب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بعم فانك لا تقوى تعالى بعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على الصورة

التامة

حى

التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي **قوله** الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ **قوله** فرجع بها اي بتلك الاية **قوله** يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف **قوله** زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا احصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع المذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهو لخرابة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال تزلت لذلك منزلة الجمع **قوله** فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه **قوله** الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروعة الضمة القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح القدس نفث في روعي وراعه من باب قال اه **قوله** واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك والغط **قوله** لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب والمرض او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون مما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه محقق انه من عند الله

اعلم انزلت فاتيا متزل الجمع وقول بل ربما يقال نزلت لذلكه الخ اي حين اول الامر

قوله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله
ما يحزنك وفي رواية الكرماني لا يفوتك وهو وهم ويحزنك بضم المثناة
التحتية وبالحاء المعجمة وبالزاي من الحزي اي ما يفضحك الله ويهينك
ولابي ذر ما يخزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون
وبالهاء المهملة فيهما من الخزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما
في السبع والحزن الغم على شيء ماض فالحاصل ان الروايات
ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا الجملة المستانفة الواقعة
في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع
في ما وصفته به خديجة رضي الله عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن
الى قرابتك واللام للابتدا اقترنها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمل
غيره عند ما لا يطيق فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه او المراد بالثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل
قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم بفتح التا على
المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه
عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال
المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد
لمفعول واحد والوجه يتدارج بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى
له هذا الا بضميمة انه يجود به ولا شيء عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم

اي

اي الفقير فقد اطلق المعدم على المعدوم مجازا تنزيلا لهذا الفقير
منزلة المعدوم قوله وتعين الضيف بفتح اوله والماضي قرى والمصدر
قرا بالكسر والقصر وبالفتح والمد وسمع بضم اوله ربا عيا من اقرا والمصدر
اقرا اي تهيا له طعامه ونزله وتكرمه قوله وتعين على نوايب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحقة والاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته
وانما اضاف النوايب للحق لتخرج نوايب الباطل لانها تكون حقة وباطلة
او المعنى النوايب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على
دفعها قوله فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء على المتعدي بالهمز
وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء فاذ هبته
لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك
ولا يكتب بغير الف لانه لم يقع غير علما قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد ابن عمر بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر
لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا
اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل
وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن رفيقك ما نزل من السماء
وحي الا بالعربية وكان الانبيا ترجم لقومها بلسانهم قوله الاخبل
من التخبل وهو الافساد لان الاحكام محوله منه اي مستخرجة منه ومنه
قولهم اخبل فلان ولد اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من السلجل
وهو المتنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والاخبل بكسر

كانه

يصح صلة الكتاب بمعنى
الكتابة

الهمزة وقراه الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل
بفتح الهمزة **قوله** بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
وسكون الموحدة زيدت فيه الف ونون عاجر قياس وقيل سميت بذلك
لان الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها الماء العرات
وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم
بالسريانية امسكوه فلما ادركوه استطعموه فقال الله لسانه عربيا
فارا من النمرود **قوله** حاشا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعوله
شا **قوله** من ابن اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه
وحثه او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل بقدر ثلاث مضافات اي من ابن
ابن ابن اخيك وبعد مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك
والمراد الاب الثالث لان اباورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه
وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد
مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباية صلى الله
عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له
اولاد ثلاثة فصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق
الابن الثاني عبد اسد ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق
الابن الرابع ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب
الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد
فورقة بن عمها فلذلك قالت لهما ابن عم اسمع الخ **قوله** ماذا ترى
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في حديث ابن النبوة لابي

نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت
به ورقة زعمها فاخبرته بالذي راياه فالمحذوف في قوله في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راي وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبره وجملة
ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير منجلي ز عايد متصل ان انتصب بفعل البيت **قوله**
خبر ما واي اي جبر الذي راه من الملك والخط المتقدم **قوله** هذا الناموس
اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في
خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالخير قيل هو صاحب
السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير
ضد الجاسوس فانه صاحب الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي
يطلعه على باطن امره ويخصه بما يسره عن غيره واهل الكتاب يسمون
جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو
الصحيح الذي عليه الجمهور **قوله** الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا
بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة
واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل انا
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما
الدنيا دفعة واحدة **قوله** على موسى فان قلت النصارى من
قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى واجيب
ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه كما في عيسى وكذ
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو
ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب
ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم

نعم

هاشم صح

عمها صح

قوله وقد كان الخ ساقط من بعض النسخ الى قوله فارا من النمرود

عبرانيا

قوله بل بعد الخ للتناسب او بقدر فيكون وجها ثانيا

لك

ليس بنقل اذ له حذف في هذه الرواية بدليل ذكره في رواية اخرى فليتامل

ذلك انكار نزول جبريل عليه السلام **قوله** يا ليتني ياحرف تنبيه او نداء
والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه
وليت من اخوات ان نونها للوقاية واليا اسمها وفيها اي في النبوة
اي نبوة منها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي
ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت
وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل فيه الحال فما
تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر
لها بناء على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع
بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء
الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وضعه بكونه كان
كبيرا اعمى **قوله** ليتني اكون بكاف الخطاب حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله
اذ يخرجك قومك متعول لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل
المستقبل يعمل اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح
وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر واوقع عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه
بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا المستقبل
الصيغة الدالة على المضي لتحققه وقوعه فانزلوه منزلة الماضي وما
يقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ركاب مجاز وما ذكر كثير فيه
او ركاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبغي عليه من ايقاع المستقبل في صورة
المضي تحقيقا لوقوعه او لاحضار الصورة الهائلة وفي هذا التمني
دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان
يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر ان التمني

ليس

ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيئ به اه **قوله** او مخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت
الاصل ان يجاب العطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاني يؤفكون
فاين تذهبون اجيب باذ الهمزة حقها التقديم على العاطف
لانها لتهدئة الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم
وجملة مخرجي هم من المبتدا الموخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني
قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجوني حذفت
النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم
وسبب اخراج النبي صلى الله عليه وسلم اذ يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي
الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم
قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة
اذا العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم **قوله** وان يدركني
يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدرك
اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا والموت متاخرا اسند الادراك
لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق **قوله** انصرك مجزوم جوابا
للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا
بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من المازر وهو
القوة وانكر الفراء ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة
يحتمل ان يكون من الازر واشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الخطابي
قوم اذا حاربوا اشد واما ازرهم **قوله** ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث

ابن حجر

وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اى لم تتعلق بشئ من الامور حتى تملك
وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة **قوله** ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد
اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي وهو على حذف لام التعليل
وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو يؤذن
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام
فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ الورقة
ذكر ابعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة
الى عمله لا الى ما هو الواقع **قوله** وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة
من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او بار بعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى
الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب
الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها فلحكمة وقع فترة الوحي ذهاب
الروع والحزن الذي حصل لدا ولاولا اشتياقه الى نزوله وقد وكل الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة
والشيء غير القرآن لاجل ان يحدث من التعب الذي حصل له بقطع جبريل
عنه **قوله** قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الخ ثم
قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة **قوله** عن انصاري
صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال

قوله انه توفي لله فعل الجماعة
ان توفي بدل استعمال من
ورقة اي لم يبق فوقه فترة
بعد هذه القضية بل
مات بمكة بعد السنتين
بقليل جدا او وقع بها
على الصحيح

قوله عمله لعله علمه

جابر في حال كونه يحدث **قوله** عن فترة متعلق بحدث دل هذا وقوله
فاذا الملك الذي جاني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما حلت رواية
يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن مباينة الجملتين
اشكل الامر فجزم من جزم بان باديها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه
الصحيحة ترفع ذلك الاشكال **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي
متعلق بقال **قوله** بينا هي ظرف زمان تضاف للجملة الاسمية والفعلية و
تضاف للمفرد قليلا واصلها بين وابدلت فتحة النون فصارت الفا والعين
بحسب الاصل بين او وقت انا امشي وتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ واذا الفجائية
والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن في قبة انا نا وجواب
بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة السما **قوله** فاذا الملك
الذي هو جبريل وقوله بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس
اي وهو جبريل والواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك والكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال
في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل
وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثقل ويخفف كل ما كان واحده مشددا
شددت جمعه وان شئت خففت اه **قوله** فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت قال على بقية بقيت
معه من الفزع الاول قرات بالتدريج كذا في الجمهوري وفتح الباري
بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت وتعدى بنفسه وبالهمزة
ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه
يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل اللازم
وما في الكتابين محمول على المتعدي **قوله** زملوني زملوني بالتكرير
مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف

اعني البخاري في التفسير من رواية يونس وزوني وهي انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر نادا ه بالمدثر تانيسا له
وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قوله قم فانذر اي خوف وخذ
من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول
الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيد للتعقيب واقتصر على الانذا
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
فتعلق الانذار متحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم ربك
بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص قوله
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل البدن
النفس وتطهيرها اجتنابا التعايص قوله والرجز فاهجر اي اترك
الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها
سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
عابدا للوثن قوله فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله فكل
وقعوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي
قوته وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني واني الوقت وفتر
والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه هذا
الحديث يدل على ان اول ما نزل من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك
الى من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس
القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من
السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي
بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول
ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة قوله عن انس هو ابن

مالك

مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشر اعوام فلم يقل له اف قط شيء لم فعلته ولا لشيء تركه
لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع
لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك فيه واطل عمره وزد في ولده واغفر ذنبه فحقق الله تعالى
دعاءه فعاش مائة سنة وكان يجل نخله مرتين في السنة وكان له
بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والولد من صلبه
نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه
وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصد
وعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب
اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم
ان ما جيت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
واجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما
حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد
حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله
فالله تعالى حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به
كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن
اخ خبر المبتدا واذ يكون بدلا من قوله ثلاث قوله من كن فيه اي
حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونهن فيه غلبتهن
عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يرضى لها
الرديا قوله وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو من جد المفعول واجد
وفيه حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو يجامع
الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكنا

واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالطاعات والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب العسل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم تمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذين اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه ان الله لذة لو علم بها الملوك لجادوا عليها بالسيوف قوله احب الله منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس بعد ان يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بعد قضى عقله بنفعه كالمريض الحبيبة التي له به خلوة فهوى تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقضي برجحان جانب ذلك تمرن على الايثار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما قدره والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب اوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين وزاد ان لا يلتقي شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه من الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل باذ يقول احبني لان اقل التفضيل بين ضمير اليد عايد على من

قوله

مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله ووالده واولاده وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت يانافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لا غيتا ذلم نرتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يجب المرء الخ هذا او ما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غير الله تعالى وتكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يجدا الله جملة حالية اي لا يجد حلاوة لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مسارعا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة في الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص

قوله دون غيره اي لان غيره اذا تبع اوهم التسوية عنده فم صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا يليق فيه ايهام ذلك وفيه نظر لانه قد يقتضي عدم جواز ذلك لغير وليس كذلك كما يجيء

بالمحبة قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل
قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذ بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب
الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر
فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا بالكفر وهو المسلم ثم
اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما
المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد
بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال
تعالى لتعودن في ملتنا اي تصيروا ويستحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا
فان قلت لم عد العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب
بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ
وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار
فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما
في هنا بمعنى الى كما يكره ان تقذف في النار اي تشبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان
يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي ابن نضلة الانصاري الخزرجي رضي
له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة
وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا وجهه عمر الى الشام
قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو
احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل
بالرملة قبيلا وخلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين

وكيوجه

وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد البخاري في باب
وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني او استدلوا مني فالبايع المؤمنون
والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله شيئا والثمن هو الاجر والثواب
على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو
اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة لله تعالى وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصومين
ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرق من باب ضرب وسرق
منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق
بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة بضمتين وتخفف مثل كلمة ويسمى
المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تدخلوا
المشفعة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا
اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا
الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه
كان شايعا فيهم قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه
كان شايعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق
او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم بهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة
كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان
لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون
معه فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من
عند انفسكم وهو الاصل له بين ايديكم وارجلكم فان
قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة
عن ما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن
الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم

الافعال يقع بجارحة كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك
يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا
مما اكتسبت يداك او يقال المراد لابهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل واجاب لكن ماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
ومحصله ان ذكر الارجل انلم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك
نسب اليه الافتراء ان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تدعوا احدا بذلك
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف
يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في
المستقبل ولا تعصوا للاسما عيلي في باب وفود الانصار ولا تعصون
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في
معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب
بانه قيد به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه
امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال
قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل
ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف بين بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيرها
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا
تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل

لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل
قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد واستحق ما باياع
عليه ومان عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى
فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول
المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء
عفا عنه يدل على انه لا يجب
عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق
بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية الصابحي
عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة ومن اصاب من ذلك
اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكر في سياق
الشرط فتم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا
اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له
اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب
اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا
الحديث ومنهم من توقف لظاهر اخر هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب اكثر الفقها بان
حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم او لا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال
ثلاثة والمستمسك القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون
قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث
الحد الذي مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احد زاد في رواية كريمة

عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران وعدم
التعذيب وكذا حديث يسلم كل عباد ي معافى الا المجاهرين اي المظهرين
المعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث
وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما
ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا
الحديث شموله للتائب وغيره اجيب بان هذا بنا على ان التوبة مقبولة
ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب قوله ثم سنه
عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير
عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب منى غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعشر ذلك على اجتناب
المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى
وقوله ان شاء اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على
الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى
الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه
بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب
الجمهور الى ان من تاب لا يتبع عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله
لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد
وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يثوب منه سدا
وكيفية ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله عن
ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون
معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا وان شاء عاقبه

بنو

اي

واجاب الجاعي ايضا بما مر
حمله على اختلاف الناس

لا يدان صح

اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا
والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري

قول البجاعي علامة انظر وجه المناسبة

في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما كني
بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فاذكان
اسلم وعجب عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه
نفيع بن كلده بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن قيس حين رآه ذاهبا الى
القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد
نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن
موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان
الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ
اما اذا كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما عمل ابو
بكرة الحديث على ظاهره حسما وسد الباب الشر بسبب فهما المراد
منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل
والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي
العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القايلين
بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا
والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف وفي تقديره امر ظاهر
فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار
قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا
يدل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة

فلم يعلمها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحباي المصاحب
له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة
فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا
ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو
كبير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هرة الحديث وقيل
المكنى له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في ردائه
وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة
رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة ولي
الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه ولا يجبه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول لبيك أنا أبو هريرة فقال
له عليه الصلاة واللام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر
وعثمان وكانت عائشة تجله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملئي بطني وهو احد قوا الصفة وقال لابنته لا تلبسوا الذهب
فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور
ترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل
مصر ومن كرامته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء
شاب خراساني سأل عن المعراة ويطلب الدليل فاصبح عليه بخبث
الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فاتم
كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يرها اثر ولم يحفل الحرب بين
معاوية وعلي وكان يكمل على سماط معاوية ويصلي خلف علي

فاذا

فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام
معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والتقعد على هذا الكوم
الم وتنظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد
لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وترك فقال عقيل اخي خير
لي من ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسأل الله
خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني
احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
ابو هريرة عام خيبر وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان و
سبعين سنة ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب
جي فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان
قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق
الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس
محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزا
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل
اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع
المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة
كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفى بما يسمى قياما لا الاتمام
الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء اقل ما يقع عليه اسم جماعة
لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام اكثرها او الاكثر ويحصل له
الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها اولا ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب
للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا

فقال

قال صحبت

قوله ثبت بفتح المثلثة والموحدة اي ثبت على الحديث

لوجه الله لا لرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران
بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين
لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي
الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على من ما
تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية
وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من
الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر
او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن
هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك ان
توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وابته
ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على ان مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله
يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشادد
بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد
فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق
الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه
بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مايتي ركعة مثلا
فانه في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن
المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورايى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في

العبادة

قوله والاصل في هذا اليسر الخ نائبا عن المفعول المطلق

العبادة فانه من الامور المحمودة بل ضمن الافراط المودي الى الملال
او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض
عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغلبه الحال ان غلبته عيناه في اخر
الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار
او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث مجمع
بالمهملة ابن الاذرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم ايسره
وقد يستفاد من هذه الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان
الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز
عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا
بمهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد
بالفتح هو الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد
بالفتح هو الصواب والقصد في القول والعمل اه وقاربوا
اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا
بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطر واد ايما بل تارة صوموا وتارة
افطروا وتصلوا كثيرا من الليل دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا
قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان
قل وابشروا بقطع الهمزة وفي لغة بوصلها قال في المختار
ويقال بشره يبشره بكذا فابشر ابشارا واستبشر وتقول ابشر بخير بقطع الالف
وقوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر يبشر بكذا استبشر به وبابه طرب
اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا
يضيع اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل الاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وانهم المبشر به تعظيما
له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح
سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع

قوله هو الصواب من القول والفعل هذا هو المراد هنا اي اسوا بالصواب بينهما لما ذكره المحشي اول وشاهده ليكون القول وقاربوا فائدة

الشمس اه وقال في المصباح غدا غدو امن باب قعد ذهب غدوة
وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية
ومدي اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان
المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس لان
تعلم الرواية والمعنى لتعينوا على مداومة العبادة باتيانها في الغدوة
اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد بها سير اول النهار فالمعنى اوقعوا
الصلاة في وقت نشاطكم كان المسافر يحصل له النشاط في سير اول
النهار والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال
في المختار والرواح مثل الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى
الليل اه وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج سيكون
الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا
فان الرواية بالضم اه جمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله
وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه
بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بتشديد الدال
سار في آخره والمسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد اتباع اعمال
الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا
يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان
المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط
وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط
العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن
عباس هو عبد الله وكان سمي ترجمان القرآن وهو حبر الامة مدعو لها
بكثرة علم ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين

قوله والمقصود تشبيه العابد الخ قال السيد عيسى وفي الحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالهم في العبادة واستعانتهم بها في وقت نشاطهم وقبولهم اياها بحال من اخذ بهيئة من سافر يستريح فيها وقت وسيره في وقت يمشي مع ان كلا منهما لا يستغرق الزمن في عمله وخص هذه الاوقات لانها اوقات غفلة عن الدنيا في الحقيقة دار تنقلنا اي الاخرة وطريق اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا يطاق وخص هذه الاوقات وعلم ان الصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشاء في اول الدلجة وهذا مبني على ما ذكره اولا من ان المراد بالدلجة سير الليل كله وحكم غير في الحديث بالتبعيض

تول احفظ الله اي واظب على فعل الماموريات واجتناب المنهيات يحفظك في الدنيا بحفظ دينك ومالك وبدنك واولادك وفي وقت طلوع الروح من الغرغرات وفي القبر من منكر ونكير وغيرهما وفي المحاسبة والمحاسب وعلى الصراط حتى تدخل الجنة وقوله تجده امامك اي عند لطفه بك وتوجهك القلم اسم

وعلم التأويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله تعالى
واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن وفي كلام
ابن عباس رضي الله عنهما صاحب لم يوف لا يقع واذ وقع وجدت له مخرجا
وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي
لا شريك لي الجراد جندي من شئت من عبادي اسلط على من شئت
وقال لما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه
وقال انت قرة قلبي وقرة عيني بك اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار ولما
وضع ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه
فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت
يدري شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية تمت
بالطائف سنة ثمان وستين اذ وفد المراد به الجماعة المختارة من
الوفود ليتفقهوا هم في لقاء المعظم واصل الوفد الورود قال في المختار وفد
فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل
صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه
وقال في المصباح وفد على الملك وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع
وفاد ووفود ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع
الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بهمز مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي
بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالنسبة ابن خزيمة بن اسد
ابن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي
كان يحذق في البيوع كان يتجر الى بلاد بني في الجاهلية فذهب الى المدينة
مع بلاحق وتمر للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما
منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ

يعني ان الله قد قال لنا كلها وكتبها في ام الكتاب ان لك ويبرزها للوجود الخارجي عند ما علم قديما ولذا قال ما لا يكون فلك تكون عيلة ابدا وما هو كائن سيكون ليكون ما هو كائن في علمه واحوالها سيكمد مضمون

اليه فقال عليه الصلاة والسلام انقذ ابن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم سأله عن اشراقهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم فانقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرأ بسم ربك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم
اي امرا بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو
الشيخ بن عايذ وهو يصلي وبقرا فانكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها
المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغتسل
اطرافي ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض
مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبر بالخبر
فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الشيخ بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى المسير
اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فهم الشيخ غير ناكثين
العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن رواحلهم فمنهم من مشى ومنهم من
هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدروا القوم
بثياب سفرهم وقبلوا يديه وخلف الشيخ وهو اصغر القوم في الركاب
حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر وقد اخرج هذا
الشيخ من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما ذا بذاذ المهلة اي
قصير اقبح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دمامته وقبح قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه
لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خليتين
اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني

عليهما

وذكرته

عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خليتين
يحبهما الله تعالى ورسوله من القوم او من الوفد شك من
الراوي وهو ابن عباس قالوا يا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
عدنان وانما قالوا يا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقومهم
ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من
بعض الرواة فان عند المصنف عن البخاري في الصلاة من طريق عباد بن
عباد عن ابن جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا الحي حي من ربيعة قال
والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لانهم ينزلون بعضهم يحيي بعض
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا
اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الثنا الواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل
على استحباب تأنيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة
يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع ويابد ظرف ورحبا
ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه غير خزايا
بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله
النووي ويؤيده رواية المصنف عن البخاري في الادب من طريق ابي التياح
عن ابي بكر مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل
وقيل المفتضح والمعنى انهم الجاؤا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم
ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه
الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو
خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من اخزى الخصلة القبيحة
والجمع المخزيات والخازيات اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى

ي او من دونه الجاعي

المناسب على البدل الجاعي

نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمشابهة
خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في
المختار ندم على فعل من باب طرب وعلم وتندم مثله وأندمه الله فندم
ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنثة او مندمة قال لبيد
ولم يئيف هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه
وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنشوة
ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداماة لانه يدمن شرب الشراب
مع نديمه او والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا غيره لكم مما تستحيون او تدلون او تغتصحون بسببه
او تندمون عليه وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني
قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في
العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على
الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر
انا لا نستطيع ان نأتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقاتلون
في الاشهر الحرم ومن مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخرها في الحديث
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونسأ الموضعات والمراد
بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية وقع عند
المؤلف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد
بن زيد عند في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ

في

في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب مضر والذي
انهم كانوا يتحرصون مزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد ايضا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم
وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين ومواطنهم من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا في البحرين
وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
منهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت
القبيلة به اتساعا لان بعضهم يجيء ببعض وقوله من كفار مضر
اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم
الميم وفتح الصاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب
من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس بامر
فصل بالتشديد فيهما بلا اضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور
اي الشان ويحتمل ان واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل فالمراد
به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي
يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل
اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم

بعد قوله في مسجد جماعة علم بعد ان جمعت في مسجد عبد القيس

اي او العدل كما في السجاعي

صحيح ان يكون مرفوعا صفة
لاثنتي لا سد والرابع رفع
ما بعده عطفا عليه
السعاني

تخبر مجذوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك من
وانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلي
الرواية الثانية فالمفعول محذوف اي قومها وتدخل بالجزم عطف
على تجر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تجر على انه صفة ثانية
لامر ويجزم بدخول في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا العذر
عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يثاب بالسوال عن
الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة
الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم
امرهم بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم
بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان
اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على
ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما
فسر به الايمان ها هنا مع انهما متغايران اجيب بان العبارات عند قا
والتقدير انذرون ثمرات الايمان فان قلت انه من ثمراته الحج وقد لم
يذكر فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض
سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج
سنة تسع في الراجح على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان
تغطوا في المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان
سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فرضيته
كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث
قال امرهم باربع مع ان الممدوح خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اولا الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

فم

فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة وكم تبركا كانوا يلفظون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي
وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد
ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة لانها قرنتها في كتاب الله تعالى ويكون الرابعة اداء الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود
بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف
الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في
الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير
والاسكار الحنتم هو بالحا المهملة وبالتون الساكنة والمثناة
الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضاري الاخضر الذي يكون
من خزف السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مضر فقيل ان الاجوا في اي محمولة
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو
كل فخار كان اخضر او ابيض وانكر غيره وقال الحنتم ما عمل من الخضار
بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير
وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدباء بضم الدال والمد وحكى القصر فيه القرع هو القرع

قال النيماعي لم اقف
منسوخ فيما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ في
الا فانتبذوا ولا
تشربوا مسكرا قال الباجي
على الزجر هو ما اسكر
كثيره هو
تحريما لما تعاطاه ما سيأتي
في الحديث ما يقتضي
ينبذ فيه الكراهة الحديث
الا ان يقال كلام النيماعي
محمول على ان النهي للتحريم
مطلقا

قال النووي المراد اليابس منه والمراد او ان تتخذ منه والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه انما يتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه
شدة التغير قال في المصباح والتغير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي
عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة
ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه المزفت بالزاي
والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم
وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي
اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوه هنا اي تلك الاوامر
والنواهي واخبروا بها هذه القطع المفتوحة وبها متعلق بـ
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان عن ابي
مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى باكثر فيها وبالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل يحتسبها فهو له صدقة
وقيل خلافه علي وقيل غير خلافه معاوية اذا انفق الرجل
اي دراهم او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير
من تلزمه نفقته عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الامر
بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او غيرها
وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من
النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية

سواء النفقة عليه نفقة واجبة او مندوبة

ولما

واما ما يثبت في صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة
اولم يقصد به القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية
فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد
انها صدقة حقيقية والا لحرمت على آل هاشم والمطلب والصار فلما
عن الحقيقة بالاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان

اصل حقيقة كلمة يراد بها الذكاة بدليل ما بعده

الاعمال بالنية البخاري مبتدأ وجملة قال الخ خبر وجملة قال
رسول الخ مقول القول وانما يتصل الم هذا الحديث لان البخاري علقه
في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث
الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم
كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية
لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد
معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعن
ابن عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة
المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي اصوله
وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم
اي بكون الانسان ليتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم
بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من
كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني

من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابي الدرداء رفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال اه كذا في نسخة
وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري
مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل
محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله
من سلك مقول القول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك اه من سلك اه هذه قطعة من حديث اوله ان
العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
اه اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواكانت الطريق حسية
كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او البلدة اخرى فيها العلم
او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعينه على طلب العلم
يطلب به اي يطلب السالك بسبب لوصول من تلك الطريق وقد
علما نكرة كطريقا يندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي يسر
الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في
الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في
باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة
وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم

المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان التنكير في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما من بجميع وعظيم يفقهه
بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولي من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين وانما
انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم
العلم قسمة عدل اي ملقيكم العلم فالقى الى كل واحد ما يليق به فقد
اعلم النبي اصحابه انه لم يقصر في قسمه ما اوحي الله احدا من امته على
الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى
وانا قاسم المال باذنه تعالى سواكان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام
يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل
على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان
مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة
فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا اي من
اراد الله له الخير يزيد في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض على امر ليس
على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس يتعطف
حتى تنسب ليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله
وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت
انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان لي صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا واجيب بان الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما

فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل قصر
الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد
ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي
اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم
والتفكر في المعني فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت
واقع فيهم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة تسمع الحديث فلا نفهم
منه الا الظاهر الجلي وسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتى
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة
بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو
الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين
الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن
تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من
امر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم ح
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح

كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله بموضع كذا او لا تقوم
الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال
ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين عن اسما بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة
لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله مئة
وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد
الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل منعه فساله عن ذلك
فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مغلبي
لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد
الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعلا امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير
الرويا وتعلمها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من
اذكيا العالم فمن ذكايه ما حكي ان محمد بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك
ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا
واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فضغها ووضعها
في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي بسته
ايام وكان يطير الى مكة حتى يسقط الطير على ظهره فيظنه جدارا

وكان يصلي في الحجر والمجنيق يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه لم يرقه فشد به فقال له عليه الصلاة والسلام ويل
لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه تقتلك وويل
لك من الناس وهو الحجاج لانه تقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما
قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما
فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله الحديث
واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته
عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا
من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح انه يرى وخصصه العرف بما يليق الرايتها اي
رؤية عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع
مثلما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية
علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل
فتلغى فيه الامن حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ
متى الحال والتقدير ما من شيء متصف بعلم اكن ارايته كائنا في حال من
الاحوال الا حال رؤيتي اياه في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بعد
لا يحتاج التاويل ويدخل في العموم انه راى الله تعالى اذ الذي يتناوله عقلا
ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في
مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ويجوز في رواية الكشميهني والمحوي
هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان
والمكان ولعل كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار

والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته
وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر وبناه بالحتى كان الثلاث فيها
ممكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتعذر
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد
يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه
ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة
والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه
دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة
بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه
ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى
الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج
وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤيته
الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية
فاوحي الى بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي
ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان
اي تختبرون وتحبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتنون بقوتنا بصيغة المتكلم
ومعه غيره ويعيد هذا قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل
ولا يمكن ان يسيل عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان ذلك
لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول
الفتنة للاطفال والاجنة انهم لا يفتنون مثلا وقد يناسك
من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ان العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريهم في النقل

قوله واستشكل الحديث الخ
قال العلامة السندي
وجه غاية لمحذوف اي ورايته
الامور العظام التي لها هذه الغاية
النبي صلى الله عليه وسلم
فتذكر ذلك ليلة المعراج
ذكر في الاحاديث ويصح جعلها
غاية للمذكور بتاويل ما مثلا
يكن اريته في العالم السفلي
يمكن انه راها في ذلك
الوقت في العالم السفلي
عليه صفة او عني وجهها بوجه
فتذكر ذلك على هذه الكيفية
ويحصل ان حاصل هذه الغاية
المذكورة مشكل لا تقتضيه انه
راى الجنة والنار فيما ذكر ليلة المعراج
انه راها فيما ذكر ليلة المعراج
ثبت في الاحاديث والعوام
عما ذكر بوجه من الوجوه
غاية لمحذوف اي انه غاية
للمذكور لكنا بتاويل الرؤية علمية
اي حالة الاسجاد لا علمية وحاله ذكره الخ
فتنة نقمة

مثل بقية
الانبياء الخ في
السماء

قوله والتفريغ من الحال
الخ صحيح ان التفريغ من
اعم الاحوال وله يحتاج
التقدير

وكل منهما الا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الي
المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه
الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قلت
اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد
للشئ لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل
قولك لا اباك والتي سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان
وجهه ان من فتنة متعلق به وتقديم مثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف اليه على رواية زيادة من
لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف وقد روي مثلا او قريبا بنصبهما
مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة عند القبر مثل فتنة المسيح الد جال
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثلا او قريب واي
يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في
لفظ لانه من افعال القلوب وجملة قالته اسما خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون
موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف وسياتي ما
فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لانه يجر
الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحا
المهملة وانما شبهت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على
حال المنافق او المرتاب في كون فتنة القبر مثل فتنة المسيح الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه

يسير بسير مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان
اهوال من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما
استدل به لانه اعور وربه ليس باعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه
ولا خلق مركوب به ثم يقتل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة
فلو كان الهالم يصبه شيء من ذلك والمرتاب الشهير في
هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم
يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه
الدجال في علته القاصرة وعجزه الواهية يقال اي للمفتون
وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الفتنتان هما السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم
تفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا
الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير
المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين
الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا لمدعي
محبته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا
عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب
بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل
كان مقرا بهذين الامرين فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة
المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احدا للفظين الذي قالته
اسما واي يصح ان هذا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير

المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي للاستفهامية معلقة لادري عن
العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على
الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن
انما ظهر للاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالته اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية
او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان ايا الاستفهامية تعلق الفعل
والظاهر ان الاستفهامية مبتدا خبرها قالته وتكون معلقة الفعل فلا
تعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
فيقول اي المسؤول والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالادلة
الدالة على ما فيه هذا انا فاجبناه اي بالضمير في بعض الروايات
وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به
البينات بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل
هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات
لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان
السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله
فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان
يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا
لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه تعال او يقول على سبيل
التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات
وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الظاهر فيقال اي
فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار

بعد هذا الطاهر هو محمد

الدنيا

الدنيا فلا يجد الموضع الذي اقبر لما ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت
فكني عن الموت بالنوم وانما قيل لمن مات نم ولم يقل لمن مات تحسينا لما
ليلا يلحقه رعب فقيد تلطف به اي دم على موتك صالحا حال من
فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على حمل اللام في لمن قنا
للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على
انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة
غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون
ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير
ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك
وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت
عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان
ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف او لا ثم يلحقه الفرح والسرور
ومما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في
جامع من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل به المكان في القبر فقال سالني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني زاد هذا الشاب
ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني
الله بك فقال انا عملك فقلت وما ابطاك حتى بقيت متحيرا في
امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الحطبة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك

ا اي بين الحملية والمصدرية

ولاخذك اياها ابطات عنك فخصل لهذا اولا الحيرة ثم الغرج او تقال
ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسناته سياته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون
بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج
ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سواله ويكون جوابه وكيف
يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام فذلك فبين حكم الطرفين
لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور او المرتاب
اي الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة فقلت له
اي قلت هكذا كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب مي اجابك فتنبا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال
ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب
وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والغالب
اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي لا تناسب ما بعده من
قوله لقد ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد
الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة
خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا
للعاصي ودخل في من الانس والجن والملايكة بناء على ان الناس ما خوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد بدوام ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام

يشفع

يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها
لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيها اعظم
من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية للقسم اي والله
لقد ظننت يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعليها
شرح سيدي علي الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسال
وضمها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد الظن ففعلى الاول تكون مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى
الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال وقوله
اول بالرفع صفة لاحد وبدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد
النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل
لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور
باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما
موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية
اي لاجل الذي وابتدية من حرصك اي حفظك ويوخذ منه من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد ويعطيه
مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا
يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسيلوا
اهل الذكر نعم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال
فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم
اسعد الناس استشكل التعبير باسعد التفضيل اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل

ليس علي بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او علي بابه
فالتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص
فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلي الله عليه وسلم فليس
بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو لمعد ومن موصولة اي قال فان قلت انه لا ينفع
في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من
قلبه او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان
فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه لا اله الا الله اي مع جملة
رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن
انس من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من
الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر تكفر بالاعمال الصالحة ولا حرج علي
فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور
او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرقت السموات
حتى تفضي بين يدي الله تعالى فيقول اسكتي فتقول كيف اسكن ولم
تغفر لقائلي فيقول ما اجرتيه علي لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل
لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب وتظفر لذلك يعلم القران
يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك
الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها خالصا حال من
فاعل قال اي خالصا من الشرك وفي رواية الكشميهني وابي

الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور
يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف وفي حال من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون
مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل
في هذا الحكم لكنه لم يحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سببه للحكم به
بالتحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحرص علي الحديث عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن عمر كان قرشيا
ابن العاصي باليا وبدونها والجمهور علي قرائته باليا وبكتا
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب
علي قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف اليا اولي
قال تعالي ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه باليا اولي
قال ابن مالك وحذف يا المنقوص ذي التنوين حالم ينصب ورد
من ثبوت فاعلما ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بني
العلما ولا يمحوه من صدورهم وقلوبهم انتزاعا
منصوب علي انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب المقدر الذي
له وهو يقبض فان المعنى علي حد قولهم رجع القهقري فالقهقري
منصوب علي انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع
ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهب من
قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة في
النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل المضمر لاجل زيادة تعظيم
العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله
احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى بقبض العلما

اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما
وفعلها رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون غاية
فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما
قبلها اجيب بان تقدير الحديث وكان يقبض العلم بقبض العلما
الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا الوقت انقراض اهل العلم فالغاية في
الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط لم يبق
بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى
الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية
الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع
على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك
ضمير عايد على الله فان قلت اذ يبعد ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف
يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا
جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا وبقي المضارع على
اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل
الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساء جهالا الا اذا انتفى
بقا العالم مع اننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال لا
مع وجود العلما كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس
كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند
فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من
ان الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما رؤساء بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس وهو الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة
وفي اخرى همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهرها عدم

من

من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي وهي الجهل المركب وهو
انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا بضم اللين
والضم الرؤوس اي سالهم السايل فافتوا اي اخبروا بغير علم
الحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ما خوذ من الضلال وقوله
واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ما خوذ من الاضلال واعلم انه
لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على
امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله
تعالى المفسر بالريح التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض
ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان
حتى لو دخل احدهم في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه
وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في
بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كما ثبت
المقدس او كالمذهب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض
العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع
المخلص للاستقبال لاستحضار الصورة الماضية او عبر بالماضي
لقوة تحققها لم تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد
النكرات صفات والعايد اليها الا واجعت فيه اي في الشي
الذي لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف
تعرفه اي الي ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفه
وان النبي عطف على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه
في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا فلم فعلت كذا احتج بهذا لمن
ما فعله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام
النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل الحسبا
عليه وكلام الله

كذا في السعاعي ايضا وفيه
ان التعبير بالماضي هنا
هو الاصل لا عناية لتلك
بعد العدو وقد ابقى المضارع
في الثاني كما بعد وله اليه
في الاول وهو الظاهر

قوله عطف على كانت فيه الجمع
معطوف على ان عايشة
في كلام البخاري فانه قال
اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال حدثني ابن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله

العرض والحساب لمناقشة اولیس الهمزة للاستفهام الانکاري
بمعنی النفی ولیس للنفی ونفی النفی اثبات فکانها تقول ان الله یقوله
واسم لیس ضمیر الشان وجزها جملة یقول الله او ان لیس بمعنی لا فلیس
لها اسم ولا خبر کانها قالت اولا یقول والواو للعطف والمعطوف علیه
مقدر بعد الهمزة ای الکان ذلک ولیس یقول الله وهذا ماذهب الیه
الزمخشري وذهب سیبویه الی خلافه وهو ان المعطوف علیه مقدم
قبل الهمزة اذ لم یوجد ما یصلح للعطف علیه کما اذا لم تقدر العاطف
بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف یکون قبل اداة الاستفهام کما
فی قوله تعالی فاین تذهبون فانی تو فکون اجیب بان الهمزة اختصت
بالتقدیم علی العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام حسابا یسیرا
ای سهلا لیس مناقشا فیه قالت ای عائشة وقوله فقال
ای النبی فی جواب سوالها انما ذلک العرض اشار الیه الحساب
الیسیر والکافی مکسورة لانه خطاب لعائشة العرض ای
الابراز والاظهار من غیر مناقشة بان یطلعه الله علی اعماله من غیر
تشدید علیه بان یکون ذلک بینه وبین الله من غیر اطلاع احد من
المخلوقات علیه وقد جاء ما بین کیفیة العرض فی حدیث ثان صحیح
قاله ان الله عز وجل یحاسب عبده المومن سرا فیلقی کنفه علیه
ویقول یا عبدي فعلت کذا فی یوم کذا فعلت کذا فی ساعة کذا فلا
یمکنه الاعتراف حتی یظن انه هالک فیقول یا عبدي انا سترتها
علیک فی الدنیا وانا اغفرها لک الیوم اذهبوا بعبدي الی الجنة
فاذا راه اهل الحشر طوبی لهذا العبد لم یعمل سوءا قط فهذا هو
بیان العرض المجمل هنا لانه عرض لا عقاب علیه ولکن من
نوقش ای ناقشه الله ای استقصی حسابه وبین کل فرد من
اعماله مع التشدید علیه وهذا الاستدراک صوري الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري منصوب

ینزع

قوله والمعطوف علیه الخ
هذا لا یناسب ما فی
صدر القول من ان ما
هنا ما قبل نفي النفي

یقولون صح

ینزع الخافض ولا منافاة فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببیة
لا التعدیة فیکون مفعولا لنوقش والتقدیر من نوقش في الحساب
یهلک جواب الشرط ویجوز فیه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعک الجزا حسن فالجزم علی انه جواب الشرط والرفع
علی انه خبر مبتدا محذوف ای فهو یهلک والجملة جواب الشرط ویهلک
بکسر اللام قال في المختار هلک الشي یهلک بالکسر هلاکا وهلوکا وهلکا
بفتح اللام اه فائدة قیل لعلی رضي الله عنه کیف یحاسب الله العباد
مع کثرة عددهم فقال کما یرزقهم مع کثرة عددهم وقیل لعبد الله بن
عباس این تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال ابن تذهب ضوء
المصابیح عند غنا الادهان وهذا الجواب جوابا الاسکات والعجب من
المبادرة بها وفي الحدیث دلیل علی ان من السنة ان من سمع شیئا لا
یعرفه فلیراجع فیه حتی یعرفه یوخذ ذلک من قولها اولیس یقول الله تعالی فسوف
یحاسب حسابا یسیرا فلم تظهر صورة الانکار ولکن عرضت بالایة
لیجتمع لها في ذلک وجوه من الفقه منها تفسیر الایة لمن یعرفها حقا
ومنها معرفة کیفیة الجمع بینها وبین متن الحدیث فاجتمع لها في
ذلک ما ارادت وهو کونه علیه الصلاة والسلام بین لها معنی الایة
وکیفیة الجمع بینها والحدیث وهذا الحدیث ذکره البخاري
في باب من سمع شیئا فلم یفهمه عن ابي موسی کنیته الاولی
واسمه عبد الله بن قیس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث
هاجر من الیمن الی رسول الله بمکة ومن مکة الی الحبشة ومن
الحبشة الی المدینة وهو جد ابي الحسین الاشعري امام اهل السنة
جارحا اي وهو لاحق ابن حمزة وقوله الی النبي متعلق
بجا فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالی اجیب بانه عداه

بذلك لاجل بيان انها المجبى وهو النبى صلى الله عليه وسلم الذي
هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة
تقدمة مناداة المسؤل باعلى اسمايه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل
جائزة للحاجة ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام
مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان
احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون
المقاتل له عدو او الغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر
الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحد اي محافظة على الحرم وقيل
هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب
والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفي
هذا دليل على ابدال العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من
الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم من
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا
الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استعذار عن رفع رأسه
لان السنة ان يواجه المسؤل السائل بوجهه عند الجواب وهذا
استثناء مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما
رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه الا من الاعوذ الاجل كون
الرجل قائما اي قيظ اليه ح ويجيبه من قاتل ذلك فان
قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السؤال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي

ذات

ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل
اي ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب
ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير اجيب بان لا نسلم انها
موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في
غير اكثر قوله كلمة الله المراد بها الدعاء الله وانما اضيفت لله لانه
تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي
بالاظهار اي لظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية قوله فهو في سبيل الله الضمير
عايد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله جزء هو والتقدير
فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قال في سبيل الله او الضمير عايد
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قايم عالما
جالسا قوله عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي
وعمه صحابي ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله ابن زيد فهو رواية
صحابي عن صحابي قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا
على عمه وقوله شكى بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نايب فاعل فعلى الاول فضمير انه عايد على العم
وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بنا شكى للفاعل ورفع الرجل
على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل
لكن فالشاكي هو الرجل وهذا الاوجه لعدم العلم بالشاكي والاتباع
قوله الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يرفع في وهمه وقوله انه
يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشي قوله لا
ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا ينقلب وقوله او
لا ينصرف شك من الراوي وهو علي ابن عبد الله المدني شيخ البخاري
وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري
لان الرواة عنه رووا عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك

لا ينفتل

والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على الاباحة **قوله** حتى يسمع اي من
الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشم وهو الغساق والمراد
انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن
حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو
خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس كذلك عند
الشافعية بدليل اخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك يوتر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين
له الطهر فيهما او خارجها وروي عنه ان الشك لا يوتر الا اذا كان
خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوتر والمعتمد عند
المالكية انه يوتر مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوتر الا اذا فرغ
منها ولم يتبين له الطهر واستمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعية
فلا يوتر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك
قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري
السلمي بفتح اللام منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم
بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان
الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت

يوم

يوم احد فسقطت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان لي امراة احبها واخشى اذا رأتني تستقذرني وتفارقني
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها
جمالا فكانت احسن عينيه واحدها نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت
عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال
له عمر من انت قال انا الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى
احسن ما كانت قط فعادت كما كانت اول امرها فيا حسن ما عاين ويا حسن ما روى
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
ابو صبيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله
عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى مماتها الجلا اي الواسعة نظرا **قوله**
فلا يأخذن كذا بنون التوكيد في روايته ابي ذر ولغيره فلا يأخذ به
باسقاطها بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا
قوله ولا يتنحى بيمينه روي باثبات الياء بناء على ان لا نافية ويجزم فعلها
بناء على انها ناهية **قوله** ولا يتنفس فيه الوجهان الرفع والجزم فلا
نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة
لا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المؤمنين
التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا بال توضأ وشرب فضل وضوئه فالمؤمن
يقصد هذا الفعل فعلمهم المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه التحفه في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فلا يأخذن لانه يقتضي ان التنفس نهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه نهي عنه مطلقا فتعين ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك
تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا يأخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة
التاكيد في الثاني

قوله وترك التاكيد في
الثاني يوخذ منه هذا
معنى ولا يستفتح بيمينه
يعطون على الجملة الرابعة ايضا
[illegible]
كذا بكل لترك التاكيد فيه فليس خاصا بحالة
البول تامل قال السيد عمر بعد قوله بيمينه
ايضا في الغيار والدبر وعثمار الكرسي

حكم مستقل وهذا التهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه
ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح
الماء بنجاسة دي من المعدة فيفسد الماء للطافته فيسن ان يتنفس الاناء في
ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك
ذكره بيمينه قوله ان رجلا من بني اسرائيل وقوله راي اي ابصر وقوله
كلبا مفعول راي وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا المثلثة والرا
مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال
وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية لهث
بدل يأكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث
كالضرب واللهاث كعاف ويقال رجل لهثان وامراة لهثا كعطشان وعطشى
واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الجوهري
وقال في المختار اللهثان بفتح الها العطش وبسكونها العطشان
والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم ولهث
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا
اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم اه قوله يغرف بفتح الياء وكسر
الراء قال في المصباح وغرفت الماء غرفا من باب ضرب قوله حتى رواه
اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث
الثرى من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي من البئر اي طلع منه فسقاه قوله فشكر الله له
اي اثنى عليه وجازاه فالمراد بشكر الله الثنا او المجازاة قوله
فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف
للتفسير فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد

تعالى وقد ورد في صحيح مسلم ما يؤيد ما في الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
وفي مسلم ايضا طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرار اولاهن بالتراب وفي الترمذي
وغيره ان النبي دعي الى دار فلان فجاء فقيل له في الدار فلان كلب تيل
في دار فلان هرة فقال انها ليست بنجس فذلك على
انه عفى

حر ارطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بارادة
المؤلف هذا الحديث من كون الرجل يستعمل الكلب في خفه واستصباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صب الماء في الخف في شيء كان فسقاه ولئن سلمنا انه
سقاه في الخف فلا يلزمنا ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يقره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن
محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال
الشيخ الجهوري دليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلب يكلب يكثر
تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها
وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها
ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل انه لا يكون
هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال وما
يدل على طهارة عين الكلب ويقينه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
فامر تعالى الله باكل ما امسكه الكلب علينا في الصيد ولم يشترط علينا
الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد
بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ
فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا
احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكلف
مستجمر اكما اه وقد يقال عدم الكلف انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع
عليه لان كون الكلب طاهرا ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل
الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء
وسائر الاغسال الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة
الاعضاء اه وقد يجاب بما في القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث
او خبث وتكرره واحد شيء على الاناء لتكرره فتعين غسله عن

الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في
غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة
لغلظ امر نجاسته على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال
ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير
بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل
مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من
الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اه
واجيب باحتمال ان يكون كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه
الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع
ايانا فيجيئون اي قومي بالليل نعيد وناصنعت فايليتما اي اتيم
امري فطال علي امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاؤه ليفسدوا اما
عملهم هجم الكلب فينبه نوحا فياخذ عصا ويثب نوح عليهم
فينهزمون وفي الكلب خمس خصال حميدة منها التأدب والتعظيم
والتلقين حتى لو وضعت على راسه مشرحة وطرحت له ما كولا لم
يلتفت الى الماكول مادام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب
مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وناعا فلا
ونايما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير موجع
وهو يقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت
راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وبدهال نومه احد
من المتعمق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب
خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله
تعالى به ان كلبا حصل لدجدام فاستغدرته نفوس اهل بلده وصاروا قد

يطرده

ومنها التودد والتالف بحيث لو طلبه بعد الطرد والضرب رجع ضح

يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب
عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله
من الجذام بعد اربعين يوما فسخن لدما فغسله ودخل به البلد فقيل
له اتعتني بهذا الكلب هذا لا عتنا كله فقال نعم خفت ان يواخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب ما تحنى
ان اسلطك عما ابتليت به هذا الكلب فينبغي حث الرحمة بالناس قال
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له
ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني في هذا الحديث قال وقع لزوجتي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص لذبابه من جبل
العنكبوت ذي السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال
فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها
متكعبلة في جبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من
ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا لبعض الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا قوله نغس بفتح
العين قال في المختار النغاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونغس
نعسة واحدة فهو ناعس ه وقال في المصباح نعس ينعس من باب
قتل والاسم النغاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا
على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنغاس اخف
من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه قوله وهو
يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير عقا وصاحب
الحال لفظ احد وهو قيد في نغس اي نغس بعيد كونه يصلي
لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد اي فلينم
احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها بمجرد النغاس
فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث

على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على
ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل
على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو
لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه
هكذا قالوا لكن قال ابن ابي جمرة فان قلت فهذه الحكمة تفيد طلب
النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه
حصل الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل
الاذكار الواردة عقب الصلاة قوله حتى يذهب غاية لقوله فليرقد
وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية
مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان
قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل
الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي
تجدد اونى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دريانه بما
يقوله وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد اونى نعاس مع ذهاب
ذي الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو
ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والمقصد في الكلام
ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد الى الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل
قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ولعل
الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا
ضرب قوله لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله يستغفر
ليدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو
من الله المغفرة والمعنى لا يدري اي مستغفر هو بسبب متوجها الى الاستغفار

وهو في الواقع يضد ذلك قوله فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو
بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء
الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او
يذكر فتنفعه الذكرى قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية
يسب بدون فا فالجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران
في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران
ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد
الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان
اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف
قام ثم جلس واختلف هل النوم نفسه حدث او هو مظنة الحدث
فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي
الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول
او نوم فسوى بينهما في الحكم وقالوا اخرون بالثاني لحديث انس عند
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء
فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي
الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله
عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمعا بينه وبين الحديث
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي
الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم
بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وقياس
على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر ان ذلك ابلغ في

الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما يخفى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم **قوله** عن عائشة
انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم
لامنيه وحدها لان فضلاته طاهرة **قوله** ثم اراه بقع الهمزة اي
اثر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي بقايا اثر الغسل فالضمير
البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان
العرب تؤنث الضمير لامر مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي
بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق
باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة
فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع
يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من
كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديما
اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول
الكلام نظرا بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام
نظرا بالمعنى للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على
كل حال واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المرئي لها اهو
بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة
هل قالت له اراه بقعة او بقعا **قوله** ومن رواية اخرى هذه الرواية
ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى لغيره وفي الحديث دليل
على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته
فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او بطوبة
الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزه من هذا

الاذى

تنبيه السجاعي وتنضح بكسر الضاد وفتحها من باب ضرب وفتح اي ترش في المصباح والذي يفيده القاموس
انه النضح بمعنى الرش من باب ضرب وبمعنى الرشح من باب منع حيث قال نضح البيت ينضحه رشه
ثم قال اضا والمدينة تنضح كيمنع نضحا ونضحانا رشحت اه

المراد

المستعذر بالوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل
والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا
او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب
غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره **قوله** ثم تقرضه بالقاف والضاد
المعجمة وفي رواية تقرصه بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعله
اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الثوب قرصا
من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين
اخذ جلده بهما وفي الحديث حيضي ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف
الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع
بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص الثوب بالاصبعين وبابه
نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه
بماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى وصيه بالتشديد قال
ابو عبيد اي قطعيه به اه **قوله** فتغسله عطف على تقرض وهذا
يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما روته عايشة
تفسير لما روته اسما المذكور في البخاري من نضح الماء المراد بالنضح
الغسل واما نضحها على سايره اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل
وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها **قوله** وتنضح على سايره اي ورش
الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمز في الماء
غمزا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض **قوله**
ان امراة من الانصار وهي اسماء بنت يزيد بن السكن بالنون والكاف
المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن بسكن بفتح النون والكاف
وبالنون فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين **قوله** كيف اغتسل
استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض **قوله** خذي

قوله بان تغمز الخ
اقول وفي نسخة صحيحة

اي بعد ايصال الماء الشعرك وبشرك **قوله** فرصة بكسر الفاء وبالصاد
المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح
بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة
قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيدة
تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف
وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين
والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثل هذا
المعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **قوله** ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي معطلية بالمسك
الذي هو الطيب المعروف **قوله** فتوضا اي لوضوء اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وتوضلي وفي رواية فتوضاي **قوله** ثلاثا هو مرتبط بقوله
قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن
عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها
قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل
في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المصنف في شرحه انه
مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف **قوله** ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عايشة وقولها استحي
ببان لانه الافصح وهذا يدل على تكلم القول منه ومنها فالحق
ان ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت **قوله** فاعوض ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر واعوض بالواو **قوله** او قال
شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا

والاعراض

والاعراض بوجهها او الواقع منه انه قال توضي بها **قوله** فاخذتها
من مقول قول عايشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه
وسلم اي من انها تتبع بهذه القرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة
المكروهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه القرصة الممسكة
ويستنبط من الحديث ان العالم يكني في الجواب عن الامور المستورة وان
المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق
تفهيم السايل قول آ الخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق
الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض **قوله** وكل قال الحافظ ابن
حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف
امره اليه **قوله** بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة
قوله يقول اي عند وقوع النطفة التي ساء تمام الخلقة والدعا بافاضة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا مانع منه لان
الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا وتحزنا **قوله** يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي
ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح الباء ويا رب بضمها وفي رب لسبعة
اوجه اثبات الياء بعد الباء ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالهاء
وقفا **قوله** نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر
وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها
هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما **قوله** علقة
اي قطعة دم جامد وفيه لوجهان السابقان ايضا فان قلت
كيف التعبير بواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة
تصدر عن الملك في اوقات متعددة او في وقت واحد فان مدة

النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر اذا لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان
المتكلم يعلم مضمون الخبر اذا كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة
الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا ان الله تعالى علام الغيوب
فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض
من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك وتلقيه قوله تعالى حكاية عن ام مريم
رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا
عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص
بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند
الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي علي
الجرجاني الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق ... ازل قضاء وهو تحقق
وفي نسخة قضا رب لفلق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معنى ارادة على
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد
خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني في

بلفظ

على قدرة الله تعالى على الاشياء ان لها عدة او علمه بالاشياء ان لها حد

بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة مجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي هو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص
باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين والاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير
أتريدا او تخلق ذكرا او تجعله ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد قوله
شقي اي اعاصي لكفره وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف ادا الاستفهام
لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا قوله فما
الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق
كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل
كذا في رواية ابي ذر ونذ وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة
حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنا
للفاعل وضمير لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هنا ظرف له
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال او على
الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت
ان التقدير ازلي لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في
البطن تعلقه بازل الوجود وسمي تقديرا فقوله فيكتب في بطن امه
اي فتتعلق ارادة الله بازل وجود هذا الشخص في حال كونه في
بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضا ويحتمل ان
تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل
الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي
قال فيكتب قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا
الحديث جمع جميع احوال الشخص ذكر فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو

على قدرة الله تعالى على الاشياء ان لها حد او علمه بالاشياء ان لها حد

نخ الجماعي وحاصل هذه المسئلة ومعتمدها عنده ان ملاح السفينة وهو سائق وخارج لبيرها وان لم يكن رئيس الملاحين يشتغل الى جهة مقصده ولا يلزمه التوجه الى القبلة في جميع صلاته الا في القيام ان سهل وامكن منه الى ما هو فيه فانه يلزمه التوجه واتمام الاركان والا فمتى اشتغل اما بالغرض فقط فكالماشي فيكفيه في وجوب التوجه واتمام الاركان

الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى خلقه وغير مخلقة قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخالته من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابو عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا فاقتل في اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد قوله وقال الحسن اي البصري وقوله ما لم تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قدورها فقوله قدر اي ما لم يشق الخ قوله والا فقاعدا اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل قاعدا وجوبا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير وليسا بمرفوعين وذكر القسطلاني ان فعله جابر وابن سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونها اثرين فلا شك ان جابرا وابن سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة هذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد

قوله في باب الصلاة على الحصير اي الباردة لضعف ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير قال القسطلاني وانظر الحكمة في هذا الرد هنا للنبي يتوهم ما قلوه عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفوا وجلد في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض كما ذكر

كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من سدة الحراي من اجل سدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بنجاسته بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومعتمدا عليه نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته او لا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القائل بالكراهة مطلقا وعند السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله راي اي بصر وقوله نخامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد تفتح اي تقع اه قوله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط

التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب
هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف **قوله** فحكها اي النخامة وفي رواية
فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا **قوله** وري بضم الرا
ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله كراهيته اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول **قوله**
او ري بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا اشك من
الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بري المبني للمفعول وقوله
لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة **قوله** وشدته
عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك
الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة **قوله** وقال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وفي قوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي
بحسب الاصل المشاركة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما
يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد
بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى **قوله** او ربه بينه وبين القبلة هذا
شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبره
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون
الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان
المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل
على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام
لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي
للمصلي اكرام قبلته **قوله** فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله

قوله المسارة بين اثنين من جهة مسارة بالقوان فالالف فيه كالف قاتله الله فانه يناجيه تعالى والله تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير به من باب المجاز اذ لا يتصف حقيقة بالنسبة اليه تعالى ش شماعي وبه يتضح ما في قول الخطابي والمراد بها الخ

قوله اطلاع الرب عز وجل لانا لا ندعي ان من اطلع فيه اللازم الملزوم وارادة اللازم وهو القرب اي المعنوي وعظيم الاقبال اذ ما كان بينك وبين قبلتك يكون قريبا منك ولا ينبغي مواجهته بقبيح الافعال شماعي

وكن

ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
حصير والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او
تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت وتحت قدمه **قوله** فيبزق
قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر **قوله** وقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال بالفاء
الواو والفاء وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس
السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو لي هذا في الحديث
للتنويع **تتمة** قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس
في المسجد للحديث في الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد
ياكل حسناتي كما تاكل النار الحطب
ذكر الله سبحانه وتعالى
وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل
المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد
فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة
الله اه **فائدة** قال في المدخل ايضا من ترك الكلام وقبل
على الذكر اثيب عليها ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا
لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه **قوله**
ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احتج على ما يستطيع
فيه التيمن **قوله** في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في
امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على
عمومه فيخص ما هو من باب التكريم فيدخل فيه لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف

اي البسري وفي رواية قدميه بالتثنية الجماعي

عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق الخ او يفعل

الفكر

الرابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما
ما كان من باب الاهانة فالبسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما
ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع قوله في طهور بضم
الطا اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى
كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا
بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم عبر عنه التطهير مخالف لما ذكره
ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة
وهي القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام
وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيئه بالضم هو القياس
اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير
القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر
الخمسة المذكورة قوله ومن حلق اي تسريحه الشعر من الراس
واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منها وقوله تنعله اي ليس
النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التيمن في دخول المسجد قوله عن كعب بن مالك هو
الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
ويقال اول اسمايهم مكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان
احدهما انهم خلفوا عن توبة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع
ابو لبابة واصحابه فرطوا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون
فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لانتشاء انسا ولا سرورا قوله اذا قدم اي جا قال في المختار
قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اي عاد هو قال
في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما
بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا
قوله بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداة به حكم منها ان
الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشاح الى
قوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى
فتحبز وجبته فهي له البيت ونفسها قوله فصلى فيه اي ركعتين
سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة اذا قدم من سفر قوله ان الملايكة وفي رواية بدون ان
والجمع المحلي بان يعيد الاستغراق والمراد بالملايكة الحفظة او السفرة
الكاتبة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له وضمن
تصلي معنى العطف فعداه بعلى وان على بمعنى اللام قوله ما دام
في مصلاه اي ملة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل
سجوده وركوعه دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا
فانه هذا الخبر وهو صلاة الملايكة عليه وقال القاضي عياض
المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا
فان الامام الملتفت خير كثير وظاهر الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
والحق ما ذهب اليه عياض قوله ما لم يحدث فان احدث حرم
استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لانه اتاه لدبر اخيه
الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما لم يرح الناقض مطلقا
وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة وحط

ان فيه ضمير للبيان يعود على ما تاخر قاله مخالفة
اي لبابة صح
عما رحبت
قتاب الله على
ابي لبابة واصحابه فورا
صح

عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة **قوله** تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تقيد بالاستغفار بل تشمل
مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن
نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكونها
ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ثم سلم اي من ركعتين **قوله** فقام اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله لمعروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست
قائمة كالعامود في مطل وحتة في ناحية من نواحي المسجد
قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث لا يعتد احد ولا
يستطيع ان يقدم عليه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا
شان المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى
الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز
وجل **قوله** على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى **قوله** ووضع
خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والاولى لشبه ليلا يلزم التكرار **قوله** السرعان
بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل
بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى
الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام
قوله فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض **قوله**

اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف
همزة الاستفهام اي ادخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد
طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به
الى غيره وبابهما نصر **قوله** فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له **قوله**
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في
يديه وقوله قال وفي رواية فقال **قوله** ام قصرت الصلاة بالبناء
للفاعل او للمفعول **قوله** لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل
نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان
المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو
غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في
الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من
الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله
لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى
نسوا الله فنسيهم انفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال
له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي وقع عليك
النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى وكن
انسوا لاسن **قوله** ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله واما يقول اي الامر كما يقول
وفي رواية احق ما يقوله **قوله** فقالوا نعم اي قال الحاضرون
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
وصلى اي بعد ان تذكروا واعتمادا على جبر المعابة لانهم كانوا عدد

هذه الاجوبة لا تخلو عن نظر

وقول تقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل لا وكل صح

تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان **قوله** ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولي من سجدتي السهو و
قوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولي
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا **قوله** فربما سألوه
ب هنا للتحقيق وما كافة اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا
له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه **قوله** فيقول
اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا **قوله** نبئت
اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران ابن حصين **قوله** عمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران ذلك حتى
اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب لمالكية والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره **قوله**
عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي يوم
الجمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى
فنال الشاب من ابي سعيد اي صاب من عرضه بالشتم ثم دخل
على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه
فقال مروان ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث
قوله يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء
ولا فرق في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك لخبر

قوله ثم سلم هو المسؤول عنه والتقدير سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم

واجابوا بان المراد بالسلام هنا عن سجوده بعد السلام في هذا الخبر يحمل على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد بيانا فلعله سلم سجود السهو فاورد بيانا ان ما ترك سنا قبل السلام يفعله بعد السلام ان لم يطل الفصل وبانه امر به قبل السلام وفعله من بعض الصور بعده لمكين تصرف السهو اليه بخلاف امر فانه ميسور فيتم من السهو فتأمل وفي هامش على قول البخاري باب يستر الخ ما نصه قال الزين بن المنير ترجم بالستر وهو اخص من المرور لان المرور يقع مع الستر ومع عدمه فاراد ان يبين ان الستر مطلوب على هذا الحديث وغيره

وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق ببيستر **قوله** ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني **قوله** فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة والطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر الدفع بوجوبه اه ومحل الطلب للدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة ووضع فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع **قوله** فان ابى اي امتنع الداخل من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفعا اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يريده بالسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي يحمله بحيث تنالهما يده ولا يكون عملا كثيرا **قوله** فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قال الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا

لرض ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رد المصلي
من يمر بين يديه **قوله** فتنة الرجل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل
له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر
والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال
والقول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون
في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة
الرجل باهله ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشتغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته. وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات **قوله**
في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل **قوله** وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه
من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من
غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه **قوله** وولده اي وفتنته
في ولده والمراد بها افراط المحبة فيه والاشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقا المحرمات **قوله**
وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل ماله مع زوال
ما عليه جار **قوله** تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
يكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا يكفرها الصلاة
او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل
ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل
ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة
من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون

القصد

القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فقلك
الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله
تعالى **قوله** والامر بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر
شرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه
وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند
الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس
ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا
يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حانوته او داره فان السعي في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور عليه اي نزل
عليه من الحايط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير
المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيت في ثلاث فقال وما
هي فقال يحسسشت وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه
واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى بايتانها من ابوابها
ودخلت عن غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك
فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا
ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكون بالرفق واللين
وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة
فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من
موسى وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الآية وفي
الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا الامر بمعروف او نهيا عن منكر
وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر
خمسين وعن حديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بجعل العمل

نقله في النفح

سواء كان المامور او المنهي
مستلزما له

قول وجب عليه ان لا
يتجسس قال م رغم ان الغالب
على ظنه وقوع معصية
ولو بغير بينة ظاهرة
كما في ذخيرة جاز له بل
وجب عليه النفس ان
فانا تذاركها كقتل
وزنا وان قال فلا ولو توقف
الانكار على ابي الرفع
الى السلطان لم يجب لما
فيه من هتك عرضه
وتغريم المال نعم الاوجه
انه لو علم ينزجر الا بضرب
جاز فعله

لا كل ما ورد
من الوعيد
على شيء
محمول على
ما اذا لم
يعارضه
ما هو اقوى
منه كما
في غيره
بالنسبة
لما ورد
في الكبيرة
مع ان
الصغيرة
مكفرة
باجتناب
الكبائر
كما دل
عليه
الصلوات
الخمس
والجمعة
الى الجمعة
الخ
ومع هذا
لم يكن
مجتنبا
للكبائر
فتوقف
ان تكفير
عمله
ذلك
كما في
النفح

قال تعالى
ان الحسنات
يذهبن السيئات

في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر ابن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه وعليها لجري قلت فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك
فيها بأس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسرا م يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان
دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان
نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر قوله يتعاقبون
اي ملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان
جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير
الفاعل العايد على الملايكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان للدة
ملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة
بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده
ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث مطول قوله فيكم
اي المصلين او مطلق المومنين قوله ملايكة بدل من الواو وبيان
له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر
تقديره من هم قيل ملايكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا
مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما
شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو
يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من

الف

مثل قتال الصحابة
كموج

الف بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة
في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد
بالملايكة الحفظة عند الاكثرين ويتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفا
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني
على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة
يتعاقبون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يتعاقبون
العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفر للميت على قبره ان مات
مومنا الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلعنه الى يوم
القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك
اليمين امير على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب
الشمال كتبها قال لصاحب اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها
كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة و
يكتبان كل ما يصدر من العبد وله مباحا والكاتب له ملك الشمال
وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود
ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه وعداد
الريف وقلمها اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي
الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد
ورد تفوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شيء اضر من بقايا الطعام قوله ويجتمعون اي ملايكة
الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا او كما جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع اولئك ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب

رقون

اولا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في
الحضر والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف بهم لتكون
شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال
خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي
اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على تشرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
نوطاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين
افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين
باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون
غيرهم وهم ملائكة النهار اما لانه تنبه بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استدل بان في اقوام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار وبالعكس دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت
ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد يعرج
الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار
فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يوم ان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وظاهر الحديثين ان حفظة
ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح
ان ثم في حديث المص في قوله يعرج الذين باتوا للتراخي فيشمل العروض
في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وانا صائم معناه وانا على
اثر الصوم فيشمل ذلك قوله فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم
ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم

بما

بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو يعلم
وتعالى العلم من الجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة
محذوف في صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله
كيف تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن
ابي جمرة وقع السؤال عن احوال الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان قوله تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم
في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع
في اسبابها بعد خروج الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فهما كالمصلي في اول الوقت وقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين
ولعلهم انه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن كما في تلك يمينك
الآية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال
الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها
لانه المسؤول عنه وان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث اخبارنا
نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونتوخى
في هذه الاوقات بعد دوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لتزدادوا فيهم حبا وتتقربوا الى الله بذلك
وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر
قوله عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من

وعاصم

شيء صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها
وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لم يصل وقال من قال يقضي العامد لان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واد عي بعضهم
ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق
على الترك بسبب الخان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو تحكم ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة
لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون على العمد والقايل بان العامد
لا يقضي لم ير انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له
القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان
العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا وجوب القضا على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتر تبت في ذمته وصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا باداية فيا ثم باخراجه لها عن الوقت
المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداتها فمن افطر يوما من رمضان
عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا الاثم الافطار عليه والله
اعلم قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة
وفي رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا للمكتوبة
وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
بعجلة لابراة الذمة ولاني داود اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول قوله
لا كفارة لها الا ذلك للاي لا كفاية للصلاة المنسية الا ذلك

اي الا قضاوها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا
الحصر ان لا تجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ات
صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
صلاها امر اعانة الترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلا
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية
للذكري بلامين وفتح الرابع دها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكري فيها وقيل لاذكرك به بالمدح وقيل
اذ ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكري
وقال الفتحي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله
ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فتذكرني
فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد الذي
الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي واعا
تلى المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب
في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل عزم كذلك وليس المقصود
من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها قوله بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد
الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة قوله ثم المازني بالزاي
والنون المكسورتين لنسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني

ة قوله وفي رواية واقم
الصلاة اي بلفظ الاقامة
وهو انتباس من القرات
اذ الانتباس الاقتدا من
القراءة او الحديث لان علي
وهب مستشعرا بانه منه بان
يقال فيه قال الله او قال
رسوله نعم هو في المعنى
الا انا وكبى بالحديث شرفا
على ذكر وعزفا واما
اقم في الرواية الاولى
الشارة لجواز تغيير نظم
القران او الحديث بالاية الى
ملائمة باخرى وبزيادة ونقص
نص عليه ذكر علم الحافظ
السيوطي واجزده تابعا
ه النجاعي

قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي ابا عبد
الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد
الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو عبد الخدري
لعبد الله اني اراك اي اظنك ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية
اي وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله في غنمك او باديتك
يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد
يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما
معا وقد لا يكون فيها وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها ان الاذان اخف لها من الوقت قوله فارفع صوتك
بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن
فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت
وظاهر الحديث انه لا يشهد له الى البعد وليس كذلك الا ان يقال
خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته اي
يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذ ابلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد
ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين افضاء
وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر الله تعالى
له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قوله ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله
تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابن داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة

لا يسمع

لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان
الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل
شيء ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب
بان المشهود شهادة العدو على عدوه لا شهادة نفسه بل هو اكمل وابلغ
والفضل ما شهدت به الاعداء قوله لا يشهد له بلفظ الماضي وفي
رواية لا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا انها
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كان الله تعالى يفضح بالشهادة
قوما ويكرم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح
بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد
منه ابى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا يأكل
الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التباي خمسة
منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معتركا
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذانه لا له مجري الفلك
واضاف اليها الشيخ الجمهوري خمسة فقال
وزيد من صار صدقا كذلك من ... عد انجما جعل الواحد للملك
ومن يموت بطعن او برباط او ... كثير ذكر وهذا اعظم النسك

نسخة السجاعي او ابن رابط

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه
اللهم انت الذي منت علي بهذه الشهادة وانا اشهدك بها الملك
لا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك
واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء
قدير اذا خلد الله الجنة لغير حساب فاسأله اخرى من

سهيل تقول

سهيل تقال

قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلها
على عينيه ثم يقول وانا بالله وبما جرت به قدرته آمنت وعلى الله توكلت
ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والسماء
والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا اقرأ
آية الكرسي يسيرا على اياد وريش به وجه المشروع فانه يفيق قوله
سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطابي
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك انك ليظهر لا تسد الباب
على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رفع الصوت بالنداء قوله لو يعلم الناس اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم اجرا لكان كل منهم يجب ان يكون المؤذن ثم ان لم
يجد واطريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد
الواحد لا قرعوا عليه وكذا يقال في قوله والصف الاول
وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا
الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق لهذا الامر العجيب
الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام
جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض
مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء
لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه قوله
ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي
الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما

وهم تذكر الغنم والبادية
مولوي عبد الحي

هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
من قدر الفضيلة والاقتدين في الرواية الاخرى الخير والبركة قوله
ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد اتصف بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان
وعلم النوبة في الصف وكاني ذم لا يجدون وفي بعض الروايات
لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا
جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون
الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقراع ومنه
قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج
سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل
عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف
الاول لانها على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور و
نازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد
الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا مفسر بالمراد من غير تكلف قوله
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا
عليها وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله فاستهموا عليه المذكور في الاثنين
قوله ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في
وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان

بقرة مح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فمحمول على التكبير اول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة
الاولى الجزء الاول من السادسة وانما امامنا الاعظم على حقيقتها
وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا
الحديث التبكير الى الصلوات **قوله** لا ستبقوا اليه اي الى التهجير
قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على
الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه واعتبر
غيرهنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي
للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وغير موجود في التهجير
لان الزمان ظرف لبسيط القليل والكثير **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة
اي صلاة العشا وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون
الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسميه
العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سواء المبادرة اليهما لتواخيهما
في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما
قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام كله وهذا الحديث ذكر انجا
في باب الاستهام في الاذان **قوله** عن ابي قتادة وهو الحارث ابن
ربعي **قوله** بينما بالميم وفي رواية مع رسول الله **قوله**
جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال
في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح
به من خلفه اه وقوله الرجال بالتا التي للعهد الذهني وفي رواية

قال في التقريب وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال ابن زهدي يذهب كثير من الناس اليوم ان التهجير في هذه الاحاديث هو الهاجرة وهو الزوال وهو غلط والصواب ما قاله النضر ان التهجير في الجمعة وغيرها وكذلك قال الخليل اه وفي الصحاح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة وهو تهجير اه سار في الهاجرة وهذا تفسير لغوي فلا ينافي ما صوبه النضر اه مجاعين

قوله فان يرد الخ يرد ان من صلى العشا الآخرة في جماعة فقد صلى الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكانما صلى النهار كله كما ورد في الحديث الصحيح وان الامة مجتمعة على ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار

كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في غير روايته
ابا بكرة **قوله** فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال
ما شأنكم بالهمز وتركه اي مالكم حيث وقع منكم العجلة **قوله** فلا
تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فاو وعبر بلفظ تفعلوا
لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه **قوله** اذا اتيتم الصلاة اي
اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها **قوله** فعليكم بالسكينة
ببا الجر واستشكل البرماوي دخول باء الجر كالزركشي وغيره لان
عليكم تتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما
الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي
بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله
الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدا راة
وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا
والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتانى والعينة في الحركات وجنباه
العبث **قوله** فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من
السكينة والوقار فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة
فاتموا اي اكملوه وجدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع
الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من وجد في
ركعا او قايما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا

الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته
لان الامام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس
ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث
وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على
الفايت لكنه يطلق على الاداء وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحيث فحمل رواية اقضوا على معنى الاداء والقضاء
في لا يصح قول الجمهور الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين
ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والغى
الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال
اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما ياتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى هذه المقابلة
صار اولها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرا
فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرا في
الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع
الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة
وقرا فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا
تقوموا اي الى الصلاة قوله حتى ترونني اي تبصرونني قائما
فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
ابو حنيفة الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف

وعند

وعند مالك اول الاقامة وفي الموطا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه
مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان
بينهما فرقا فالمراد بالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر
بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي
بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في
المصباح وسويته عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله خرج صريح في ان
الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول يرد
فيقال كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر
فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما قوله
وهو جنب اي في نفسه لامن الامر اطلعوا على ذلك منه قبل ان
يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد

وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على
الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر لما وغيره من باب نصر
اه قوله فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض
الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني
البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل اينتظر وند قياما او قعودا قال اي
البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام اي تكبيرة الاحرام فلا باس او يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم قوله سبعة هذا العدد
لا مفهوم له لتبدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى
الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون
انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم وتنزل اليه ملك في
فوق سبع سماوات ومعه مرزبة من حديد فان وحي بينه وبينه
سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من التسلسبيل وادخل
الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار يدخل
مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
والقيد من حظيرة قدسي واد نيه من جواري وقد ورد ثلاث من
كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه
وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه
قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد
عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر امتي
بالمعروف وانهى عن المنكر وادعا الناس الي واحببني وحببني الى الدنيا

اوحي

وفي القبر

وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسال اي رب
من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد
المفتخ في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول
الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كما بك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله
في ظله الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او هو الكلام مضاف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في
ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف وفي تقديره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثنا
والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
وتدنو الشمس من الخلايق وتشتد عليهم حرها ويا خذهم العرق
والاظل يومئذ الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويعفو
عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه
قوله الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل
التابع لاوامر الله فيضع كل شيء موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور

المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
رفعوا ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي العادل
ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله الله تعالى
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ارزكى في رواية ازكى فيها
من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور
المسلمين شيا فاغلق الله دونه حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله
حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب لم يقل بلد رجل
لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة ح اشد وادل اي
غلبة التقوى والله اعلم ان المراد بالشباب هنا من لم يجاوز الاربعين
قوله نشا في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من
اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وفي
رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى يموت
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا وقوله معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام اي شديد الملازمة للمسجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن
انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه واذا عرض
لجسده عارض قوله تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما
اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما

للاخر

للحب صح

اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس
ام لا قوله في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي
استمرا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما بابدانهما
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي
بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال بعد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال
بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من
اكمل المراتب لكثرة الرغبة فيها وعسر تحصيلها لا سيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
وولاية نبوية قوله ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد
به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة
احد الوصفين ودعت وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل لها
تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي بلسانه
زجل لها عن الفاحشة او اعتذر اليها او بقلبه زجر النفسه
قاله القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين
تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين
قوله ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سر بخمسة
وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذا

الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او الحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق
فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف
مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر
بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا
مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تفريعية وبالنصب وبالجر نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غاية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة وانما
بالغ بها دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت
الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقيل
هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا تعلم شماله
من الناس وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شماله نفسه اي
ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة لم تعهد
اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا
يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد قوله ذكر
الله اي يقلبه من التذكر وبلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله
تعالى وان كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي
في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه قال في المختار وفاض
الماء اي كثر حتى سال على شفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من يد تشوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع السيلان للمبالغة

او جعلت

اوجعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون
البكا من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول
ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في
رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من انس حديث انس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل سيترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل
في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا
فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه او تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
قوله اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر والفرق بين
اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور
بين يديه لتتالف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين
وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عشاء مريد الصلاة
قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في
الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل
ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع
العشا واحدكم صلاته وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم

نظرا الى العلة وهي المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي
حصرها فيها لان الجايع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم
اه وحمله على العموم اعتماد على النظر الى المعنى الحاق الجايع بالصائم والغدا
بالعشا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا
الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو
المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان
الى الاكل والمستند من ذلك كراهة الصلاة ح لما في الصلاة مع حضرة
الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لما يوخ الصلا
محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد
واسحاق واقرظ بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة
بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يتعلق النفس بالاكل او
كان متعلقا به لكن لم تعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة **قوله**
يقول اي انس بن مالك **قوله** اخف صيغة تعلم فهو مجرور وفتحته نيابة
عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة
منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا انم
معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها **قوله** فيخفف بين
سلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف وقوله فيقرا بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي عتيبة من طريف عبد الرحمن ابن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة
طويلة اي نحو مئتين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث آيات
وهذا مرسل **قوله** مخافة منصوب على التعليل وقوله ان

تفق

تفتق بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول طامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية
ان يفتن بفتح اليا التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية
ليفتق والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلهي عن طلبتها صلاتها
لاشتغال قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا وتتركه فيضيع
وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي **قوله** اتخذ حجرة
بالراء وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما نعا لبدنيه وبين الناس
فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه **قوله** قال اي
الراوي عن زيد وهو ابن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي
زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة
وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير
متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين
وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس
يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في فضيلة
فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة
لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة
فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام والمراد ان تفرض عليكم جماعة فتعجزوا
رواه الجماعة الا ابا داود صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين صنفه البلقيني وكانه ذكر
في الستة الماضية حتى يفي ما رمضانا سبع ليال وقد اتفق العمل سنينها
وسن الجماعة فيها فيه عليه فقهها وفاسجاعي

تفق

يكن

تعاقبين مسلم الذي ينص
تخفيف الامام الصلاة
بان لا يقتصر على الاقل
ولا يستوفي ان حمل
المستحب للمنفرد بل
مقدارها في بادي الراي مع
وكره تطويلا الا ان رضي بحصرهم وقد روي الشيخان اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وسيا ر الثالث
ر ٢ اسام عليهم دوة يوم بالناس ثم يجف خالفا لقوله طه من ام الناس فليخفف سجاعيا

عنها **قوله** جعل بفعل اي شرع اي شرع في العقود اي التخلف اي شرع
بتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وزور وراية ابن عساكر علمت **قوله**
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى
رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصيلة اي ضرب بعضكم الباب على الظلم وفو ع
النوم لي ولست نائما **قوله** فصلوا اي النوافل التي لم يشرع فيها
الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد افضل كالمسجد الحرام **قوله** الا المكتوبة اي فانها
في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع
جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير
المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا المعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف
الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل **قوله** عن ابي بكرة بضم الباء الموحدة
واسكان الكاف وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع ابن الحارث بن
كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسن الضرب
بحسن المثل **قوله** وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله وركع
اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف فهي رواية للاصيلي الحاقا
الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة ذلك الذي فعله من الركوع
دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة **قوله** فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على
الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي
ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة

مرفوعا

قوله وعيبة المسجد مصدر
على الصلاة التي تشرع
جماعة وقد نظم الله تعالى
بيته بذكر
صلاة تقال بالبيوت
الفضيل ان التي جماعة
تعقل
والطواف وتقال جالس
للمتكلف
لاحيا البتة كذا
وتقال الجمعة وغالبا
الغداة بالناصر
ومنتهى للسفر
والمقابلية لغرب ولا
كذا البعد بية

مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه وذهب في التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابعة عند اصحاب السنن
وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة فان قلت لو كان الكلام وهو زادك
الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا نقد يفيد تخطئته اجيب
بانه صوب من فعله لجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة
من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسال بل اخذ ذلك مما بعده اصرح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل
وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من روايته داود بن قيس
وكعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاولى انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم رمقه في صلاته
قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي امامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم
يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **قوله** فرد النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في مسند ابيه زيادة ان فقال
وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة

ايا حيث قال ابو هريرة
عليه السلام

في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه
من نسخ الصحيحين بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب لعمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه
فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب لعمدة **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي
لحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى ساير صفاتها قال عياض فيه ان فعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء
وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزايها والاول اظهر
البيان كذا قال بعض المالكية وهو لهم لكن ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالة التعليم
فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى هذا لكن
ابن المنير **قوله** فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله
فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة **قوله**
ثلاثا الى ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصل وقال وكلم وجاء
فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت انه قال وقع مرتين لا ثلاثا
وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت انه الذي
يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد
يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرر الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا
لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت

سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى
لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الملاطفة في تعليم غالبا **قوله** فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما احسن **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر اي بتكبيرة الاحرام وفي
رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد ربه ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بكل ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي
رواية الاصيلي ما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة
وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية
يحيى بن علي فان كان معك قراءة فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا ام القران او ما شا
الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا ام القران ثم اقرا ما شيت والمتيسر
مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي ميسرة لكل احد **قوله** تطمين
راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة
يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله وتسترخي **قوله** حتى تعتدل
قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد
على شرط الشيخين حتى تطمين قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها

لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة
الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد
ابن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي روايته
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش
فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد
من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر
له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركانه الصلاة لكونها كانت معلومة
له قوله في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه قوله
ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتك ايانا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان المامور لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمامور ويدل له قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لكم لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المامور ربنا
لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام

والمنفرد

ايه لمحذوف قبله

لم يسجد حتى يكبر وجد وجبهته حتى تطمئن منخا صلد ويستوي
راجع رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر

والمنفرد عند الحنابلة والشافعية وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية انه المامور يجمع بينهما ايضا قوله
وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملايكة اي في
الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه
اي اذا كان من الصغاير وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة قال انا قال اتيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا
ولك الحمد قوله هل يرى اي ينصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها
لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا قوله هل
تمارون بضم التاء الفوقية والراء في الحماداة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي
هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف قوله ليلة
البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية
قوله قالوا لا اي لا تمارون في القمر ليلة البدر قوله تمارون فيه
ما تقدم في الروايتين قوله في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس بزيادة رؤية قوله قالوا الاولا والاصيلي قالوا
لا يا رسول الله قوله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فانكم سترون
ربكم اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ادراك
صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز

الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا
كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية
الحادث تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فكون
الحجبة حسرة عليهم ونداما ته والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم
الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها فاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق
لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق
تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار
جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظر المؤمن فلا يرى
له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا امامه ولا خلفا ولا يحيط بياك
المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه
وتعالى فيختار العبد في عظمة تعالى وجلاله حتى لا يشعر بحوله
من الخلائق وينسى كل شيء لله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره و
بصيرته الذي من غير ان يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن
غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم
انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا
على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص
الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل
اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن
يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة
يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا
رؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي الاوجه انهم يرونه كما نص

عليا

على ذلك الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي بعد ذلك حديثين ومن
العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم
لكن كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف
من الجن كما قاله صاحب الكامل المرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس
اي يجمعون وقوله فيقول اي الله والملك قوله فليتبع بالتشديد
وهم عبادها قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل
الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل
كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل
الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه قوله هذه
الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها
ليستتروا بهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة
المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين قوله فيأتيهم الله اي يأتي هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه
عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق اللازم
وهو الاتيان وارادة الملزوم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته
التي يعرفونه بها في الدنيا كما تقدم وغيرها من الصفات التي
تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا اي ذلك شأنهم المؤمنون واما المنافقون فيسكتون
فيحصل التمييز بينهم بأن يحشر المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل
جلاله قوله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
قوله حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن

من يتبع محمد

تعالى حاكم بينهم بعد اي بين المؤمنين والمنافقين بسور اي حاجز بأن يدخل فيه المؤمنون باطنه
اي باطن السور والباء في فيه للاستعلاء اي لانه يلي الجنة وظاهره اي ما قبله العذاب اي جهته
لانه يلي النار يناديهم الم نكن معكم اي في الدين بدون موافقتهم في الظاهر قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم
اي بسبب النفاق وتربصتم بالمؤمنين الدوائر وارتبتم شككتم في الدين وغرتكم الاماني
امتداد البصر حتى جاء امر الله هو الموت وغركم بالله الغرور اي الشيطان او الدنيا
اه بيضاوي

قوله قلبت عينه ولامه فاصله طغيوت فقدمة الفاء على العين وقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فبقي تقديره فلعوت فاعل ما تحمل الحال في قلب

قوله فليتبع بالتشديد لانه فعل الشياع والفعل مع تعدد الفاعل يشدد بخلافه مع وحدته او لتضمين الفعل معنى يناسبه كما قرر في محله

قوله فيأتيهم الله اي بالياء الموحدة بدون همزة بعد الياء وكسر الياء او بالتضعيف مع فتح الياء الموحدة وهو الذي في اليونانية لا غير

من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه بالصفات
التي عرفوها في وصف الانبياء لهم في الدنيا قوله فيدعوهم اي ربهم
الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالغا وضم الياء
التحتية وفتح الراء بنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا
جسر ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حفة عرضيا وبعضهم يكون في حفة ضيقا
وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه
ويحتمل خلقه الان اي وقت ما وعاهم الله الى المرور عليه والراجح
الاول قوله بين ظهراني بفتح النون المعجمة وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر
بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظهران لفظة ظهراني
مقحمة اي زائدة ويرمي بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم قوله
فمن يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو ومع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع
سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اهـ اي فمن يمر
ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد
جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة
فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده
ثم امته محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
قوله وبكلاليب اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط قوله الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير المرسل يتكلم
قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها قوله وكلام الرسل

يومئذ

يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل
عند مرور كل امة ان يقول النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله
هو ومن تاخر عنه في المرور قوله اللهم سلم يقولون ذلك شفقة
منهم ورحمة على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق
عليها اللحم ويكون لاصطياد الدلو من البير قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل ذئاب قوله السعدان بفتح السين
المهملة ثبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال
مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب
وقوله فتخطف بالفا في اوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء كما في رواية
الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها في الفصيح وقد تكسر اي تاخذ
بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب
وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف اه قوله باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة وعلى حسب اعمالهم وقدرها قوله يوبق بموحدة
مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوبق من الوباق قوله يخردل
بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة
اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية
يجدل بجيم بدل الخاء المعجمة اي يصرع على الهلاك قوله من اهل
النار اي الذاخلين فيها والمراد المؤمنون الخلص لان الكافر لا ينجو
منها ابدا قوله باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لا غير بل امتنع السجود في الاعضاء السبعة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو مجمل ترجمة البخاري بفضل السجود واشهد

لابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله
تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انى قربتكم ابتداء وجعلتكم
من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة
وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه
من رحمته الى يوم القيام اهـ وعورض بان السجود الذي امر به ابليس
لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية
وايضا فابليس لم يمتثل الامر بالسجود للعنة تكفره حيث جحد ما نص الله
عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ولكيده
لعنه الله قال ابن المنير قوله فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله
فيخرجون بالبنا للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون
الميم وفتح التاء والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل وبضم
التاء وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا قوله
ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا قوله فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون
في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش
واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر
على الاعم من المحبوبة وتقال للبذر حب بالكسر والضم بالقلب فيقال
له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذي يخرجون منها بنبات
الجنة في حميل السيل لان البذر في الحميل اسرع في الانبات قوله في حميل
السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحو قوله
ثم يفرغ الله سبحانه الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فعيل سناد

المازري

المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن
شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه
بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين قوله رجل وهو جهينه
وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة
النار والمحوي والمستملي من النار اي باعدني وجهني من النار اي من جهتها
قوله قد قشبني ولابي ذر قد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة
والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي
قوله واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وبكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا
اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان
ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما
جا في الفهم قوله فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت
بفتح الين وكسرها اللتر جي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون
الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استبعدها لانها شاذة باب كونها مجازية واجيب بان المراد بكو
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين
القولين قوله ان فعل بكسر الفا حرف شرط جازم وفعل بضم الفا
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسي وخبرها
اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار
قوله ان تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتا المخاطبة
نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط
محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت
وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل

مني

انه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل ولله
منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل
وقوله ما شا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا
باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عمد اي يمينه قوله فاذا اقبل
على الجنة بينا اقبل المجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راى بهجتها
اي حسنها ونضارتها قوله اليس هي شانية فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على
حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق
ومفعول اعطيت الاول محذوف وفي تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق
بان لا تسال اي بان لا تسالني قوله فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون اشقى خلقك هذا فان قلت كيف طابق هذا الجواب ب
لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في
الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن
كرمك اطمعني فيك لانه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالتك ان تقربني لباب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك او ما معنى
اعطيتني العهود والمواثيق بان لا تسال غير ذلك لانك ان ابقيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا كون اشقى خلقك الذين دخلوا
النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة قوله فما عسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله
غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك
وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدير
الى باب الجنة وان تكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله
ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي
النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وقد

مفعول

ط

مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال بالقا
لافما استفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي
الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراى بها العطو
على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف
على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان
لما وقوله فيسكت ليست جوابا قابل جوابها محذوف تقديره يحر
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا
الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب سوله
لانه يحب صوته فيه اسطع بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا
تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع قوله فيقول يا
رب دخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقض
جهل وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا
العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليات الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان ا ان
وويل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا تفعل ذلك
من لفظ بل يوقى له بفعل من معناه قوله ما اغدرك هذه صيغة
تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب
حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا
بالعهد قوله اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله
العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله

عز وجل اي فيضي الله عز وجل عنه ويرضيه الخير من اجل هذا الفعل قوله
له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله اذا انقطع و
للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه
وقوله زد من كذا اي من اماني لك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي
رواية تمن كذا وكذا قوله اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك
التي الفلاني وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا وقوله اقبل يذكره من
قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو يدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من قبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل لذلك
خاصة قوله الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك
اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية
ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المحاورة وذلك
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو
سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله يقول لك
ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في قوله في صلاتي اي في
اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني في الالمامي
الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على ما دعوى الاولوية بل الدليل

اليصرح

الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي باب ارتكاب
المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان
الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي
العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت
اقر بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شيء
اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو نهاه عنه
وقوله مغفرة اي عظيمة اي كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك
اي تفضلا منك علي لها لا تنجلي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت
الغفور الرحيم لغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
وارحمني فاحسنها من مقابلة قالنحاة الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن
النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا
من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام
قوله حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله
كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والماموم
ينبغي لهما الا ان اخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به

فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له كفوا احد من قالم بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة
وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب
الله له رضوانه وغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية وشا وورد من قال احدي عشر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتبت الله له الف
الف حسنة وهذا الا يقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الذكر بعد الصلاة المكتوبة قوله يقول سمعت رسول الله وكررت
قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفى
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه
وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها وصونها
في مرضاة الرب جل جلاله وما مور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظر شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فات وما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه كل احد من رعيته في الاخرة
بحقه قوله وكلكم مسيول اي ذو الدار الاخرة ولا بي ذر عن الوقت وابن
عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته قوله الامام راع
اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
قوله والرجل راع في اهله اي فيو فيهم حقوقهم من النفقة و
الكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه
نفقته من اصول وفروع قوله وهو مسيول عن رعيته وفي
رواية بالفاظ لفظها قوله والمراة راعية في بيت زوجها اي
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها قوله ومسيولة عن رعيتها اي من

مالم

مالـه ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها قوله والخادم راع في مال
سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
في رعيته مال سيده قوله قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظ ويدبر
مصالحه قوله ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول
قوله وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما اقام عليه قوله
ومسيول عن رعيته ولابن عساكر وكلكم راع مسيول عن رعيته
بالفاء بدل الواو ومن ومسيول ولابي ذر في نسخة وكلكم بالفاء راع
وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفاء في
هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام خمسة القسم
الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل
في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة
بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة
النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز على الصدر رسانا
لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة
تقام بغير اذن ولي السلطان اذا كان في القوم من يقوم بصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة
وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ولا امام عادل او جائر لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما

واسقط الواو من

في لابد ان يكون للامام حق يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان في ريق عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه
ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كانت في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي
مدرج منه في الحديث فالجمعة ليس المراد بها بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهي اجتهاد
من التابعي اذ غاية ما قال انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها
فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس
ابن بكير اخبرنا ابو خلده وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل
على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جاء رجل قيل انه سليك الغطفاني
فانه جاء وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطبهم خطبة
الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند لابن الهيثم في
نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان
يصلي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطيب
جاء عند امامنا الاعظم رضي الله عنه قوله اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي او لكسيمني
فقال صليت بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد
فيستحب لكل داخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليسمع
الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد

يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا يدل
على حرمة الصلاة حالة الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال
قوله لا اي لم اصل قوله ثم قارب زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد
في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قطع الجلوس
لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا بتنبيه
لو جاء في اخر الخطبة فلا يصل ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من الاذان عالم على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلامه
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت
له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة
بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه
وهو بفتح الهمزة وجمع اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما تزرعاه قوله وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون

به من سلم قوت لحبس المطر **قوله** فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا
قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المقطوعات اي قطعة من
سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مر تحت السحاب الكثيف كان كانه
ظل سائر لنا عن السحاب الكثير **قوله** فوالذي نفسي بيده اي بقدرته
وهذا من كلام انس ابن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر و
الاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه **قوله** حتى ثار السحاب
بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر **قوله** امثال الجبال اي لكثرته **قوله**
يتحادر اي ينحدر اي ينزل وتقطر على لحيته الشريفة من الماء **قوله**
مطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في
يومنا فهو منصوب على الظرفية **قوله** ومن الغد هو من الجر اما بمعنى
في او للتبعيض **قوله** وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد **قوله** حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى
جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوفة
على ما قبله المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ
خبره محذوف وفي تقديره مطرنا فيها **قوله** وقام بالواو ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقام **قوله** او قال اي انس غيره اي قام
اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة
الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده **قوله** حوالينا بفتح اللام
اي مطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فهذا
قوله فما انقلعت اي انكشفت **قوله** مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم
والسحاب محيطان بالمدينة **قوله** قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه
قوله بالجود بفتح الجيم وسكان الواو والمطر الغزير وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة **قوله** في بيته راجع للجميع
لا للقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة **قوله** حتى ينصرف اي
من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت ولي **قوله** فصلى
اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لربما
توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول
حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى
له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين
فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم
يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما
يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الا ويبدو بين يديها ركعتان واما
احتجاج النووي في الخلاصة على انها تصلى بما في بعض حديث الباب عند
ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعد فاركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الرابتة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق

قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها
ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من يصلي سنة الجمعة في
مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او
تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها **قوله** لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة
الخندق **قوله** لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني
قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى نأتيها اي نأتي بني قريظة وقوله
لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد شدة
العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
قوله فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد
ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرجع باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة
تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مأمور بها في الوقت
وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن

اخر

اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الطالب والمطلوب **قوله** لا نعيد وبالغين النجمة اي لا نخرج او النهار
لصلاة العيد **قوله** حتى ياكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل
صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو
من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرقق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن
عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله ان تحقق من
يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما
من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له
فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في المهذب
عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر
مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على
القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر السبع اسوة بما
ذكر ابن ابي جمرة **قوله** وعنه اي عن انس وقوله من طريق
ثان اي سند اخر **قوله** ويأكلهن وتر اقبل تلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج **قوله** ما
العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول
فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من
الصلاة والصوم او التكبير والذكر وغيرها **قوله** في ايام اي من ايام

السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تعليلية واما على جعلها جحافية فالعمل اسمها
وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من
العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانث باعتبار كون العمل
قربة **قوله** في هذه اي ايام التشريق فالعمل في خبر ايام التشريق
فاصل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل
في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة وبكرية عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع
ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة
النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة فيها وقات الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع
فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو
معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما
عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز
فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب
التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تقدد وتبرز
بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى
بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وقيل لاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهو في
الحقيقة يتبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين انها
غير فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره في ايام الدنيا من غير
استثنا شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام

التشريق واجيب بانه انما هي اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيها ومن ثم سميت كما في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر
افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر موقوفا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر الاتي عند ليس يوم
اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد
زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
لياليه على ليال عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة
وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها الا ويستدل
به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا يرد ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل **قوله** قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو
ذر في سبيل الله **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل

وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره اومساو له وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج قوله فخاطر جملة
حالية من فاعل خرج اي حالة كونه مخاطرا من المخاطرة وهي اركاب ما
فيه خطر اي خوف قوله فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو او
لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع
بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكر وعن ابي عوانة في طريف ابن اهيم بن حميد عن
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعند من رواية القاسم
ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد
عليه لتضاعف ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة
لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث لباب وحديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك
كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل
في ايام التشريق قوله حيث توجهت به اي بعير اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة قصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه
الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله بالتقبال قوله يومي هو يدل

التمال

عنه

عُقِرَ

التمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة
والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة
قوله صلاة الليل وهي النافلة المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض
فلم يكن يصليها على الراحلة لامتصل لان المراد خروج الفرايض عن
الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة
الليل تشمل الفرض والنفل والفرض نوع من صلاة الليل اثنان المغرب
والعشا وعبر عنها بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان
او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم وردّ ذلك بان المراد خروج
الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثنا
منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد قوله ويوتر اي بعد فراغه
من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصود
كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض
وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من
خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه
فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم تثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة
قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخوله وقت الفريضة ما يكثر على المسافر فترك الصلاة
لها على الراحلة دايما تشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم
غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على

9

ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بوافقه صاحباه مع ان ابن ابي ثبيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند من عجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية وافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالكه من تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر **قوله** لا تقوم الساعة اي القيامة **قوله** حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **قوله** وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها **قوله** ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصبة والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والفتن وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف انقضى ايامهم وليالهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الازالة للرخاء الى عنى القصر للشدة نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقرون

ايام

ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب خوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير **قوله** وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم **قوله** وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه **قوله** حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الواقع لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه **قوله** فيفيض بالفا وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفا وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثيرة كقوله

تسكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل

منه بايدي مالكيه حاملا حاجة لهم به وقيل بل يتشرع في الناس وتعمهم
وتتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد
من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يقبل من الزكاة والايمان
قوله عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن
اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونسايهم يحتلمون
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادمع
دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان
يقول من سيل بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما
شربة ما باعده الله من جهنم سوط فرس قوله الم اخبر هذا للتفهام
تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد
النفي اي اقر بانى اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله ان افعل ذلك
اي المذكور من الامرين قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت
العين هجوما غارت قاله وهو من باب دخل وقعد قوله ونفهت بفتح
النون وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت واعيت وكلت قوله وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك قوله فصم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال انك
من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك
صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فاني اعدل
الصيام عند الله صيام داود قال فاد كني الكبر حتى وددت اني عدمت
مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وقم

قوله وقم اي بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي
امراة من قريش فلم اقربها الا نادرا بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي
فعضني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني
فلما جيت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل
قلت نعم قال لكني اصوم وافطر وايام واس النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني ثم قال اقرا القرآن في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة
ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود تتمة
سال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس
قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال
واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك
فقال يا اخي اني احبك احبك الله واحببته انساك هذه كلها وعبدته
لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على
كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك
وندبك وعلى هذا الاسلوب تحمد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذكر قال تعالى
الا النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان تجنبت
بها فانك الحظ مما سواها فان تعاميت عنها نالت خيرها وخيرما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في
العبادة قوله يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منها الا في
الامر الجايز كتقديم بعض المندوبات على بعض قوله في الامور كلها
هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجب مطلوبة فانه اتى بها فذاك
والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب في تركه والمحرمات ايضا

ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله
فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا
اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشد من بعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع
المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما
خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير **قوله**
كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه
وترتيلها ولا يبدل فيها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع
الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه
في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق
المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون
الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من علمه
عليه الصلاة والسلام **قوله** اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع
ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في
الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون وفي
الثانية وما كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها
صلاة تحضها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انها نافلة معقولة المعنى
اي لحكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذ انه
عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
فطلب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب
ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه
وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكر عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك **قوله**

من غير

من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض **قوله** اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعاء **قوله** استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون
للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو
خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه بسبع مرات ثم
انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم
قوله واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك
التي لا يعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء **قوله**
واسألك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك **قوله** وانت علام
الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم **قوله** اللهم انما اعاد هذه اللفظة
لما فيها من الخير والرغبة **قوله** ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق
بان هذا الامر خير فان للشك في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا
او في نفس العلم **قوله** خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع
الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب
واذا اختل الدين فلا خير بعده **قوله** ومعاشي اي عيشي في هذه
الدار **قوله** وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري
واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان
فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوري لي وليسر
المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا
حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا امر واقع لا
يطلب **قوله** ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل **قوله** ثم
ارضني بها من قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله
قال الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث
ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان

يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستعارة للغير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى **قوله** ما بين
بيتي اي قبري ومنبري الخ قيل انما ذكر ذلك الموضع بعينه ليقبل اليه
الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يول الى كونه روضة من رياض الجنة
وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلى من
غيرها في الجنة **قوله** ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار
الآخرة يدعوا الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا
الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
تزاده مسك وحافاته ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم
ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل
منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه
دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته ويعجب
الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على
الاخوان اذ لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة
قوله فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز
تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها **قوله** تبرا هو ما كان

من الذهب

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي اتى بها اليه ليتصدق
بها على المسلمين **قوله** فكرهت ان تمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على
ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج حينئذ ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك
من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم
الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ منه جواز
الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون
على معلوم قال المولف وقد رأيت بعض اهل الشام كان كلما افتتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير المزيا
فاتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما تفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم
شيء يفطرون عليه فترك منه شيأ جيدا بحيث يكفيهم لغدهم
لا يعلم بذا الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما افضل منهم
امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح
لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخويدم ومد لهم بساط واخرج طعاما
كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي
لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك
هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص
عمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم
غني رحيم **قوله** عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما الخبر او لا انه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شيء معلق عليه
دون اهله **قوله** فامرت بقسمته اي الفيء من المسابعة الى الخيرات
وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من
خاف الصعبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل اذا امكن

ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سوال
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راي في
وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا
يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه
وسلم لبعض امته وما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور
الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين
بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة **قوله** سالته وفي نسخة سالت
والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله
عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فما قالوا
له اقرها منا السلام جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
فقال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي
عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فرجعت
اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكر الحديث **قوله** ينهى
عنها اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة **قوله**
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة **قوله**
ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد
الدخول **قوله** حرام بفتح الحا والراو المهملتين **قوله** الجارية
قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب وقيل اسمها زينب
قوله فقولي وفي رواية قولي بحذف الفا وقوله تقول اي على سبيل
الاستفهام **قوله** عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين
اي اللتين صليتهما الان **قوله** فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام

قوله

قوله يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل
وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت ابي امية **قوله** عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الان **قوله** اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض
الروايات اتاني اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام
من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلاييص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك ولم من وجه اخر فجاء مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد
من بني تميم او جاءني صدقة وقوله من بني تميم وهم والمناهم من عبد
القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما ورد من
طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم **قوله**
فبهما اتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتها
بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيا لم يقطعه ابدا فهما
بعد اليوم الاول من النفر المطلق وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال
بعدم قضا النفل وانه يدل على جوان كما هو مذهب امامنا الشافعي رح
الحديث من الفوايد ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهم
له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه
ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب
في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل
بخلاف ما روى لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت
لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان

جواز

شوي ع

لا يعدل الى الفسوي بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا اشار
عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه
في الاحكام رجلا او امراة لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة
ام سلمة وحسن تاتيها على لطافة سؤلها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر
السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف وحرامه
وفيه زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة الهرب من المصلى لغير ضرورة وترك تعويت
طلب العلم وان طال ما يشغل عنه وجوان الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك
وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وارالك تصليها والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قوله عن البر بفتح الرا المخففة الممدود
قوله باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو
الافضل عند الحنفية وعند الشافعية ان يكون امامها لما
ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واما حديث
الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد
موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل يتقدم الماشي ويتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم قوله وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها

بسيلتها

بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة
فهم مثل الذمية والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل
ذلك زوج غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض او يتبرك به
اما هو فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول
الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع
وليس ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات وليس تخفيف المكث عنده لما
فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان
المريض ممن دخلا فالمن قال انها لا تستحب للرمد قوله واجابة الداعي اي
الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب
بالشروط المقررة في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل
مسلما كان او كافرا قوله وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر
وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين وروي
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بايراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق
وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله قوله
ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفايا على الجماعة قوله
وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان
مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله
او شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب

فلا تشمت العاطس بسبب كتشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن
بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال قوله ونهانا عن انية الفضة وفي
رواية عن بيع انية الفضة وهي حرام على الجميع سواء كان المتخذ لها ذكرا
او انثى او خنثى قوله والميا ثر جنس لم يذكرها البخاري في هذا الباب
بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين
واحدا وهي لا يبصر العدد الا بها والميا ثر بالمثلثة والراء الغطاء الذي
يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير قوله
وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على
الرجال دون النساء قوله والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب
المتخذة من الابريسم قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة والياء التحتية المشددة ايضا هي ثياب يوتى بها من الشام او من
مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الانزج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل
هو ردي الحرير قوله والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء
في الاسماء اختلاف المسمى فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز قوله ان ابا بكر خرج
اي من حجرة عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل على فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن
عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه
وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقعاذ لك اقتداء به صلى الله
عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه

واكب

واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك بابي انت
وفدي بابي لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال
ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به
لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه
المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث قوله يكلم الناس اي فيقول ان من قال
محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود وتعمل قوما
وتقطع ايدي قوم وقال ذلك لقول حيه اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من
الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن قوله فتشهد ابو بكر اي اتى
بالشهادتين قال الله عز وجل اثر قراءة ابو بكر هذه الاية تغريبا وتصبرا
وتسليبا للحاضرين قوله وما محمد في بعض الروايات وما محمد الا رسول
الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية تمامها قوله والله اي هذا
الذي من كلام ابن عباس قوله انزل هذه الاية وفي رواية انزلها قوله
فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء للفاعل
على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين
وان كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز طاويبني امره كله على
الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة
وهي اقوى في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وراى
ان الناس قد لم يدخل عليه وجعل رضي الله الوفاة في ذلك الوقت
محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي

رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان
كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى شيأ من ايات الله جاء الخوف والاذعان
ولا يبدي من عنده نفسه شيأ تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها
وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكرة السخاء لا
تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
قوله اسامة بن زيد هو الجب بن الجب ابي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله انبئ قيل انها زينب فيكون ذلك لابني علي ابن
ابي العاصي وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل
انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
على رواية ابن مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة ولما على رواية بنتا الى فهي امامة بنت زينب واستشكل بان
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر
ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وسلم
ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اي في
حال القبض وهو حالة الروح لانه قبض بالفعل قوله يقرئ بضم اوله
وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولة والعائد
والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان
تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر
الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى
ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فاذا اخذه اخذ ما هو

له

له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او لهم
على المصيبة او ما هو اعم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء ومن الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة الموكدة ويجوز
في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى الغدرية
العلم وهو من مجاز الملازمة قدر باجل يطيق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر
قوله مسمى اي معلوم مقدر معين قوله فلتصبر اي تحمل المشقة
وقوله ولتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله
وقدره قايلة انا لله وانا اليه راجعون قوله فارسلت اليه
تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم
عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها
الحت عليه في ذلك وفهم ما ظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة
عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله
عليه وسلم عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق
الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشار
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام
ومعه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا
هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع
في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير
فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فلما اذنوا فاذنلهم فرفعها فدخلوا
فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما
دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتقعقع
بتاءين وقاف فيه اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها

ة

صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت
اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين
وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وقد شبه النفس بنفس
الجلد **قوله** ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به
في رواية لشعبة اي كالتابع البكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به لبكي ولا الميت
مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت انما وصي
بذلك **قوله** فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد
ابن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا وفي رواية عبد
الواحد ابتكى وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء **قوله** قال هذه رحمة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير
تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب
فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله**
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء **قوله** فانما بالفا
وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول
قدم ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله
يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع
خبر ان بناء على انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف
بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة اللهم الا ان يقال
انما ذكرهنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة لفظ
الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن وان على

العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث
من الفوايد جواز الحضانة ذوي الفضل للمحتقرين رجاء بركتهم ودعايهم وجواز
القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لسعة خاطر المسؤول في المجيء للاجابة اي ذلك وفيه استحباب
ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضى قفاوما للحث بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي
يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس
من فضلهم ولو ردوا اول مرة والمستفهم التابعي من امامه عما يشكل عليه
مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول
الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة
لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح
ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري تعذيب الميت ببكاء اهله **قوله**
انما اصلي صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد **قوله** فيقول
هل راى منكم احد وفي رواية فقال هل رآى اي وفي رواية من راى الليلة
مع اسقاط احد فعلى راى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل وقوله به ويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
كجيلى لكنه يكتب بالالف وقوله ثن اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء
الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها **قوله** فسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن للمفعول وهو نا العايد على
الصحابة ويوما منصوب على الظرفية **قوله** قلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم ير احد منا رويا وقوله قال للنبي اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنبي الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين

وفي رواية ملكين **قوله** الى الارض اي وفي رواية الى ارض فقدسته
وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي
الى السما فالروايات اربع **قوله** كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضموم مدقوق يقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه
اللحم ونحوه وقوله من حديد لتفاوت البيان **قوله** قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري فابهم ذلك البعض نسيانا وليس
ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن
اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى انه يدخل في شدقه فنقلها البخا
عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من
البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة **قوله**
انه يدخل في شدقه اي ان الرجل القائم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدق
اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم
ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق
عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم **قوله** حتى يبلغ
غاية لقوله يدخل وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو
من باب دخل كما في المختار **قوله** ثم يفعل اي الرجل القائم بشدق اي
جانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله بشدق المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه
حتى يبلغ قفاه **قوله** ويلتئم شدق اي المشقوق اولا وفي رواية
فايفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيصح اي ذلك الجزء وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة
وقوله مثل اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد
المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذي في القسطلاني والاحمدي
فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والظاهر

هو

هو رسول الله **قوله** ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا
اي من هذا الرجل **قوله** قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله
فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية
لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق على
قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية وقس تنز
بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع **قوله** بفهر بكسر الفا
وسكون الهاء وهو حجر ملي الكف وقوله او صخرة شك من الراوي **قوله**
فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار
شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ
اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته
وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته
فانشدخ اه **قوله** بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله
فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين
المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والجملة فاعل
تدحرج هذه **قوله** فانطلق اليه اي اخذ اي انطلق الرجل القائم الى الحجر
ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل
القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع
والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل المضطجع **قوله** وعاد
راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه
متعلق بعاد **قوله** قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين
وقوله فمن هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا **قوله** الى ثقب بفتح الثا المثلثة وسكون
القاف وفي رواية بالنون بدل الثا **قوله** التنور بفتح التا وضم النون
المشددة اخره راو وهو ما يخبز فيه **قوله** يتوقد بفتح الياء التحتية

وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد
على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كاندقال يتوقد نار تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين
ونار بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين قوله
اقترب بهمزة وصل واخره باموحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على
الوقود او الحمى الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقترب بهمزة
القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت
وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين والراء
وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده
فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح
غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس
الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان
قوله خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وضعف لهبها
اي النار وقوله ماهذا وفي رواية من هذا قوله فانطلقنا اي انطلاقا
رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر قوله
على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض
ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد
من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد على وسط النهر
رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية
ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على قوله رمى الرجل برفع
الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فرده اي رد
الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث
كان اي للمكان الذي كان فيه قوله فانطلق اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي
اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري
راسه طولا في السما قوله فصعد الي اي صعد الرجلان بي وصعد
بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد
من باب تعب صعودا قوله وثباب وفي رواية وثبان بكسر الشين مع
تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب قوله ثم اخرجاني
اي من الدار وتنزلا بي في الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني في الدار الاولى وصعدا بي الى محل في
الشجرة اعلى من الاول قوله الشجرة اي التي في الروضة الخضراء اي صعدا بي
عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة
وتحلي فيتجه ان يقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فما معنى لصعود
الدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل
من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة
اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى قوله هي احسن وافضل منها
اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن
وافضل بدون من منها قوله طوفتما في بفتح الطا المهملة والواو والمشددة
وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة
قوله فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي
رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه
بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل قوله فكذاب فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره
بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان
الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير
معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك
لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على روايتنا اما الذي
فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب

الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا يعد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فيحمل اي
فيأخذ ويتحمل عنه عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق اي مشارق الارض و
مغاربها وقوله فيصنع اي ما رآه به من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر
عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع وضمن التي تقابل بالى
معدية والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم وله
مثنيا للمفعول قوله فنام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل
وقوله ولم يعمل فيه اي بما في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع
الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل او على احد
الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه
على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به
اي يفعل ما رآه من شدخ الرأس قوله والذي رأيته في الثقب
اي الفريق الذي رأيته في الثقب والثقب روايتان قوله والذي
رأيته في النهر اي والفريق الذي في بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني
والاقدرنا لفظ فريق ليلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو
الذي قوله والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام قوله فاولاد الناس دخلت الفاء عليه
على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رأيته
يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المؤمنين وغيرهم في اولاد المشركين في الآخرة حكم اولاد المؤمنين والمراد اولاد
كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم خلاف
والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد
محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهداء

البيت من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المؤمنين الذين هم غير الشهداء قوله فدار الشهداء هذا يدل على ان دار
الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء
وقوله فالاذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتى كاتبي وقوله
فلو استكملت الى العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في اولاد المشركين قوله لاحسد اي لا غبطة ممدوحة الا في اثنتين
بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي
هي عنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة
عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ظاهر الحصر في
هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شئ عما اجيب بان الحصر
غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان
اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه
ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين المذمتين في الحديث
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعين
بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من
اثنين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنين بالتانيث
اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل
منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق
المال وخصلة الرجل الثاني تعليم العلم وحكمه به واما على رواية
اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه قوله فسلطه على
هلكته الخ التعبير بالتسليط والهلكة اشعارا بفنا الكل اي كل المال

ولا يلزم ان يكون الرفع
درجة من الخليل عليه
السلام لا يتخيل ان
يكون اقامته هناك
بسبب كفالة ابو لهب ان
ومنزلته في الجنة اعلى
من ان ادم في سجلد
الدنيا يرى نعيم بنيه
ومن اهل الجنة واهل النا
فيفخر ويبكي مع ان منزلة
في اعلى عليين فاذا كان
يوم القيامة استقر كل
في منزلته هكذا عندي

وهلكة بفتح اللام قوله في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف
المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير قوله
حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن
والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قوله
قال رجل اي من بني اسرائيل قوله لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام
على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة
وهذا من باب الالتزام كالنذر قوله فخرج بصدقته اي لاجل وضعها
في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها اي وقوله فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا
المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبره
قوله تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب والانكار اي في معناه قوله فقال اي المتصدق وقوله اللهم
لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك
فان مرادا تك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم
الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته اي
ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل قوله تصدق بالبنا
للمفعول فنائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية قوله على زانية اي على تصدقي على امرأة زانية
من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية قوله
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري
قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه آت في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او اتاه عالم فاخبره بذلك قوله اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله الخ قوله يستعف

اي

اي يمنع نفسه من السرقة قوله ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين
لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه
والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية
على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية
فهو بالرفع لاغير قوله مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان
صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الاجهوري
ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني
الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة
السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قوله
قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه وتخوذ لك كالسائلين قوله
من طعام بيتها اي طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان
الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم
عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها
لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء
سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب قوله وللخازن وهو
الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح الياء
التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول
اجر والثاني شيا وكذا زاد تتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى
فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه

اي اذا اذن لها فيه بالرجوع
او يلفهم من اطراد
العرف وعلمت رضاه بذلك
ملوا عظم به العرف او سكتة
بجا رضاه وكان يكتفيها
بذلك وعلمت ذلك من حاله
او سكتة حرم عليها
التصدق من ذلك بجانبه

القرة

بالصدقة **قوله** البخاري اذا غالم بات بصعابي لكونه معلقا وقد اشتمل
على اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك كان
الانصار رابعها ونهي النبي الخ **قوله** من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلف اداي
اهلكه **قوله** الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر
على المدين فالمعنى على الاول انه لا ان تتصدق مع عدم الغنى اذا كان
معروفا بالصبر وعلى الثاني لا ان تتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه
او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر
قوله فيؤثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم **قوله**
خصاصة اي فقر وحاجة **قوله** بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
قوله وكذلك ابر بالمدي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حتى
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من
الانصار امراتان طلق واحدة وزوجها احد المهاجرين العادمين **قوله**
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس
لاي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين
دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة عليه في تضييع مال
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس لاحد ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بالحق وقوله وهو رد اي مردود
عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس لاحد ان يتلف
اموال الناس في الصدقة **قوله** عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا

سعيد

اي هنا ووصله فخار ان يستغرق ما
سماه عيني مال الصحابي
عقبه قول وكذلك الخ

نقلوا انما هو استثناء
من ترجمة البخاري الخ نعم
المعنى المولخذة منه
ان التبادر بالمستثنى دون
المستثنى منه
لا غائلة الخ صحابي

قال الشارح استغنى ما
دعناك به بك يا لخنى
واذا تصبك خصاصة
فتحمل سماعي

سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجد هو ابو موسى
الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المحدثين ان يذكر الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى
الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر **قوله**
على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب **قوله** فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده شي
فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والامر
بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب
يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في اخر هذا الحديث فان ذلك يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن
النار **قوله** يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بانفاق عليها من
وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان
عاجزا **قوله** الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق
على المتحير والمضطر وعلى المظلوم **قوله** فان لم يجد اي ما يعين به
غيره **قوله** فليعمل بالمعروف وفي رواية فليأمر بالخير وفي رواية
زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية **قوله** وليمسك عن الشر
اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة
وهو اصح سياقا **قوله** فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف
والامساك عن الشر قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى
بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر
من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن
خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه

عن الشر وقوله اي
للشفيع المتصف بالعلم
والامساك صح

ان يعمل بيده فيتصدق واذ يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود في الحديث ان
افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر
عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة
واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على
كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في
الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة مائة
رقبة في اعناقها اطواق الفضة فنقوش فيها عتقا لله عن حكيم
ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حرام بفتح المهملة
والراء المهملتين فلا يكون الا في الانصار قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة
فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من
حيث الرغبة يرد الذوق فقد يشتهي المال بكفاكهة من حيث الرغبة في
كل والتانيث باعتبار الانواع او الصور قوله بسخاوة نفس اي
بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة
نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع
او الاخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذي
ياكل وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو
المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من
اليد السفلى وهي الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اوانه
على بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرف في خير وفي بعض الروايات

اليد

وتجتمع ان الشبيه من
حيث سرعة فنائها
بعجلة

الحمد لله

اليد العليا المتعففة عن الحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة
وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير
منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق افاد
الفقير امر دنيويا وهو العلم الغائي والفقير الآخذ افاد المنفق الدافع
امرا اخرويا والآخذ وي خير من الدنيوي وابقى منه ويرد هذا حديث
النسائي يد المعطي فهي اسفل الايدي وفي رواية ابي داود والايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال
حكيم ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا
الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرأ احدا بعدك شيئا اي
لا اخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسمه الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من
الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة
فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال
احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث اذكره البخاري
في باب الاستعفاف عن المسالة قوله يسال الناس اي من غير حاجة بل على
وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما
وظاهر الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن
سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس
متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد هو السايل

يد المعطي العليا وضرب يده
مثلا ليد المعطي ويد المعطى ثوبا

عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث
وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم
بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة **قوله** من عز لحم بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون كناية عن اتيانه يوم
القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط
لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا
من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل يقرض لسانه بمقراض من نار يوم
القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما
اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذله وجهه لغير الله تعالى
في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا **قوله** عن
عبد الله بن عبد لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادراك ابي المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل
كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي
ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة
ايضا الى ان المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد
ان امكنه والى جواز سماع صوت المراة الاجنبية من غير شهوة والى جواز
النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو

وكان الفضل بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر ابيض وسيما ابي حسنا وهو شقيق عبد الله اما ام الفضل لبابة الكبرى سجدعي

عاجز

عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوز الامام مالك رأوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب
لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون
الفرض **قوله** شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان الهرم وهو
شيخ كبير او حصل الاهمال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون
الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي آفاجح عنه اي فيجوز
لي ايجاب ان انوب عنه فاجح عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على
مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي
ان انوب عنه فاجح عنه او التقدير ا انوب عنه فاجح عنه **قوله**
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه **قوله**
وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من
معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا
وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت لو وقعت فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهودج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها
مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد
تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف
شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي
على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين
راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتق من النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله **قوله**

في السماعي ونعم السماع عن مالك جواز ذلك عند المعضوبة مع الكراهة

قال السماعي وليست هذه الاضافة للتعقيب التميزي لانه لم يحج بعد حجة الاسلام وكانت سنة عشر وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ

قوله ح

بواد العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال **قوله** اتاني وهو جبريل عليه الصلاة واللا م
قوله صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة
في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليست
مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل
قوله وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشيء من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة
مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة وادى باعماله
على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال
القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة فعملي الحج لا يجوز
فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا
نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه
انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي
واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والزرقاني
في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم العقيق واد مبارك **قوله** عن عبد الله وفي نسخة عن ابي
عبد الله ولعله تحريف **قوله** ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه **قوله** ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا
وعند البيهقي اذ ذلك السوال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

في مقدم

في مقدم مسجد المدينة ويجيء حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج
انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قوله**
قال اي مجيبا للسائل **قوله** لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا
الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز
فلم تحصل المطابقة قلت الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه
احضر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكر هو اولى اذ هو قليل ويفهم
منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف
القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امرهم
ومعالم للعباد ان الموقتة تعرف بها اوقاتها لو خصوصا الحج فبين فساد
سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخالق لا عن حكمة
اختلافها **قوله** القمص بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص
بالافراد **قوله** ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **قوله** ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب ولبعضهم
بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن
الحاجب ان من العرب من يصرفه **قوله** ولا البرانس جمع برنس بضم
الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب راسه منه دراعة كان او جبة **قوله** ولا الخفاف بكسر الخا
المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على

كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم
على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لامتره
بما كان عطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مس
ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول له كعقفة على راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواقصد الستر به ام لا لكن
جزم الضوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقفة ونحوها
الستر وظاهرهم حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة
فاندحاسر الراس عرفا وتنبيه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه
من مداس وجورب وغيرهما قوله الا احد لا يحد نعلين الجملة في موضع
رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز التعاقب
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى ولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه
محذوف اي ذكر معمر وروايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم
احدكم في ازاره ورداءه ونعلين قوله فليلبس خفين ولابي
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون
الام وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب قوله وليقطعهما الواو
لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه ح
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بحلقه

وبعدي

ونعذي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد
ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن
عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا بكناد وصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما
مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة فلم يدر كيف اها ويجب الاخذ بها وبان
اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسرف تحريم
المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار
النفس بامر من الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المحيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن
معتادها وذكر موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرايطها واذابها قوله ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر ونحوه في رواية غيره الزعفران
بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين
مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب يزرع ببلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا له رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة النعيم
وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم
من الثياب قوله الي السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي

التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره **قوله** فاستقى بسين واحدة
اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف كان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا **قوله** فقال العباس
اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله
قوله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي
والدة عبد الله ايضا **قوله** فقال اسقني اي قال المصطفى صلى
الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية **قوله** اسقني زاد
ابو علي بن السكن في روايته فناولها العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن
خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فعطف ثم دعا بماء فكسر
ثم قال اذا اشتد بنيذكم فاكسروه بالماء وعطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضة يتقطط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال في
المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه **قوله** ثم اتى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة
حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله على عمل صالح
اي وهو نزح الماء **قوله** لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال
الدواودي اي انكم لا تنزحون في الستي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع بكم الغلبة بان يجب عليكم
ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكثرة
لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا

بني

بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت
فيها فاقول للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا سقايتهم
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها
الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه القضية
على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة **قوله** لتزلت
اي عن راحلتي وقوله حتى اصنع الحبل بالجاء المهملة والباء الموحدة اي جبل
السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة
وهي قوله على هذه وقد اتى بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما
توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طالب السقي من الغير
ولا على رد ما يعرض عليه من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان
رده لما عرض عليه لعباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع التي
ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا
ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على
الاقتداء به وكراهة التعذر والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سقاية الحاج **قوله** عن عبد الله يعني ابن
مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه **قوله** بغير ميقاتها
بالباء الموحدة ولابي ذر بغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها
المعتاد **قوله** جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة جمع التاخير فالتي في يجمع وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك لوقت
وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث

اي بالمزدلفة ليجمع

قول موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه قال السمناني والحاصل ان ما كان آلة فالحضانة
كالعبد فقيه الفدية وان كان كاسبا او جاهلا وما كان تزفها وتمتعا كالبس والطيب فلا فدية
في حال النسيان والجهل وما احقه شبهها بالجماع والقلم والحالق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف
والاصح في الجماع لا وفيهما نعم ما افاده المحقق الشهاب عميره البدليسي رحمه الله تعالى

علي جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا اه فليتامل **قوله** وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله
قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال
يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك او تعال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس
وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتي قبله **قوله** بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع على ظهورها **قوله** التي وقع في رواية الذي وقوله تخرب
بفتح الثوت والحا وسكون الراو وضم الغوقية ولابن ذر الوقت وتجرب
بضم الثون وكسر الحا وفتح الراي وسكون الغوقية **قوله** ويجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على اجتناب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت فيتمها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن **قوله** البخاري اي قال
البخاري فهو فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف اي والتقدير
البخاري قال وجملة قال عطا معترضة القول **قوله** فلا كفارة
عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى
عنه

والبدن بضمتين وبسكون الدال ايضا تخفيفا جمع بدنة سمناني

قال النووي وبه قال هنا لا يجوز بيع جلد الهدي ولا ولا ان الاضحية ولا شيء من هذه الهدايا سواء كان تطوعا او واجبين لكن اذا كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره وبه قال احمد ومالك رضي الله عنهما كذا في السمناني فليحرر قول جلد سمحي جلدا ولا

عنه وفرق مالك بين من تطيب ولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين
من تمادى وامامنا الاعظم اشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او
نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا ترك عليه الوحي ان تراه فقرئ عليه
ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل بالجعرانة مع تمادية وهذا الاثر ذكره البخاري
وبابا اذا احرم جاهلا وعليه قميص **قوله** المدنية هي علم على البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا
اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا
بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت
كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان
سكانها العمالقة ثم نزلتها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام بقباء قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم دخل المدينة **قوله** وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنيا المسجد اي في
المدينة **قوله** يا بني النجار هم جماع من الانصار اخوال جده
عبد المطلب **قوله** ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بساتينكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **قوله** فقالوا اي البيتمان وليهما
ولابي الوقت قالوا **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله اراد
اهل السيد فلجئ رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر

ابا بكر ان يعطي ذلك **قوله** فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام تغيب **قوله** بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء **قوله** وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كما حاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا وان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطع على ما فيه صنع الادمي **قوله** قبلية المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة **قوله** ينزل الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقابا المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب والطريق **قوله** السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المسجد المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال وفي قوله يومئذ اي يوم اتيانه **قوله** رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما يأتي **قوله** او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل **قوله** حدثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال **قوله** فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وفي رواية

وفي رواية للبخاري انه كان في الحائط فتنور للمشركين وخربة نجاسي

بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية اراءيتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر **قوله** تستكون اي معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية **قوله** فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا شك في الهمز او تقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له **قوله** فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى واراداته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشر بالمشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما **قوله** فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه **قوله** والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد بصيرة اليوم فالخضر اما ان كان اشد بصيرة به بعد ما ماته واحياه صار اشد بصيرة من نفسه او لا فالتفضيل والتفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة **قوله** فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام تحقيق على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لانني لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وهو يبطل امره وفي مسلم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي

او يقصدونه بذلك لعدم الشك في كفره وانه دجال كذاب نجاسي

الله مني صح

في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وهذا الحديث ذكر البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله الا سيطوف ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف
قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان خلو الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
اه قوله الا مكة والمدينة اي فلا يطأهما وهو مستثنى من ضمير المفعول
في سيطوء وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر
وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة
وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس نعم وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذا الموضع قوله ليس له سقط
لفظ له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظ تعب وضمير له
راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف
حال من تعب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير
نقابها عايد على المدينة وتقب اسم ليس موخر والتقدير ليس تعب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس
للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة قوله الا عليه اي النقب
وقوله ملائكة وفي رواية اي الملائكة قوله صافين حال من الملائكة
وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من
الملائكة فهي حال مترادفة قوله ثم ترجف المدينة اي تضطرب
وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب تعب وقال في المصباح رجف الشيء
رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله

باهلها

في اسماعيل ويدخله

باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى
هذا فالباء صلة الفعل قوله رجفات ثلاثات كما هو الرواية والا فيجوز الكا
الجيم قوله فيخرج اليه اي الى الدجال والرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر
بالرفع فاعل على رواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية
ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا سبيل عليه للدجال وخروج غيره
بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث
ح ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب الدجال لا
يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قال القرطبي في التذكرة وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب
واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي له
ان يجري على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله اي ابن مسعود
قوله الباة فيها لغات اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة المشهورة
والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباة مؤن
النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني او التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح قوله فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي اعف
النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج
شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع

اي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن اولم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج للصوم **قوله** فعليه
بالصوم في هذا كلام للنحاة قيل في اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر
والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم
المغري في قوله في لاتطاع منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار
ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار
بالامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على
سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال
ابن خروف في اغرا المخاطب اي الشيء واعليه بالصوم فحذف فعل الامر
وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ماكان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن
عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ماخفضه وهو موضع
فعل الامر **قوله** فانه اي الصوم وقوله له اي لذلك الشخص الصايم
اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد
خبران والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم **قوله** وجا
هو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي فان الصوم يقطع الشهوة كالوجا
فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف
الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير
الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور
ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بيننا وله خلافا

للشيخ الاجهوري واما الذي لايقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها **قوله** قلت القايل هو انس والمقول له زيد
ابن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت **قوله** بين الاذان والسحور اي
بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان وانتهاء السحور
وهو بضم لسين اسم للفعل **قوله** قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية
اي قدر زمن قراءة خمسين اية اي مقدار هو خمسون اية متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا ويجوز النصب
على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس ليلا تصير كان
واسمها من قايل والخبر من اخر قال الدماميني وغيره وفيه تقدير الاوقات
باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب
شاة وقدر نحو جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة
لشان الاذان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقال مثلا قدر ركعة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو
الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية
على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم
ولا سيما من كان صغيرا وبابا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في
رمضان قال وفي الحديث تاسيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز
المشي بالليل للحاجة ان زيد بن ثابت هكذا كان يبيت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة
لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تسحر ورسول

الله صلي الله عليه وسلم لما شعر به لفظ المعية في التبعية وقال
القرطبي فيه دلالة علي ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر قوله رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلي الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له قوله من فطر يوما اي بجماع او
غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف
علي ما قبله من عطف الخاص علي العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
قوله لم يقضه عنه صيام الدهر لسناد القضا الي صيام الدهر مجازي
واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجري المفعول به اذ الاصل لم يقض
هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له
فضيلته بصوم الدهر هذا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية
القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء كل
بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في
الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به
الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر
والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث علي نفي
القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضي الا الجمعة لان من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث مشروع
صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات
الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر قوله
وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما
اتي بها علي سبيل التاكيد اي وان صامه حقا لصيام ولم يوف فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه

ابن

ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا انفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه علي حبيب بن ابي
ثابت اختلافا كثيرا فحصل فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي بما دل عليه
حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق لقيط بن عبد الله السكوني
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير
علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في
رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي صلي الله عليه وسلم
قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسي بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلي الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلي الله
عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان
كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع

عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو
ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط
الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله
تعالى ان لا يكون في السماية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم
الثاني عشر مع صيام ايام البيض لاتي الترمذي انها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المراد ما يعرض عليه في الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من كل عشرة ايام يوما في حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام قال وكل من رآه فعل نوعا
ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيرها طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام

من كل

من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه يغر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو زيد
الترمذي الرابع استحباب الثالث عشر وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهرهم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما قوله
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وصحما
بجزيان عن ثلثمائة وستين مدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا
لله تعالى على سلامة اعضايه قوله واذا اوتر اي واوصاني بالوتر
قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير

افضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيتك عليه
الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يطيق لهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض **قوله** عن عدي
اختصر الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي
ماهنا قال الا لم المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل
عصا رسها محدد وقيل خشبة ثقيله وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا **قوله** وسميت اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ماقبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما واي
بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذاي قتل اولا
ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر **قوله**
فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله
ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او
غيره كانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المسبرات من كتاب البيوع
قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جواب السواك **قوله** ان كان بيد بيد اي ان كان الصرف
مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل **قوله** فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ وهو مباح
وهذا جواب الشرط **قوله** وان كان نسيا بكسر النون المهملة وسكون المثناة

قوله فالعلة الخ اي كما
هو مذهب الشافعي ان
الشميء سنة لا واجبة
وظاهر هذا الحديث وجوبها
حيث لو تركها سهوا او
عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر هذا سماعي
وبها قال ابو حنيفة
ان تركها عامدا لم يبح
وان تركها ناسيا فهو
مباح وقال مالك مثله
في الشميء وفي السنان عند رواية ثالثة انه يحل اكلها
على كل حال في سواء تركها عمدا او سهوا اه

بعدها همزة والكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية
نسية اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس ولم
يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس **قوله** فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صالحا اي جائزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر
وغيره **قوله** عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين **قوله** خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد
الفضل بالهمز المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف
عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق في الكسب بل من الله
تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والاصح
عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا
الحديث وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد منه
في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه
والنفع للاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما يحتفه فيه من النفع المتعدي ولم يخطر النفع
المتعدي في الزراعة على كل تعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من
تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى **قوله**
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه
والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا

قوله وهو اشرف المكاسب
كم الزراعة كم الصناعة
كم التجارة سيماني

وكان سوكيا راعيا سيماني

وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر انه اقتصر
في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن في الحاجة لانه كان خليفة في الارض واغا
ينبغي الاكل من طريق الا فضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما
يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده **قوله** البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل
البيعان **قوله** بالخيار اي متلبسا بالخيار اي خيار المجلس بين
امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما
لم يقل احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا
شك من الراوي **قوله** فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد
من صفاتي المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق
المشتري في صفات الثمن **قوله** وبينا اي ما في السلعة من العيوب
والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير وهو من حيث ما
قبله **قوله** بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في
متعلقه وهو الثمن والمثمن **قوله** وان كتما الخ وفي الحديث دليل
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق
والتبيين ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا
وجد الكذب او الكتم من احدهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الا ثم وفي الحديث ان الدنيا لا تتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا **قوله**
هند بالصرف وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس

بن

بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر بن الخطاب **قوله** ابو سفيان كنية زوجها واسمه صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
عنه **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما
تحتية ساكنة بخيل حريص **قوله** جناح بضم الجيم اثم **قوله** ان اخذ
ان مصدرية فما بعدها في تاويل مصدر اي في اخذي **قوله** سرا
منصوب على التمييز اي من جهة السر وصفة لمصدر محذوف في تقديره
اخذا اخذا سرا اي غير جهر **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ساغ
بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
قوله ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك وما
يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك لنفسك
ولبنيك وانما اقتصر عليهما لانها الكافلة لهم ولحاجتها على الصلاة
واللام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه
القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى
صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على
الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه
كان حاضرا سواها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على بيانهم ومذاهبهم
المشهورة **قوله** من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا
سواء كان على حالة يعيش بها اولا واما التعزير فحرام ان كان على هيئة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لعايشة

فة

القرة

كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك
تدريبهن على امر التربية قوله فان الله يعذبه هذا دليل على ان
التصوير حرام من الكبائر قوله حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ فيها
اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا
محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المصر تمام الحديث وتمامه
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان
تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل
اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد بالرجل الذي اتى ابن
عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك لهلاك
امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر
او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله
وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون
واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض
النحاة كقوله • رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون
بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر واو العطف مقدرة اي
وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح قوله احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة
فهو حق والقرآن بين ذلك حق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون

بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة
الكتاب قوله انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
قوله في سرية اي في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من هذا المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر قوله
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي قوله على حي قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هو قوله فاستضافوهم
اي طلبوا اضيافهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة قوله
فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه
بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار
فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الجهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا •
والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا •
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شيء اي مما
جرت العادة ان يتداوى وامن لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي
طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وكون
الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم
اي بعض ذلك الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية

محمد بن سيرين ان الذي جاءهم جاوية فيهم فحمل على انه كان معها غيرها
قوله الرهط بدل من هولاء الواقع مفعولا لاتيتم قال ابن التين قال
تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين الثلاثة والعشرة وقيل ما دون
العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها قوله شيء اي يداوي به قوله
وعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم الكلام
عليها قوله فهل عند احد منكم من رقى زاد ابو داود في رواية ينتفع
صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ومن
الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظ قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطوني غنما قال فافاد بيان جنس الجعل
وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل قوله لارقي بفتح
الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته
بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع في مثل مدية ومدي
قوله ولكن بالتخفيف وفي رواية ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو والاولى
هي التي في القسطلاني قوله حعلا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطى على العمل قوله فصالحوهم اي توفقوا معهم على قطيع من الغنم
والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية
النسائي ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السيرة كما من فكانهم اعتبروا
عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله
يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفا
وضمها بفتح فنغا معها دني براق قاله في المحكم وتفل اتفل بشبيه بالبزق
وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب
ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح
الى

التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله وتقرا الحمد
لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا في
حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد لله ويستفاد منه
تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق
عدد ما قرا من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع
في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد قوله وكانما نشط كذا للجميع
بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من
انشط اي جل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط كذا للجميع بضم
النون وكسر المعجمة اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم
الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الجبل قال في المختار نشط الرجل
بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اهو في المصباح
نشط من عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت
الجبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة
بضم الهمزة ربطة ذو العقدة اذا مددت باحد طرفيها الفتح وانشطت
الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير
من عقاله اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الجبل
الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي سيدالحي الملدوغ
قوله وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء
المعجمة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب
من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي
منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء قوله جعلهم وهو
ثلاثون شاة قوله في بفتح الواو والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا
اي ما ذكرتم في القسمة قوله فنذكر له بنصب نذكر عطفا على
نالتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله فننظر بالنصب عطفا
على نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم

عبارة الصحاح بضم النون
وكسر الشين المعجمة وروي
انشط وهو فصيح قال
اهل اللغة المشهور
يقال انشطت العقدة
اذا حللتها ونشطتها اذا
عقدتها في المضارع
نشطت الحبل انشطه
بالكسر نشطا بالفتح
وانشطته حللته
وفي المثل
حار

عرض نزع انفسنا منها شيء فقد موا اي المدينة قوله فذكروا له اي ذكروا
القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قوله وما يدريك انها اي الفاتحة الق
اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك
اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه
بانها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين
قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم
اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني
او اعم من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي
اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للواقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال
لاشبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
قوله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد
السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قوله
لاحمر هو بكسر الحا وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس
الرعي في الارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا الله الخ قوله الا لله
ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان
رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه
استعوى كلبا فحيث مد اعوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشاركه
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة
الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك

وقد روي الدار قطني
وما علمك انها رقية
قال حق الفتي بي
رقوني سعاني

قول ومبالغة بي انه
حلال ووجه الجمع بين
هذا الحديث وحديث
الذين يبدخلون الجنة
بغير حساب الذين لا
يرقون ولا يسترقون
انا ذلك محمول على الرقيا
المذمومة هي التي من
كلام الكفار او بما لا
يعلم معناها المحتمل
ان يكون كفرا وبان
المدح في ترك الرقيا
للافضلية وبيان
التوكل والذي اذن فيه
لبيان الجواز او بان
النهي انما هو للقوم
بعينهم وان تاثيرها
بطبعها وقد ذكر الشا فوائد للدغ المغرب منها اذا لقم اللديغ من البقر
تليلا بلح لم تر اعلى منه فاتحة سبعا وشربه بعد اظهر الملح وكرر ذلك ثلاث ثا
نفعه كثيرا جربوا وكذا لعاب الصائم ترياق المغرب بسماعي

وغير الرسول والخليفة في احاد الامة لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يتحجر
قطعة ارض من غير ان يحميها بل يقول له الامام احيي او اترك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله فلما ابصرني النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر
واحد جبل مشهور بالمدينة قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح
المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو
استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري
قوله في الخمر وما شئ اذا فسدا تحول غيه رشدا زكي العرق والده
ولكن بئس ما ولدا وح فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم
فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير فيحول الراجع الى احد
ونصب الثاني خبر العا وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار
فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث
متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية قوله
الا دينارا منصوب على الاستثنا من دينار والعموم فيه من حيث شموله
للرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
قوله ارصد بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعد والجملة
في محل نصب صفة لدينار او في نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي
وابن مر قول ارصد بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار
رصد الراصد للشي الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين
ثم قال في اواخر العبادات وارصدته لكذا اعددته له وفي الحديث الا ان ارصد
لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكثرون اي
حالا وفي نسخ ان الاكثرين ورقوا وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من قال
اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اخذا
ورفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا وهكذا كناية عن

صرفه في وجوه البر والخير **قوله** واشار ابو شهاب وهو عبد ربه
لخياط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي نسخ ابن شهاب وهو تحريف
اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها
قوله وقليل ما هم عملة السمية فهم حينئذ لموخر وقليل خيره وما زايد او
صفة **قوله** وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر **قوله** مكانك
بالنصب اي الزم مكانك حتى ابتدع **قوله** ثم ذكرت اي تذكرت **قوله** الذي
سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على
سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت **قوله** قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحا
به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة
على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون
قوله اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعد وا نفسكم عن
الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره
وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة **قوله** فقالوا القايل هو ابو طلحة
قوله ما لنا بد اي غنى عنها **قوله** انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو
قوله مجالسنا اي مواضع جلوسنا **قوله** نتحدث فيها والمحموي والمستملي
فيه بالتذكير **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاذا ابيتم
ما خود من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس
فعبر عن الجلوس بالمجالس والمحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان
الى المجالس وهو المجيء **قوله** فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** غض البصر اي المحرم **قوله** وكف

الاذى

الاذى اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك **قوله** ورد
السلام اي على من يسلم من المارة **قوله** وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات
وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبراني من حديث
عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التي تطلب من الجالس
في الطرقات بقوله

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق ... من قول خير الناس انسانا
افشل السلام واحسن في الكلام وكف ... عاطسا ولا ما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن وغث ... لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى ... وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من
سياق الحديث انها لمن اراد التنزه كيلا يضيع الجالس عن اداء هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد
ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح
ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اقنية الدور **قوله** عباية بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة **قوله** ابن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة **قوله** رافع هو خلاف الخافض **قوله**
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم **قوله** عن جده اي
جد عباية وهو رافع **قوله** بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي
البئر المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة زاد مسلم كالبخاري
في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تمامه وهو يرد على النووي
حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي بقرب المدينة قال

السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله
فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له
من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند الخ ماهنا قوله فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد قوله منها اي الابل وقوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير قوله فاعياهم اي اتعبهم و
اعجزهم قوله يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال
وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه قوله فحبسه
الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود وقوله فالطائف
له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل قوله البهائم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء
الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه ويسمى كل ابد الوحش بذلك لانقطاعها
عن الناس قوله فما غلبكم اي فهركم ومنعكم من قطع الحلقوم
والمري قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل الرجل
فالم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمري فذكاته عقره في اي
موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة
الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جدعباية وهو رافع قوله انا نرجو الرجا هنا
بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجوا او نخاف
مصادفة العدو فنغنم قوله وليست معنا مدي ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وليست معي مدي وللحموي والمستملي وليست
لنا مدي وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية

ذلك

مثلث

مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل وتعجز عند
لقا العدو وفي المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب
اليها الناتي بالمدي قوله افنذبح بالقصب ولسلم فنذكي بالليط
بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب
اوفشوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة
اوصفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى حج فكلوا المنهر وهو
فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي
بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما للغير لا انهز اي بالزاكما
في سايرالمواضع انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان
الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر وهذا المحل
الخاص وهو تحريف بلاشك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك
به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي
بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم
لاندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول
على الاستحباب قوله ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس
ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر والاستثناء واجب فلا يلزمها في اللفظ
الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن قوله وساحدثكم
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين قوله عن
ذلك اي عن استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما قوله
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي

فتزهق النفس من غير سبب تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان متصلا لم ينفصلا
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا
القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس الطعام فالاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن
اه قال في جمع العدة وهو ظاهر **قوله** واما الظفر فهدي الحبشة
ولا يجوز التشبيه بهم ولا باستعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض و
الدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بشرط
المنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم **قوله**
مثل اي صفة وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان
لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي **قوله** والواقع فيها
اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي **قوله** كمثل قوم اي تنازعوا وقال
كل انا اكون في اعلا السفينة **قوله** استهموا اي ضربوا السهام
والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها **قوله**
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة **قوله** فاصاب بعضهم اي بالقرعة
قوله فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي وبعدهما الذين
قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي هو صفة لموصوف مفرد
اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا اي طلبوا اخذ الماء

قوله لو انا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا **قوله** ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نتضرر في الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك فقال تاذيتم
بي ولا بد لي من الماء **قوله** فان يتركوهم اي يتركوا الجماعة الذين من
اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما اراد واي مع مرادهم وهو
خرقهم للسفينة تحت القائم على حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة
الخارق لها فالوقوع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم
بالحدود ونهي الواقع فيها كتركك من يحت اعلا السفينة نهي من يريد
عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود الواقع فيها كنهي من
في اعلا السفينة من يريد اسفلها عن الخرق فينجوا الجميع **قوله** هلكوا
جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة
غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك لعاصي بالمعصية والساكت بالرضي
بها **قوله** وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على ايديهم
اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق **قوله** نجوا اي الذين
في العلو ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون
الجماعتين مجتمعتين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى
الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه ان احدث عليه ضرر لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار والمنقول
بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة اذا كان فيه
قرعة فانهم قالوا لا معنى لها الا انها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام وفيه
قوله الظهر اي ظهر المركوب واراد به الدابة من ابل وخيل ونحوه
وحميد **قوله** يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه

من فتح الباري شرح صحيح البخاري

الراهن وهو مالك العين المرهونة **قوله** بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن **قوله** ولبن الدر يشرب اي يشرب الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور وفي المصدر بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الراهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء الفحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الراهن وهو الحبس لدوام **قوله** وعلى الذي يأخذ هذا تأكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب **قوله** عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يعم خسوف القمر وذلك لان الكسوف ينذر بالخير ومنه الاعتاق **قوله** بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة في العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف **قوله** ولا نية لناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان خلافا للظاهرية اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فتقبل لشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل فتواه ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق في الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه **قوله** اذا اتى

احدكم

احدكم خادمه بطعام حد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى **قوله** فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال احمد الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ويكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا **قوله** فليناوله اي من الطعام **قوله** او اكلة او اكلتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذوقا عينين ينبغي ان يتأول انه ابتلاه الله بالرمد والعمى **قوله** او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين وقال فليناوله اكلة او اكلتين بفتح بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقال كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاوفى المواضع كلها للشك **قوله** فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بان حصل لمؤنته وتحمل مشقته من دخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه **قوله** الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى **قوله** كراع بضم الكاف وبعض الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله

فليقعده

لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو قوله ولو اهدي الخ هذا يدل على
جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا
ولا يحتقر لاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت
لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله
فاستسقى اي طلب منا ما يشرب به من ماء ولبن قوله فحلبنا له سقط لفظ
له لابي ذر قوله ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن
بالماء بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي فقابلني وهو ظرف مكان
متعلق بمحذوف خبر قوله واعرابي لم يسم ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابو بكر اي فاسقه
قوله فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله
اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو
مرفوع بفعل محذوف في تقدير يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون
الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا امر
من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي البداءة بالايمن وهذا من
قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فقط
وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي سنة مذكور مرة او مرتين او
ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل
به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلقت وكان
ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم وندبه

الشافعية لا يجب بعطف الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا
العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعرابي له الحاح للاعيان
بالمنافع فاذا اتاه المنهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم او مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره
نيقا وهبة فهم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه
الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من النقوط في الافراح يجب
رد بدله لصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب المكافاة في الهبة قوله من كان له الضمير في له يرجع لاحد وقوله
عليه اي على من وفي فيه حق فقط والذي في القسطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله فليعطه اي فليعط الحق
لصاحبه وقوله او ليتحلله يلجزم على الامر وقوله منه اي من الحق
ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين
او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه قوله صعب اي في اليد
والمشي قوله بعينه انما قال له بعينه لانه اذا كان اذا ركب مركوب
احد وملكه وكان صعبا صار سهلا قوله فابتاعه يسكون
الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر
على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر
وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره
قال القسطلاني تنزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال
كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل
قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل

وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب قوله
فليزعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر
فيها اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة قوله اخاه اي
المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من منح اخته او زوجته فان
لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله
والمقصد من الحديث ان كل الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واما ك
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك
دار بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في
فضل المنحة اي لعطية قوله قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي
حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة وتمام الفرس الورد
وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله فرايته اي
الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشرا
له قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصو
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه
قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل
رجلا على فرس فرآه يباع والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تيمية
وقيل تميمة بالتصغير او بالكبير وهي بنت وهب وزوجة رفاعة بكسر الرا
وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما
رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاءوا في رواية
الى النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاثبت
طلاقها همزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني
كذا في جميع ما وقفت عليه في النسخ الاصول المعتمدة فاثبت بالهمزة

من

من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فثبت اي من غير همز من الثلاثي
المجرد وقال النسائي فاثبت من المزيد اه نعم رايت في النسخ المقروءة
على المزيد وهي فطلقني فاثبت فراد فطلقني ولم يقل بعد اثبت طلاقي وفي
الطلاق عند البخاري فطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بالتحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا قوله فتزوجت اي بعد
انقضاء العدة قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا
القرظي قوله اغا اي قالت اغا اني وفي خ واغا بالواو قوله هدبة
الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهه بهدب
العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او
لسترخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها قوله
لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي
عبد الرحمن وقوله ويذوق او يذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته والتذاذها وقد روي عبد
الله ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار
قطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة مسمى العسيلة
وح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به ابن
البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به المحل وقال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها

عبارة السعايي وكنى به لك
عن حلاوة الجماع فشبه
لذة الجماع بالعسل واستعار
اسمه له وذكر الذوق
ترشيح

عبارة السعايي والمدارك
لانه اراد قطعة من العسل

كاف من غير اتراك وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول
لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل **قوله** وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اهو وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة
المختبي وحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد
انكر على امراة زفاغمة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما وقع
من شهادة السمع **قوله** قال النبي اي لما قال له علي رضي الله عنه الا تنهى
قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاع ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة او
عمارة او غير ذلك **قوله** لا تحل لي اي لا تحل لي العقد عليها **قوله** يحرم من
الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
يريح ما يبيحه وهو الاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره **قوله** هي اي
بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة
السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين
فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتها ثويبة كما تقدم
وهذا الحديث ذكرها البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع
قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
قوله رجلا يثنى على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن
الادرع والمثنى عليه يسمى عبد الله ذي البجادين **قوله** ويطريه بضم

اوله

مع كونه محجوبا عنها
خارج الباب ولم ينكر
النبي صلى الله عليه
وسلم عليه

اوله من الاطراء وهو المبالغة ويجاوز الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى **قوله** في مدحه ولابوي ذر والوقت
في المدح واما مدحته فتمزيف **قوله** اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا
شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين
واختلفوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله
على ظاهره فيحثى التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية
عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئا القول الثالث انه كناية
عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ المدوح
ترابا فيذروه بين يديه يتذكر به مصير الى التراب فلا يغتر بما سمعه
من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك
لان جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكر المصنف في الحديث لا ينافي ما
ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم
الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكماله
تقواه وورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
من الاطناب في المدح **قوله** ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي
كلام لطف وبر فقد يكلمهم كلام مقت وعقاب **قوله** ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة **قوله** يوم القيامة وفي رواية الساطي **قوله** ولا
يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم **قوله**
ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم **قوله** فضل ما اي
ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله **قوله** يمنع منه اي من
فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر **قوله** بايع اي عاهد
ماخوذ من البيعة وهي العهد لانه في البيع **قوله** رجلا وفي رواية
ذكرها البخاري في المساقاة رجلا مسلما **قوله** الا للدنيا اي بحيث كلما
فعل امرا نصر عليه ولو على سليل مواه الناس وقتلهم وهذه مبايعة

الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة فيما قال واحت النعيم
والمال الاخرى الجحيم قوله وفي بتخفيف الفا قال القرطبي وهو الصحيح
رواية ومعنى يقال وفي بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في
توفية الحق واعطايه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من
الاعمال قوله والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يف له اي بما عاقد
عليه قوله بسلعة جار ومجرور والاولى ذروالوقف بالنصب
على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة
الوسطى فيه قوله لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها
منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها قوله بها اي
بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها قوله فاخذها اي السلعة الرجل
الثاني بالثمن الذي حلف عليه لذلك اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفل اي الى سفل
اضمن يخرج معنى يلابس ويشتري فهو منصوب بنزع الخافض وعلى
المفعولية قوله اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة
ثلاث من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا
معنى لقول من ابطلها قوله فايتهن بتا التانيث قال الزركشي فيما
نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من
التنقيح انه الوجه ورويي فايهن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثابتة ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص
انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التابه موصولا كان او اسما او غيرها
اه ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور
لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه قوله خرج بها معه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب

ولعل

ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة
بني المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما
نزلت اية الحجاب احتجبت النساء عن الرجال قوله احمل بضم الهمزة مخففا
مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي قوله في هودج كذا هنا وفي
النفسير في هودجي وهو بها ودال مهملة مفتوحة بينهما واو
ساكنة اخره جيم محمل له قبة تسع بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن قوله وقفل يقال وفا اي رجع
من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله اذن بالمد والتخفيف من الايذان
ويجوز القصر والتشديد في الثاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله
اذنوا بالمد والقصر كامر قوله فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضا
الحاجة فهو كناية عن قضا الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي توجهت
لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر
ومحله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد
وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار بكسر الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما
في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء
مبنيا لحضارمة مدينة باليمن قال الواقدي على ان رواية زيادة الهمزة وهم
وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل ان كان في الظفار احد انواع القسط

وهو طيب الرائحة يتبجر به فلعله عمل الخزف فاطلقت جزعا تشبيها به
تظمه قلادة اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في
الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قلادا خلتني به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فجعت **قوله** فحسبي
منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي
قوله يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا
شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم
اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف في التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه **قوله** فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه بجواز ان
الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه **قوله** فيه
اي الهودج **قوله** لم يثقلن اي بكثرة الاكل **قوله** ولم يغشهن اي يملأهن
ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير **قوله**
العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والبلغة منه **قوله** فلم يستنكر اي ينكر بالسين والنون زاد تاب
وقوله القوم بالرفع على الفاعلية **قوله** نقل الهودج نقل بكسر المثلثة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من
خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة مخافة عائشة لا يظهر لوجوهها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تخيل هو جهاد وهي ليست
فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة
جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت
الروايتان **قوله** جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم

تكمل

تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة **قوله** فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
قوله استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر **قوله** فجيت
منزلهم اذ وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب **قوله**
فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها **قوله** فطفقت اي علمت نحو سبقط وبني عمر
بكسر القاف قال في المختار قعد من باب ضرب وقعد ايضا بكسر القاف
وضمها اه وقال بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي
الوقت يستفقد ونفي بنون **قوله** فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني عينا
جواب بينا **قوله** فتمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله لطفا
بها فالقى عليها النوم تستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
قوله المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة
قوله السلمي بضم السين وفتح اللام **قوله** الذكواني بفتح الذال المعجمة
منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي
حديث بن عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم استعرهم فمن
سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة ويعرض رسل
مقاتل بن حبان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه **قوله**
فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فوكب ليظهر له
ما يسقط من الجليس مما يخفيه الليل او كان تاخر مما جرت به عادته
من غلبة النوم عليه **قوله** سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل
هو ام امراة **قوله** فاناخ زاد في التفسير فغرفني حين رآني **قوله**
وكان يراني اي يرى شخصي مع الستر **قوله** قبل الحجاب اي قبل نزوله **قوله**
فاستيقظت اي تنبهت من نومي **قوله** باسترجاعه لما وقع في
نفسه انهما لا يسلمان من الكلام **قوله** حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير

ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله
ماكلمني وماسمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ **قوله** فوطئ بيدها
بالافراد وفي رواية بيديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة اياها **قوله** فانطلق اي
صفوان وقوله يعود جملة حالية من فاعل انطلق **قوله** معرسين حال من
الواو وفي نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة اي نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في اي
وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين
موغرين بضم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين
في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون
الشمس في كبد السماء **قوله** في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشك
الحر والنحر هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من
الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة شك
الحر وفيه اشارة الى ان الاثم مستعمل في معنى مجازي **قوله** فهلك من
هلك اي ان تكلم سبب لهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي
رواية ابي اويس عند الطبراني فهناك اي قال اهل الافك في وفيه
ما قالوا **قوله** وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتعلده والذي
اسم كان وعبد بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان
الذي خبر مقدما وعبد الله بالرفع اسمها مؤخرا وابن بالرفع صفته
قوله ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين
ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لابي وابتاعه مسطح
ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث بن عمر
فقال عبد الله بن ابي فحمية بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة
وشاع ذلك في العسكر **قوله** فاشتكيت اي مرضت بها شهرا زاد في

التفسير

التفسير حين قدمتها وزادهنا بدلها بها **قوله** والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس **قوله** ويريبني بفتح اوله من
رابه ويجوز ضمه من اراب اي يشككني ويوهمني **قوله** اللطف بضم اوله
وسكون الطاء اي البر والرفق **قوله** امرض بفتح الهمزة والراء **قوله**
ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول **قوله** كيف تيكم بكسر الفوقية
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل
على لطف من حيث سوالها عنها وعلى نوع جفاء من قولهم تيكم **قوله** لا
اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا
فطن له وعند قولهم ليت شعري اي ليتني علمت **قوله** من ذلك اي الذي
يقول اهل الافك **قوله** نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف
نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف فهو ناقه ونقوها كفلح كلوحا
فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته والناقه الذي برئ في المرض من باب
غرب وخضع اذا صح **قوله** وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطاء اخره حاء مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير
وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وكانت من ثملة الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح
علم على ابنها **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة **قوله**
للمناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة **قوله**
متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو الى ليل اي الى الليل
الى الليل **قوله** الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد بيده هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة **قوله** ام العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للام قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة ومرح بمنع وصف

وام يدع لها ولدا حسنة
قال في المختار نعم نقه
من المرض ع

متبرزنا اي مواضع
قضاء حاجتنا ولعله
اي قوله متبرزنا بالجر
بدل من المناصع
الا التحيلا ليلا ع

الجمع بالضم ثم خرج على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحت جموع فتصير
مفردة بهذا التقدير قال والرواية الشهر واقعدها اي لم يتخلفوا باختلاف
اهل الحاضرة والعجم في التبرز قوله في البرية بفتح الباء الموحدة وتشديد
الراء والمثناة التحتية اي خارج المدينة قوله او في التنزه بمثناة فوقية
فنون ثم زاي مشددة طلب لنزاهتها والمراد البعد عن البيوت والشك
من الراوي قوله دهم بضم الدال وسكون الهاء واخره انيس قوله فعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح قال في المختار
وقد عثر وثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل
قوله مرطها بكسر الميم كبساء من صوف او خز او كتان قال في الخليل
نفس قال في المختار والنفس الهلاك واصله الكرب وهو ضد الانعاش
وقد نفس من باب قطع قوله هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد
تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة تزاد في الفرع كما صلة وقد
تضم اي ياهذه نداء للبعيد فخاطبها بخطاب البعيد لكونها نسبتها
للبلد وقلة المعرفة بمكايد الناس قوله يقول الافك هذه رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك قوله فازدت مرضا
اي مرضي اي معه وفي ابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند
سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وماندريني ما قال قالت لا والله
فاخبرها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني بكلتا صحيح
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه همت
ان اتى قليبا فاطرح نفسي فيه قوله الى ابي اي في الذهاب اليهما قوله
استيقن اي اتيقن وقوله فاذن اي في الذهاب قوله لامي وهي ام رومان
قوله ما تحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث وابي ذر
ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور قوله الشان
اي الحال القائم بك من شدة الكرب والغم لعل اللام للتاكيد وقيل
فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد قوله وضيئة بالرفع صفة امراة

اوبا النصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة
من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولسلم
من رواية بن ماهك خطيفة من لحظوة اي وحيمة رفيعة المنزل قوله
ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الغيرة من
الاخرى بالغيرة قوله الا اكثرن عليها اي الا اكثر نسا اهل ذلك الزمان
بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو
الراجح لان امهات المومنين لم يعنها سلما انه متصل لكن المراد بعض
الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلاق الاياس على الرسل والمراد بعض
انباعهم وارادت امهاينذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان
ينا سى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما تشعر بانها فايقة
في الجمال والحظوة عند صلى الله عليه وسلم قوله فقلت سبحان الله اي تعجبا
من وقوع مثل ذلك في حقها مع برائتها المحققة عندها وقد نطق القران
الكريم بمثل لفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم قوله
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام
ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوته وهو فوق
البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فاضت
عيناه فقال اقسمت عليك ابنية لما رجعت الى بيتك فرجعت قوله
قالت اي عايشة قوله لا يرقى بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت مغشيا عليها فما
افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها قوله استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العرابي ضبطناه
بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكان النووي يدل على

الرفع قوله يستشيرهما جملة حالية وانما استشارهما لعلمه باهليتهما
للمشورة قوله في فراق اهلهم تقدم في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها قوله في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الوجد هم
بيان للذي يعلم في نفسه والوجد المحبة قوله اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية
معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين
بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وليس المراد انه برأ من الاشارة
ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرأها قوله
ولا نعلم والله الخ انما حلف ليقوي عند عليه الصلاة واللام براءتها
ولا شك وسقط لفظ والله لابي ذر قوله لم يضيق الله عليك والمحموي
والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
والنساسوي انها كنى بصيغة التذكير للكمال على ارادة الجنس والواقدي
قد احل الله لك واطاب طلقها وامكث غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده
عليه الصلاة واللام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة
صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يغارها ليسكن ما عنده بسببها
الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارا حمة لاعداوة لعائشة
وقال في بهجة النفوس ما قاله فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة واللام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه
كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن عائشة الا
البراءة المحضة قوله تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي فيه ان هذا وهم لان بريرة انما
اشتراها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال

في الهامش على قيل هذا
وهم لان بريرة انما اشترتها
عائشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص من ذلك
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض
الرواة وقد نص على هذا ابن حبيب ٥

ان

ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها
هي قال في المصابيح وهذا الوهم الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع
الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال
الرافع لتوهم الرواية وغيرها ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانه رفع الاشكال والله
الحمد وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان
قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان
زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجبت من حب مغيث بريرة ففيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه ليشاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام خرت زوجها
عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد
جديد وكانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة قوله
يربيك بفتح الياء وضمها قوله فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم
لانها نفت عنها كلما كان من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم السوال عنها وغيره قوله ان رايت بكسر الهمزة اي تمارايت
فان قافية بمعنى ما قوله اغمصه بهمزة مفتوحة ففين معجمة ساكنة
فميم مكسورة فصاد مهملة اي اعيبه قوله قط ونفي رواية حذف
قط قوله اكثر بالنصب صفة لما قوله جارية اي انثى وقوله حديثة
السن اي قليلته قوله تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه

النوم ويكبّ عليه **قوله** الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف
البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة
عند الطبراني ما رايت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني كنت عجنت عجينا
لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نار الاخيزها ففعلت فجاءت
الشاه فاكلها وهو المراد بقولها فاتى الداجن **قوله** فقام اي على المنبر
خطيبا **قوله** فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف
على استعذر من قبيل عطف التفسير **قوله** يعذرني بفتح حرف المضارعة
وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولابوي ذر
او من ينصرني **قوله** وقد ذكر وا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا
وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل **قوله** سعد بن معاذ وسقط
هو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة
المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية
التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد
حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن
الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في
البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا
في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب **قوله** انا والله
ولابي ذر عن المستملي والله انا **قوله** اعذرك بكسر الذال **قوله**
ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك
لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذا امر صلى الله
عليه وسلم وجب قتله **قوله** من اخواننا من الخزرج من الاولى
تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج بسقاط

البيانية **قوله** امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم
من قبل فيقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم استسلموا لامره **قوله** فقام اي بعد ان فرغ
سعد بن معاذ من مقالته **قوله** سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان
احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود **قوله** صالحا اي كاملا
في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله
ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته
من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله ولابي ذر عن
المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا
تقدر على ذلك اي انا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة رضي الله تعالى
عن عبد الله ابن ابي ولم يرد عائشة انها ناضلت عن المنافقين واما قولها
قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف
مع انفة الحمية ولم تقصه في دينه لكن بين الحيين مشاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن
عبادة بحكم الانفة ويحتمل ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض
الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت
هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما
بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
احن في الجاهلية لم تخل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت

لانقتله اي لا نجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك ولا نقدر على ذلك
اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يجز انه مع القوة والتمكين يحبث لا
يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عايشة وكان احتملته الحمية لتبين نصرته في القضية مع
اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه السكوت
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية تيقني
ما في ظاهر اللفظ مما يخفى **قوله** اسيد بن الحضير بضم المهملة من اسيد
والحا المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغر بن زاد في التفسير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير **قوله** فقال اي
لابن عبادة **قوله** كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ولو كان من الخزرج
اذا امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة
على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا نقتله بقوله كذبت لنقتلنه
قوله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي
قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حاله المنافق لان حقيقته
اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل
قوة حال الحمية التي خطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قاله من نصرته لابن
الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم
حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم الشباب والشاجر لعيبتهم
لشدة انزعاجهم في النصرة **قوله** فثار بالثا المثلثة وقوله الحيان
بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض

لنبيه صلى الله عليه وسلم كذا وهذا المحل حسن صح

من

من الغضب **قوله** حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا **قوله**
فخفضهم اي سكتهم وهون عليهم الامر **قوله** يومي بكسر الميم وتخفيف
الياء **قوله** لا يرقا بالهمزة لا يسكن ولا ينطلع **قوله** ولا اكتحل بنوم
لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع **قوله** فاصبح عندي ابواي
اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي هي فيه من بيتها
قوله قد ولابوي ذر والوقت وقد **قوله** ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة واللام الناس والتي تليه **قوله**
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
الياء ونسبتها اي الليلتين واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما **قوله**
فبينما هما اي ابواي **قوله** وانا ابكي جملة حالية **قوله** امراة لم تسم
قوله فجلست تبكي معه اي تعجبا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها **قوله**
فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي
عندي فلم ازالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي **قوله**
من يوم قيل في بنشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت
لي **قوله** لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي
امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء
قوله قالت اي عايشة **قوله** فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه **قوله** كذا وكذا هو
كناية عما رميت به من الافك **قوله** فليسر عك الله اي يوحي بنزله **قوله**
وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من
بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي **قوله** ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى

فسيرعك

الله تعالى قوله تاب الله عليه اي قبل توبته قوله فلص دمعي بفتح
القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا
حدهما قعد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احسن بضم الهمزة
وكسر المهملة اي ما اجد قوله انى لبرئه بكسر همزة ان لوجود لام الابتدا
المعلقة ليعلم قوله لا تصدقوني ولا بي ذر لا تصدقوني قوله لتصدقني
بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى قوله ابا يوسف اي وهو
يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذا اي حين قوله فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان
ابن ابي جبلة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل اي صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح
انه راي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن
اسحاق في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم
الله براتي منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن جرير في روايته
وولیت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله يبدل
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به قوله
وحيا زاد في رواية يونس يتلى قوله يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم وعند
ابن اسحاق تقرا في المساجد ويعلى به قوله يبرئني الله ولابوي
ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل قوله ما رام
اي فارق من رام يروم رياما ورومانا من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما
قوله من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل الله
عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي قوله البرحا
بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي
قوله ليستحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر
قوله مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد

الرا

الراء المكسورة اي كشفه وازيل قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول
بالنصب خبر كان مقدم قوله يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي
اشكري يا عايشة يا عايشة احمدي الله قوله برا كء الله اي مجانبه
اهل الافك اليك بما انزل في القرآن قوله فقالت ولابي ذر فقالت
قوله قومي اي لاجل ما يشكر به قوله فقلت لا والله انحاشا قالت ذلك
دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقها
وجهل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله
الا الله اي الذي انزل براتي وانعم علي بها لا اكون اتوقع من انسكلم الله
في القرآن يتلى قوله بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب قوله
عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله
ابن رواحة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش ومن ساعدهم قوله الا يات اي في براتهم وتعظيم شانهم والوعيد
لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت
النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد
على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك
لانه ابن خالة الصديق وكان مسطح مسكينا وسطح
بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وثلثين بينهما
الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيا ولابي ذر عن
الكشميهني بشيء لعايشة اي فيما من الافك قوله فانزل الله اي
ليعطف عليه الصديق قوله ولا يات اي ولا يحلف وقوله اولوا
الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي
الكثرة في المال قوله غفور اي والجرا من حبس العمل فان تعفو
يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة
ان يوتوا الى قوله غفور رحيم قوله فقال اي عند ذلك قوله
فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجريه له من النفقة فاعادة

قال ابن المقري لوالده وقد امتنع من اجراء النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بروك ... تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امرأ الافك من مسخط ... يحيط قدر النجم من افقه
وقد جرى عند الذي قد جرى ... وعوتب الصديق في حقه

فاجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة ... اذا عصى بالسير من طرقه
لانه يقوى على توبة ... توجب ايصاله الى رزقه
ولم يتب مسخط من ذنبه ... ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رابيت اي ما علمت من عايشة قوله احمى سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخر في جمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها وقوله منعها من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح أأمه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لها اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وهذا الحديث ذكر البخاري في باب تعديل النسا بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن مسعود قوله على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما كان

ان

ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر لوا والحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي ليا خذ بغير حق بل لمجرد تعيينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مال امرئ مسلم اي اوذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب والشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب في المخلوقين شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها فتوول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين قوله ليلقى الله وهو عليه غضبان اي يلقاه بما يوجب غضبه عليه من الكفر والمعاصي قوله لتصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا مما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم

قوله فيكون من مجاز الاستعارة عبارة السجاعي اي محلوف يمين وهو من مجاز الاول لانه قبل اليمين ليس محلوفا عليه او على متعلقة بمقدر اي من حلف حلفا مستقرا على يمين والحلف اعم من اليمين اذ المراد بها هنا اليمين بالله وصفته او على زائدة

وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابوي
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت
عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن
ابي معيط قوله رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي قوله ليس
الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاسم عنه
فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على
خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله الذي خبر ليس ولا بي الوقت
والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم اليائي الاصلاح والجملة صفة
فيرفع خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح
اليائي نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم اليائي نماه قاله البخاري
وقال البيضاوي يقال تمى الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في
الافساد فالاول من النماء والثاني من النميمة وقال الحموي هي مشددة في
اكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين وسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر
على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية حاصلة
كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه
بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا
فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى
فلما اقام بها امره صلى الله عليه وسلم ان يخرج من مكة فخرج عليه

الصلاة

الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي في الرضاع
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضنها
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب
الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد
رسول لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي
امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه ما
جلبان السلاح فقال القراب بما فيه قوله على ان مني الخ بدل من قوله
ثلاثة السابقة باعادة الخافض قوله ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه
ومجموع المتعاطفين واحد من الثلاثة السابقة قوله لم يرد وهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من
وهذا هو الثاني وضمير يدخلها للبارز عايد على مكة والمراد يدخل مكة من
عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف
على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا
غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها عطف على يدخل
وهو الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد
الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة قوله السيف بالجر بدلا
من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم
سالوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الان يقال المراد
السيف مع قرابه وهو الصواب قال الازهري بجيم يشبه الجراب مع
الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا او يضع فيه سوطه واداوته

الجلبان صح

ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اه قوله فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فجعل وقول ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يجل بفتح الياء
وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي مثل مشية الطير المعروف برفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا قوله فرده اليهم
اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل ابنه ليرده الى
قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى
المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين قوله سعد ابن ابي وقاص
هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له وللزبير بن
العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف
سهم لم يخطئ واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وأول من
اراق دما في سبيل الله وكان طويلا اذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا
بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما اردت
لهذا قوله يعودني جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل
منهما قوله وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد
يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام
موت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد ابن ابي وقاص فرجعه عز مرجع
الضمير الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عائدان على سعد فان كان
يكره الموت في الارض التي هاجر منها قوله ابن عفراء وفي رواية الزهري

عن عامر في الفرائض لكن الباديس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري
احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان لامه
اسمين خولة وعفراء او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه
والاخر اسم ابيه قوله قلت هذا من قول سعد ابن ابي وقاص قوله فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي فليجئ الشطر وهو النصف والجر عطفا
على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اعني الشطر او اسمه قوله قلت الثلث بالرفع والجر
والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قوله فالثلث هو بالنصب
على الاغراء او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا
والجر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير
فا قوله والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في
الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة اهر نسبي قوله انك بالكسر على الاستيناف
وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك قوله ان تدع الهمزة مفتوحة
فالتدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخبر خير
والجملة بكليهما جزاء ان او مكسورة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله
خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزاء سايغ شايع غير مختص بالضرورة
ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف
الفا ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن الحقيقة
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط
بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز
حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك والاصل
ان تركك ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان
جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما منع النحويون انه مخصوص

قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام
ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف
اللام اي فقراء جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يبسطون
اكفهم للسؤال او يسألون ما يكف عنهم الجوع او يسألون الناس كفافا
من الطعام قوله في ايديهم اي بايديهم او يسألون بلا كف وضع
المسبول في ايديهم قوله انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها
صدقة جواب الشرط اي فاجر حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة
بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والجر جملة ترفعها
وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محلها على انها عاطفة قوله ترفعها
ولغير ابي ذر التي ترفعها قوله الى فم امرأتك اي فمها قوله اذ يرفعك
اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك
قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنائم مما يفتح الله على
يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين قوله ويضر بآخرين
للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يديك
قوله ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى
ووهم من قال هي عائشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حج
عائشة الى ان ادركها مالك بن انس وكان لسعد اثنتي عشرة بنتا وعدة
من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن
له اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب بان للنفي لم يكن له وارث
فوار بالفرائض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس قوله

الاقربين اي الاولى فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم هم قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان
تخلصوها من العذاب بالسلامكم قوله لا اغني اي لا ادفع قوله يا عباس
عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس
الرفع والنصب كذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى مبني على الضم
وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب
قوله ويا فاطمة الخ سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من خ وثبتت
في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب قوله رجلا لم
يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله بدنة
اي هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما
بمعنى واحد والشك من الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك
من جعل بدنة او شيأ لله فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط
قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله توفيت امه اي سنة
خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس بن عمرو الانصارية
الخزرجية قوله وهو غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة دومة الجندل وكانت الامهات يبايعن كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية قوله انفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
نعم اي ينفعها عند الله قوله قال اي سعد وقوله حايطي اي
بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف

بيان لحايطي اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراق لما يخترق من
ثمارها اي يجتنى منها **قوله** صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها
والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي وبستاني
صدقة عن امي **قوله** فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر
بالمصلحة في مال اليتيم وان لم يكن وصيا **قوله** كيس بفتح الكاف وبعد
التحتية المكسورة سين مهملة عاقل خاذق غير احمق **قوله** فليحذمك
بسكون اللام والجزم على الامر **قوله** قال اي انس وقوله فخدمته
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قال لي اف وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر
والحضر **قوله** على ما فيها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها **قوله** ثلاثي
بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
قوله بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما **قوله** الجهاد في سبيل الله
اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها في الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع **قوله** فسكت الخ هذا من كلام ابن مسعود
وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله **قوله** ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما
جميع افعال البر والجهاد كالصدقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد
في طلب العلم كالصدقة في بحر **قوله** لا هجرة اي واجبة من مكة الى
المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث
الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج والعمرة من بلاد الكفار الى بلاد
الاسلام فحكمها باق اجماعا **قوله** بعد الفتح اي فتح مكة للاكتفا
عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار الكفر فصارت

بالفتح

بالفتح دار اسلام **قوله** جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير
يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة فقد انقطع بفتح مكة لكن
حصلوا بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب
عليها **قوله** فاذا استغفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
في رواية اخرى واذا بالواو واستغفرتم بضم التا وكسر الفا وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج
للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض
كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا **قوله**
لا طوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن **قوله** او تسع الخ شك من
الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير **قوله** كلهن
يأتي بالتحتية ولابي ذر تأتي بالفوقية **قوله** يجاهد هو صفة لفارس
قوله صاحبي من كان في صحبته وقيل المراد بالملك اما جبريل واما
غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحترام لان
سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يأمر صاحبه
بالاستثنا فيستثنى لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام فقال
له ان شا الله ولم يقل له قل ان شا الله لانه اذا قال له قل كان فيه
قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف **قوله** فلم
يقل اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمع ولم يسه لاستثنى لان
الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية والا فالانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان **قوله** فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر
فلم تحمل بالفوقية **قوله** بشق رجل اي نصفه كما في رواية اخرى
قوله فرسانا بكسر الف جمع فارس **قوله** اجمعون بالرفع تاكيد لضمير
الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب
الولد للجهاد **قوله** الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة وفي الباط والايدي ويكون معه ورم والم شديد

وقال النووي معناه ان عصمة الخير بسبب البعثة محمد

بأن يتفق بان الله ليس سليمان عليه السلام لما استثنا وستثنى فنسيه عن ذكر اولم يسمعه

في الجماعي بضم الفا

قوله هو قروح الخ وهو اخص من الوبا اذ هو مرض كثير من الناس في جهات متعددة في الارض ويدوم سايرا لمعتاد من آزال مراعي الكثيرة ويكون مخالفا ويكون مدة مرضهم نوعا واحدا بخلاف سايرا لامراض فيه مختلفة فمنها ما يموت وباؤل يكفي افاده الشارح

وتخرج تلك الروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء من الجن والوخز
طعن نافذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث منها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل
دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من
رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهداء **قوله** شهادة لكل مسلم اي
فالميت به من شهداء الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة
دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من
غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة
تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يكفن ربه ويخبر
عنه كما قال تعالى والشهداء عند ربهم ومن هذا الحديث ذكره البخاري

وقيل لان الله وملائكته
شهد والد بالجنة او لانه
حي يشهد يوم القيامة
على الامم الخالية
او لسقوطه على الارض
اي لا ارض مي

في باب الشهادة سبع سوى القتل **قوله** النبي وفي رواية رسول الله
قوله يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان
رضي الله عنه حول المدينة لحفرة المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون
التراب على اصلابهم ويقولون ونحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة **قوله** ينقل التراب اي مني الخندق
وقوله وقد وارى اي ستر **قوله** لولا انه قال الزركشي هكذا روي
لولا وصوابه في الوزن لاهم او والله لولا انت ما اهتدينا او ولاهم
اصله اللهم تخفف بدرج الهمزة وتخفيفوا اللام وهو من بحر الرجز قال

في المصابيح

في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام
والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا **قوله** فانزل السكينة وفي رواية
فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا
الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح
والمراد بالسكينة الوقار **قوله** ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى
هو من الالفاظ الموصولة لانه من اسماء الاشارة **قوله** بغوا علينا من البغي
وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى
هم فد بغوا علينا اه **قوله** ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو
الامتناع وفي الحديث دليل على ان التسمير حين الخدمة سنة اذ لولا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتسمير
ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا كان
غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث
اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر
فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه
ان يجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب غزوة الخندق **قوله** من صام الخ فان قلت ان اباطلحة
كان يفضل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا في الامور النسبية
فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له افضل **قوله**
في سبيل الله اي طاعته او القتال **قوله** بعد بتشديد العين وفي
رواية بعد من النار رواية عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله
بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية بناعدت
منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان
الله اعلم نبيه بالاول ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه **قوله**

ع اي في الجهاد لان الصوم
عون لقتال العدو بناء على
ان المراد بسبيل الله
الجهاد اما على ان المراد
به الصوم وجه الله فلان
المراد لكن يؤيد الاول ما
رواه ابو هريرة
ما من مرابط يرابط
في سبيل الله يصوم يوما
في سبيل الله الحديث بتمامه

وجهد اي ذات فكني بالعضو المخصوص عن الكل **قوله** خريفا اي سنة من اطلاق
الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في
سبيل الله **قوله** من جهز غازيا بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في
العاجز وفي المستطيع او مخصوص على العاجز والظاهر الاول **قوله** فقد
غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر
الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار
كانه يباشر بعد الغزو وكذا يضاعف الاجر لمن حجهز من ماله ما لا ينفاعف
لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره تضاعف كاجر العامل المباشر **قوله**
وخلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم
وقضاء ما ارهم زمان غيبته **قوله** فقد غزا اي شاركه في الاجر من
غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب
قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني الاوسط بنحو رجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا
في اهله بخير واتقى على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس
غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن
ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة
والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير **قوله** من
احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة
والترفه والتفاخر **قوله** ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه

خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** وتصديقا بوعده اي الذي
وعد به من الثواب على ذلك **قوله** شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به
وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء **قوله**
في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك
المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل عين
النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه
ريح المسك ورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كفء من مسك
الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة وابوالها
وارواثها يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان
رجلا اتى تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه
وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هو لاء من يكفيك قال تميم
بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء
مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا **قوله** ردف
بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه **قوله** عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة تصغير اعفر تصغير ترخيم حذف منه
اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير
الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما
واحد فان عفيرا هذا لاهل المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا
اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس **قوله** هل ولابي ذر وهل
وقوله حق الله كذا بلقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق
الله **قوله** فان حق الظاهر ان الفاء هنا على توهم دخول اما
ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول **قوله** وحق

العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على
الاستئناف وقوله على الله اي تفضلا منه **قوله** افلا اسشر به اي
اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة **قوله**
لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة في اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو
في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين
فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع جزء مبتدا محذوف اي هما نعلا
اذ بعثني بهما او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
به قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي
اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذايته ولا رد امر النبي صلى الله
عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع
يا اباهريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاتى عمر علي اثري فقال لي عليه
الصلاة واللام ما لك يا اباهريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي مرتين خررت لاستي فقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال
يا رسول الله بابي انت وامي اتبعث اباهريرة باذكر عنك قال نعم قال
فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله فخلهم يعملون اهو قوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه
الامام على ما يراه المنبه انه مصلحة لدي الامام رايه في ذلك والا ظهر
ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من

الهامات النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن
ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين
متفقان بالنسبة كما تقرر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط واما معاذ فطلب
التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا
وعلى هذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع
عمر اباهريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل للعوام
فان قلت قد جا في الحديث ان معاذا اخر بها بعد موته قلت
يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف
الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة
فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ **قوله** فيتكلوا بفتح
التا الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة
وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص
قوله الخيل الثلاثة على جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
بلقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي
يقتنى الخير اما ان يقتنيها لركوب وتجارة وعلى كل اما ان يقتنيها
بالنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث اولا فهو الثاني
قوله ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة وما نعة له من الفقر
وقوله ربطها اي للجهاد **قوله** فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
سرح في المرعى **قوله** مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة
ذات كلاء سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها وراحها
فيها كيف شاءت **قوله** او روضة شك من الراوي وهي الموضع

الذي يكثر فيه الماء وانواع النبات اتى من الرياحين وغيرها **قوله** فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت **قوله** طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية
اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل
الياء وقوله ذلك بدل من طيلها **قوله** في المرج متعلق بمحذوف وفي حال من
الضمير المستتر في اصابت **قوله** كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة
من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحبها لفرس
حسنات بعدد مواضع الاصابة **قوله** فاستنت بسكون السين
المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت
بنشاط وفرح **قوله** شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في
شرفين اي تسوطا او تسوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه تحيي وعرعت فيه غيرم **قوله** واثارها اي المواضع التي اثرت
فيها من الارض بحوافرها عند حظوائها **قوله** بنهر بسكون الهاء وفتحها
قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة
فعند ارادة شربها اولى **قوله** كان ذلك اي شربها **قوله** تقنيا
بفتح التاء الفوقية وفتح القاف المعجمة وكسر النون المشددة اي
استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موقرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على
غيره ورضيت به **قوله** وتعففا اي عن المسئلة واظهار الناس له
قوله ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان
الخيل لا زكاة فيها **قوله** ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان محتاجا للركوب وان بعد النجدة من الخيل
للعدوان **قوله** فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم **قوله** ستر
بالكسر اي سارة وما نعة من الفقر **قوله** ربطها فخرا اي لاجل الفخر
والتعاظم **قوله** ورياء اي ظهارا للطاعة وهو الباطن بخلاف ذلك

قوله

قوله ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل الاسلام
قيل الواو وفيه وفيما قبله بمعنى واولا ان هذه الثلاثة قد تفترق في
الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته **قوله** فهي وزر اي اي
اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخيل لثلاثة **قوله** كان يوم عيد بنصب يوم على انه
خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها موخر وبرفعه على انه
اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد وقوله بغاث لئيم حصن كان عند بني قريظة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر بمفاخر نفسه **قوله** وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره **قوله** فانهرني اي لتقريرها لهما على الغنا **قوله** مزمارة الشيطان
يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله **قوله**
فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي روايته عندي اي مع ذكر يوما
منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي **قوله**
السودان اي الجيوش منهم لاكلهم **قوله** بالدرق جمع درقة وهي التي
يلعب بها معروفة يتقى بها المقابل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
قوله فلما سالت اي هذه اشكع من عائشة رضي الله تعالى عنها
اي طلبت منه النظر الى لعبهم **قوله** تشتهين اي تحبين وهو على
حذف همزة الاستفهام **قوله** ان تنظري اي الى لعب الشيطان
السودان وهو بتبعيت النون على احد قولي الشاعر

ان تقرا ان علي السماء ويحكما وفي رواية حذف ان قوله خدي علي خدك
اي حالة كونهما متلاصقين الخد علي الخد وانما اقامها واراه ليلا ليطلع
عليها السودان فهي تنظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول
الله للسودان قوله دونكم هو بالنصب علي الاغراء اي الزموا
هذا اللعب وقوله بني هو منادي حذف منه حرف النداء وقوله
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة
وبني ارفدة لقب علي صنف من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر قوله
ملئت بكسر اللام الاولي اي سمت قوله حسبك اي يكفيك هذا
القدر وهو علي حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ
الدرق قوله درقي اي من الغنيمة قوله تحت ظل رحلي انما قال ذلك
ولم يقل في سنان رحلي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الزرق
بغير القتال كرؤية الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية
عن كون النبي صلي الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو ولي قتاله
اولم يقاتله حصلت الغنيمة قوله الذلة بالذال المعجمة المكسورة
وقوله الصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء
واحد وهو القهر ان اوجبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية
ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد
او التعزير ان اوجبت احدها المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة
الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع
امر النبي صلي الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا
والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين بنالهم العز في الدنيا والاخرة
حتى ان الملوك تتاتى لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان
يركب في ركب ويا خذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما قيل في الرماح قوله رخصي اي بعد ان شكوا الي النبي

صلي الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات من اثر القمل قوله في
قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقبه ابن
الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصته فيه تدفع الحكة
والحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر
وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والتعميم
يمكنه المداواة وقد اجازه امامنا الشافعي وابو يوسف لاستعمال الحرير للقمل
كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل
ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة
به حسن ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب ونحوه رواية
بدل الحرب الحرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد
يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في
رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون
الرمم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا ترك كانهم تركوا
خارج السد الذي بناه ذو القرنين قوله صفار الاعين
من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صفار قوله حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد علي
اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله ذلف الانوف بنصب
الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصرها على انبطاح

وقيل غلظ في الاربعة وقيل نظائر وكل متقارب قوله كان وجوههم
المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا وفتح الرا اي التي
طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطا وتشديد الرا
للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة
اي التي البست المطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت
بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها قوله قوما اي وهم الترك قوله نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من حبال صغيرة
من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطوبها فهم كذلك
يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله
امرت بان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله الناس
هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لاخصوص الشهادة
بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتا الزكاة قوله فقد عصم اي حفظ قوله الا بحقه
اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والردة قوله
وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي الى الاسلام
قوله او في بفتح الهمزة والغا بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا

هذا معنى اخر غير
ما ذكر اولا وهو
السماعي وهي التي
البست الطرق اي جلدة
شد على قدر الاروقة
والصق عليها

وقضيته ان الذراري والعمار عن
تباح اموالهما وليس مراد
مخصص بما مر تقد

للمناوي

للمناوي على الجامع الصغير قوله في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظار المذكور بعد قوله انتظار الجملة
خبران ومفعول انتظار محذوف والتقدير انتظار الحرب واصل التركيب
انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الحرب في بعض ايامه قوله
مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جا في غير
هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان
فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب
الارياح ويدعوكم اخوانكم المومنون فيا حي النصر تهب ريح غالبا
ويتمكن من القتال بتبريد حر السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن
الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية بزعمهم
اصاب لعدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه
بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكى عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك
القتال قبل الزوال ثم بلا بيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعد
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوايد
لا تخفى قوله ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا قوله
لا تتمنوا لقا العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فربما
ان العدو ونعليكم قوله العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن
لقا العدو قوله فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي لسبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من

الجهاد البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمة لها لتحقق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على
مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا دنا في الخصمان
صار ظل كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن
الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب
المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا
الكتاب بخذلان من يكفر به وتحيده قوله ومجري السحاب اشارة الى
سرعة اجرامها بقدرة الله فانه قد جرى بان السحاب سريعة وكانه
يسأل سرعة النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنحو
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة
الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد
وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم
مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثمائة وستين
مفصلا عليها ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على
سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط

فالمراد هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بجامع

ويقوم

ويقوم مقام الصدقة عن كل واحد اوعاجزا وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي وكل سلامي
مبتدا ومضاف اليه صرواحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات
قوله من الناس صفة لسلامي قوله عليه صدقة جملة من مبتدا
وخبره محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
قوله كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله تعدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر
مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر
والتقدير عدلك صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي
يساعد قوله فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء
المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف
والتقدير فيحمل الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف
على يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع
قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله
العافية قوله وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها
قوله تخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله وتميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى ادناه
شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما ليكون
اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ
بركاب وغيره قوله ما في الوحدة ما فعول يعلم ومصدر وقيها
الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه
السفاقسي ومعناها الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل العلم

اي لانه على تقدير ان والاصل ان يعدل مخففة وارتفع الفعل اهـ لان المقصود من الفعل الحدث تعطي من غير اعتبار تقدير ان

قال الحافظ ابن حجر اعلم ان ما ان عمل عليها الصناع او الراكب وعمل الراكب اعم من عمله فهو او يعينه في الركوب لصاحبه

الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة
لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف
محذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس الاستثنائي
فيستثنى نقض الثاني ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب
بليل فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض
بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يتأنس براحلته قوله بليل وكذا
بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه قوله وحده وكذا اذا كان
معه ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده مالم يكن انسه
بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحدة يدل له قوله صلى الله
عليه وسلم انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده قوله جار جل وهو
جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد ومعاوية
ابن جاهمة كما عند البيهقي قوله احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا
وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قوله قال نعم اي حيان
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس
متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا
الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا
كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضا
والديك وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن
الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله
فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن

رضاهما

رضاهما الاذن له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا
او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر قوله بامراة اي ولا بامرد قوله ولا
تسافرن اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ومعها محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم
والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين وامرأة ثقة والجملة الاستثنائية من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتعدن رجل مع المرأة الا ومعها
محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى
بالجواز قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة
الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو
فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة
من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت
معلومة لم يات بهذا التعبير قوله امراتي لم يعلم اسم تلك المراة
قوله حاجة حال من قوله امراتي قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ارجع بالادغام ولابي ذر ارجع بفك الادغام فقدم
صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مسمع
العلم لا يكون بمثابة من العلم المجرد العمل به بل المجرد الكلام والظهور

لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك
الوقت وهو السوال عن الخروج مع امرائه وفي الحديث دلالة
على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما احدثه الناس
اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن ابي
بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف انه لا يذكر
الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه
قوله ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير
ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع
بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف
تقديره اولهم الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يعلم يجب تعليمه من
الدين قوله فيحسن بغير العطف ولابي ذر ويحسن قوله
ويوجرها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله فيحسن اديبها
بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني
ديني قوله فيتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران
هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاحاد دون
السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى قوله الذي كان مومنا اي بنبيه موسى او عيسى
سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان
امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا
بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به

او

الذي في نسخة السجاعي
عن ابي بردة انه سمع
اباه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال
وفي نسخة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم

او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول
جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر
لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى
عيسى فلا بد لمومن من اهل الكتاب لامحمد صلى الله عليه وسلم وح
فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجر
مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه
بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ
الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى لمن في التوراة و
الانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجوره اجيب
بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق
بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فجاز التعدد واستشكل دخول اليهودي في
ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ
لا اجر فيه العمدة فيخصص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا
قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم وسلم على يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه
موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في

الخبر المذكور ونعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة
القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم
كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبراني بلسناد صحيح عن
علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو
رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاذوا فانزلت الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل بالقرآن واعلى اليهودية الى ان امنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طوى ان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان
كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم تفرقوا اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال
واشترط بعضهم في الكتاب بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير
تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله
بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان
التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل
واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لانه النساء شقائق
الرجال وجرى عليه الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه
معتبرا قوله فله اجران اجر ايمانه بنبيه واجر ايمانه بنبينا

محمد صلى الله عليه وسلم قوله يودي حق الله بان امتثل امره واجتنب
نهيه قوله ونصح لسيده اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل
قوله فله اجران اجر على اداء حق الله واجر على نصيحة سيده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من علم من اهل الكتابين
قوله نهى عن نهبة قال ابن عمر وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء
اذا لم يقاتلوا والا قاتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا
والمراد النسا الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل
الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل النساء في الحرب قوله عن ابي هريرة اخر نص الحديث في اوله
عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره حمزة بن عمرو العلمي
كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله
حين اردنا الخروج اي للسفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد
وروي بالتخفيف قوله فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع
ابن عبد الله قوله ان النار لا هذا منقول القول وقوله لا يعذب
بها الا الله هو جزء معنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي
رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رأيت انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد ولذلك اوعد به الكفار وقال الطيبي لعل المنع
من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار وفيها منع الناس

والحق بهم الرقاء والعجائز
وقتل محل النهي عن قتل
النساء سلام اذا لم يقاتلوا والا قاتلن
سبب البالغ العاقل
ممن كفر الاسلام او
المسلمين

وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان
يستعملها فيه لانه ربها ومالكها ويفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع
منه واليه الاشارة بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون بها اوعدوا به وجعلنا بها السباب
المعاش كلها اهـ وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس
وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع
وقد سمى عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو
بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان
قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وبجواز الصحابي معارض
بمنع صحابي غيره قوله فان وجدتموها بالواو والجيم وفي باب
التوديع فان اخذتموها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب
بعذاب الله قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان
سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل
والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا مفتوحة وزرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله جاء رجل هو
ابو برزة الاسلمي قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجوا النبي صلى الله عليه
وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فامر بقتله سعيد بن حريث
وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تقاولوا كلهم على
قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو
امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب

يذكرون صح

تحال الاجهوري ان البيتين مخصوص بغير العصاة اذ من مر قرب النار فانه يعذب ويعذب من تهاون في سببه عليه الصلاة والسلام كالكفار ومن اوذوه النبي

اصحابنا

اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل
ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل الاسير وقتل الصبر قوله ذهب ولابي ذر عن الكشميهني
ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم
جنس يذكر ويونث قوله له اي لابن عمر فاخذه اعدوا اي من اهل
الحرب قوله فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي
نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى قوله فرد
اي الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على
ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل
القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك
قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك احق به مطلقا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلم قوله تكفل
الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان قوله لا يخرجه الا الجهاد
برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله فمن جاهد
قوله وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات
الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على
الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله
متعلق بتكفل ولابن عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة
في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه
ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته قوله او رجعه
معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه
قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه اي لم يتم الجهاد
قوله مع اجر ولابن عساكر وللاصيلي وذر عن الكشميهني مع ما نال من
اجر اي مع غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فيجوز

الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخ بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف الذي في اوير جعه
فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم قوله في نغر بفتح النون والغاء هو من
ثلاثة الي عشرة قوله الاشعريين اسم قبيلة قوله نستحملك اي نطلب منه
ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك قوله لا احملكم واما ما ورد
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب او تقال
لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير
الله وليتيسر لهم الامر به تعالى قوله واتى بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول قوله بنهب ابل اي غنيمة من الابل قوله فامر لنا عطف على
مقدر والتقدير فاتينا فامرلنا قوله بخمس ذود بلا اضافة وهي
على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل
قوله بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله
الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام
البعير واعلاه اي بيض السنام منها قوله فلما انطلقنا اي بالابل
التي اعطاها لنا قوله ما صنعنا اي اي شيء صنعناه وهذا
استفهام توبيخ لانفسهم قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو
جزاء دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد
بالسهو النسيان قوله لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض
النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الي الله تعالي ونفيها عن نفسه قوله على يميني اي على
محلوف يمين والمراد ما تحلف انه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر يدل قوله على يمين
قوله خير منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تتعلق بها اليمين

قوله وتحللتها

قوله عن غلاف النبي انه غلاف او الثبي ه

قوله او يقال الخ بان تقدر ان لا يحملهم في ذلك الوقت او يحملهم

قوله يعطي او يعد السائل ويدعوله

قوله وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما بالتشا او كفارة قال خ ويحتمل
ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال ثاني حال وفي
الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث على طلبه وفيه حلفه صلى الله
عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه
نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله وفي
الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو وخلافا للمناوي علي
الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايدها قوله مجاعة اي جوع
شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي غزوة خيبر
وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي غنمناها واكلنا
جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفي في المغازي فاصابوا حمرا
فطبخوها قوله منادي هو ابو طلحة قوله اكفئوا القدور بفتح
الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفيوا اي
اميلوا القدور ليراق ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية
والعين المهملة اي لا تذوقوا قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفي
قوله فقلنا اي قال بعض الصحابة قوله عنها وفي نسخة بالقاطها
وهي على تقديرها قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه اي لم يوخذ
منها الخمس قوله قال اي عبد الله بن ابي اوفي قوله وقال
اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله
عليه وسلم الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي
القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع
كما قيل قوله وسالت اني هذا ظاهره ان الصحابي وهو عبد الله
ابن ابي اوفي سال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر
قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي مما

تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الخمر الجاهلية
قال بعضهم واربع تكرر النسخ لها حانت بها النصوص والآثار
فقيلة فقعة فخم كذا الوضوء مما مست النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو
الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل
رجوعهم لعمران الاسلام من القوت واللحم والفاكهة ونحوها مما
يعتاد اكله للادمي عموما كاللبن والشحم والعلف للدواب ونحوها
لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان بجراب فيه شحم فتزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال الصحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لا الاحراز اهله لدعنا
فجعله كالمارع مباحا ولا قد يفسد وقد تتعذر نقله وقد تزيد
مونة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث
ويتزود منه لقطع المسافة القريبة ايديهم تقدر الحاجة ولو
كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به
في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب
لا الفانيد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب
وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا
اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم رده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان اي ذكر هذا الحديث البخاري

مطولا

مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افنا الامصار
يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر
لد راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بالجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان
والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس
فالراس كسرى والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين
فليغزوا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا
عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سلني حاجتك قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السماوات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف ابا ه وامه فامرنا رسول ربنا
صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا
الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا
صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب
الارياح وتحضر الصلوات قوله شهدت اي حضرت قوله وكان
جملة حالية قرنت بالواو قوله في اول النهار وهي الغدوة قوله
انتظر اي القتال في اخر النهار حتى تهب بضم الها اي تخرج بعد
زوال الشمس قوله الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو

الوقعة وقوا مثلها اي مثل هذه

قوا قال النعمان اي
للمغيرة نحن فيه لما انكر
عليه ما حضر القتال
كان قصده ان الاشتغال
بالقتال اول النهار
بعد الفراغ من الحاملة
مع الترجمان ده فقلده فا
وقوا اشهدك اي احضرك

بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلب عوام المفرد
بالسكون ها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي
القاموس جمع الريح ارواح وارياح ويراح وريح كعنب قوله
وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب
القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسما هي اخت عايشة لابيها ابي بكر لامها قوله ابنة ولابي ذر
وابن عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون الميم وعلى جار
ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال الزبير
ابن بكار قوله وهي مشركة جملة حالية من امي قوله في عهد قريش
متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في تركه
القتال قوله اذ عاهد واعلة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول
الله اي ان تفعوا معه على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم
اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام و
هو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمن مدتهم اي زمن عهدهم
ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في
مدة عهد قريش قوله وهي ايها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما
مع ابنها اي ابي ام اسما واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير
ابن بكار فهو جد اسما من جهة امها قوله فاستفتت بتا التانيث الساكنة
فاعله ضمير عايد على اسما اي قالت عروة ابن الزبير الراوي عنها فاستفتت
اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله
فقال عطف على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
بزيادة تحتية بين القوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وبضمير المتكلم الغفلين المعايد على اسما وهو معطوف على قدمت

اي

اي قالت قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام
اسما قوله وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في
الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها
اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله صليها
اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو حمزة قوله
لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه
وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سايير
الخلايق مرفوع عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي دونه
اي قبل جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش وتظهر
هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها
في القلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق
ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث
دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب
الجمهور ويويد قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان
عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها
من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور له فيه كل يوم هو في شان وثلاثمائة
لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ

لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به
وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال والملوح من درة بيضا
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه
الدر والياقوت ودفتاه يا قوتة حمرا وقلمه نور وكل اسم معقود بالعرش
واصله نور حجبه ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه قوله ان رحمتي
بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو
المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب قوله غلبت غضبي
حاصل دليله ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام
والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام
والعقاب والانتقام والعقاب فيهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبت
رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة
بالنسبة لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف
تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها
عليه باعتبار كونها صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر
من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها
غالبة فقوله غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها
فيقال غلب علي فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقسط الخلق
منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف
الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان
جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية
شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه
باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته
المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة

للانسان قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
بدء الخلق قوله بيناهي بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو
الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في
بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى
وضعوه في الحجر قوله بين النايم واليقظان اي بين حالة النايم وحالة
اليقظان وهذا محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة
كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما
استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد
بالاستيقاظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس
بالحافظ قوله وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان
قال بيناعند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد
ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم
حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة
معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا لعورة عن الاخر وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين قوله فاتيت بضم
الهمزة مبنيا للمجهول قوله طست بفتح الطا وسكون السين
المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة قوله من ذهب
انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه
وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم ح

لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال
ان المستعمل له هو الملائكة **قوله** ملي بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران
ولابي ذر عن الكشميهني ملاي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
كسكري وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري
فلعلها رواية لغير البخاري **قوله** حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان
بالملء قلت اجيب بان المراد ان الطست ملئي شيأ لا يعلمه الا الله
نشأ عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني
قوله فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعل ضمير عائد على
الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم
يحصل وقلق القلب وتكرره من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره
شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو
صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند
الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في المرة الاولى
العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما تجمع من محلها وقيل
جزاة اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء **قوله** من الغرا اي النقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة **قوله** مراق بفتح الميم وتخفيف
الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقف بقافين فادغمت
الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن وبرق من جلد وهو جمع
مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع **قوله** ثم
غسل بضم الغين مبنيا للمجهول **قوله** البطن اي مجاورها وهو القلب

قوله

قوله بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع
من بين اصابع صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
الانهار قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها
اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل
فضرب الارض برسيله من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع
التراب حول الماء وتقول زمي زمي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمم **قوله** ثم ملئي اي البطن اي مجاوره
وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب لا في البطن
قوله حكمة وايمانا اي شيء يشبهان عنه لا يعلمه الا الله او ملئي نفس الحكمة
والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما **قوله** واتيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول **قوله** بدابة اي من دواب الجنة وقوله
ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا
او مركوبا **قوله** دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى
منه **قوله** البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من
البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلا لانوره والاصح انه جامد
غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه
وسلم ترعى في مروج الجنة **قوله** فانطلقت حتى اتينا الخ هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكرها
وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى كما في
التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وذهب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح **قوله**

فقد ركب البراق الى بيت
الى بيت المقدس ومع جبريل
عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ
امره جبريل بالمعراج وهو السلم فصعد فيه
الى السماء ولم يكن الصعود على البراق ثم توجه بعض
الناس بالبراق من مرتبوعا على ان مسجد بيت المقدس بالعنبرة
فخارج اليه عليه الى مكة

السما الدنيا اي القريبي منا وهي من موج مكفوف اي محبوك ومنوع من
السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماكذا روي
الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن
واخضرت من خضرة جبل ق والاخضري من بعد ازرق وروى
ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة
عام كذلك الى السما السابعة الى العرش **قوله** قيل من هذا اي قال
الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت الى
السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا **قوله** قال جبريل
وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل غير
كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشهرة بالكنية ولما فيها من الايهام
وعدم افادة الجواب **قوله** قيل من معك اي قال الخازن وفيه
اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها **قوله** قيل محمد ولابي
الوقت قال محمد **قوله** قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن احصل
وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات **قوله** قال نعم اي قال جبريل
نعم اي ارسل اليه **قوله** قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف
مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القطلاني والاجهوري
فلعلها زيادة من الناسخ **قوله** ولنعم المجي جا اي ولنعم المجي الذي جا
فالموصوف محذوف وصلة جا صلة فقيد شاهد على جواز الاستغنا
على الصلة عن الموصول في بئس ونعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي
وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وتوصلته مطلقا لكن
بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجي
والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجي مجيئه **قوله**
فسلمت عليه اي آدم لان السلام يطلب من القادم **قوله** من اين

فيه

فنيه استغنا ما عن اصل
البسملة والرسالة فانه ذكر
لا يخفى ابي هذه المدة
صحابي

فيه افتخار ببنوته عليه الصلاة واللام **قوله** السما الثانية هي مرمرة
بيضا **قوله** من معك وللاصيلي ومن معك **قوله** قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر **قوله** فاتيت هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجاز الان يحيى بن اشاع وعيسي بن مريم بنت حنة
وهي اخت اشاع فهذه عيسى حنة اخت اشاع اذا قال وعيسى
رحيم مربوع الخلق حعد اي مجتمع بعضه من بعض يميل الى الحمرة و
البياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونها
في السما الثانية هو احد القولين وهو الارجح والاخر انهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم
في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما
الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري **قوله** فقالا اي يحيى وعيسى
قوله السما الثالثة وهي من حديد **قوله** قيل او قد ارسل اليه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه **قوله** فاتيت
يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن
كالقمر ليلة البدر على سايرا لكواكب وحسن يوسف ليس جزا من
حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله بشطر
الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي جلاله
على جماله فلم تفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله
فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض ... بجمال محبته بجلال
طاب واستعذب العذاب هناك **قوله** فسلمت عليه وسقط لابي
ذر لفظ عليه **قوله** فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا **قوله**

تقول هما ابنا خالة
وقد يقال ابنا عمة
ويقال ابنا عم
وقد يقال ابنا خال
وقد لا يقال ابنا
خالة الا فرعا بني
الاخ والعم هما ابنا عم
بني ابي العمة ولا في ابني
الخال اللهم الا ان يكون
نادرا وهو لا حكم له بجماعي

غلب ح

بقاعي ح

قوله السما الرابعة وهي من نحاس قوله قال جبريل ولابي ذر قيل
جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير النبي
ذر قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة
درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها
وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت
مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة
لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة قوله
قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر قيل
جبريل قوله ومن معك هو الله قوله على هارون وهو الجبل
المحبب في قومه ونصفه لحيته بيضا ونصفه لحيته سودا نكاد تقرب
اي سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن
حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مرد ا بجا
ثلاث وثلاثين ونحو بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي
بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان
للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث
المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه
الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته
وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايته بخط اهل
العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيا ثابتا والله اعلم قوله
فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قوله السما السادسة وهي من
ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله فاثبت على موسى وهو رجل طوال
سبط آدم كانه من رجال ازد شنوءة قوله فسلمت عليه ثبتت هذه

الزيادة

الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزته بحذف الضمير المفعول
قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه الله به نبيا
هذه الامة عما بعثه نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سواد هم فليس
هذا البكا حسدا قوله قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام
قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا
على معنى الاذدرا والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم
شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتلك الكرامات الزائدة
والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل
المجتمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد بالمتصفا
مدته مع اكتمال فضايله واتمام سواد امته وهذا مع ما بعده
فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته عما نال من النعم
والكرامة من غير طول عمر قوله السما السابعة هي من ياقوتة حمرا
قوله قيل لي هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قوله
قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية ونحو اخرى لاقاطها قوله
ونعم المجرا بغير لام ونحو رواية ابي ذر ولنعم باثباتها قوله فسلمت
عليه اثبات عليه نحو رواية ابي ذر عن الكشميهني ونحو رواية غير
لاقاطها قوله مرحبا بك وفي رواية لاقاط بك قوله فرفع بضم
الراي كشف وقرا لي وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو
المسمى بالفراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو
بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة
من يغشاه من الملايكة قوله فسالت جبريل اي عن البيت المعمور
قوله اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر
ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل
يقفون بين السما والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة
ونحو رواية اخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول

او جراي لظهور المعنى عليه **قوله** ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها
وقربت الي وهي سدرة نبق **قوله** المنتهى اي التي ينتهى اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نبقها بفتح النون وكسر
الموحدة كما هو الرواية وصح في اللغة سكون الموحدة **قوله** كانه قلال
بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشبه بها لعظم
ثمرها لان الرجل العظيم يقللها بيده اي يرفعها **قوله** هجر بفتح الهاء والجيم
مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة
المنورة **قوله** كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان
المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار
لان كل ورقة تغطي الدنيا **قوله** نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر **قوله**
ظاهران اي في الدنيا **قوله** فسألت جبريل اي عن الانهار الاربعة
قوله في الجنة اي وكانا ان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا
ابدا **قوله** فالفرات هو باتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا
وهو في العراق **قوله** والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران منها **قوله**
بالناس المراد بهم بنو اسرائيل **قوله** عالجت بني اسرائيل اي مارستهم
ولقيت لشدة فيما اردت منهم من الطاعة **قوله** وان امتك لا تطيق
لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا تتعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من
ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة **قوله** فارجع الى ربك
اي المكان الذي ناجيت فيه ربك **قوله** فاسيل اي التخفيف في نبذ
نسخة **قوله** فسالته اي طلبت منه التخفيف **قوله** فجعلها اربعين
الحاصل ان مراجعة موسى على هذه الرواية خمس والذي يوخذ

من

من رواية مسلم ان مراجعة موسى تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال
فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس فقيل الي اني
يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة
فقم بها انت وامتك وذكر المراجعة مع موسى وفيه فانه فرض على بني
اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وانه اخر فحص بخمسين فقم بها انت
وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع فذكر
في المواهب **قوله** ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم في المراجعة وزاد
التخفيف **قوله** فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم
بدل الفاء **قوله** ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وفي قوله
فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير
الواقع مفعولا اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخري **قوله** ثم مثله
اي ثم قال موسى مثله **قوله** فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف **قوله** قلت وفي نسخة فقلت **قوله** سلمت بتشديد
اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جل وعلا
وزيد في غير رواية ابي ذر هنا نجيء **قوله** فنودي اي من قبل الله عز وجل
وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس
صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله
واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئا فالمراد بها هنا الجزا وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث
دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر النحاس المنكر
لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملا
قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بفتح
معجمة لبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما
رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان

يكثر

بتلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد
طوال الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونعليه وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل
لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي
ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم
فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال
البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القران
افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر
فنادهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان
فقال فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية
فقال عمر نادهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله
ابن مسعود فقالوا نعم اهو وانما كان اخوف القران ليس باماانيكم
ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغيرة
والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية نزل ابو بكر رضي الله
تعالى عنه جات قا[illegible] الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما   قاصمة صح
هي المصائب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانماية حديث
وثمانية واربعون روى عنه الخلفاء الاربع **قوله** حدثنا اي انشا
لنا خبرا حادثا **قوله** وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى
من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها
حالا فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق

من

من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه
الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير **قوله** ان احدكم اي ان
الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت
واوه المفتوحة همزة **قوله** يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار اي يحرز في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في
بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه
ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
الله تعالى ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه و
ذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم
يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ماء الرجل والمراة فيخلق منها الولد كما قال
الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد يجمع من البدن
كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها
من تربة المولود فتصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ
في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى
تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في داخل

او الذي ياتيه جبريل وغيره بالصدق سجاعي

رجا مرفوعا اذا طالت بالجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب سجاعي

قوله ثم في الطور الثالث [illegible] قال السجاعي وقد تعارضت الاحاديث ظاهرا في التصوير [illegible]

قول وظاهر الحديث ان بعث الملك الخ عبارة السجاعي وصرح بهذا اي قوله ثم ينفخ فيه الروح انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وقال السجاعي قبل ذلك بعد قوله في الحديث ثم يبعث الله ملكا الخ وقد استفيد مما هذا ان بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره مما انها بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الناس منهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة

جوفها الحوايا وما حملت اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب ذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل واي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووي باختصار قوله خلقة الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد بخلقة اوان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه قوله في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع المخلق انما هو في الرحم قوله ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يهضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الفرزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لانه مجمع النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا والحاجة للروح الحيواني والحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقدير الكبد ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما والاشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث

المذكور

قول وظاهر الحديث الخ عبارة السجاعي وصرح بهذا اي قوله ثم ينفخ فيه الروح انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وقال السجاعي قبل ذلك بعد قوله في الحديث ثم يبعث الله ملكا الخ وقد استفيد مما هذا ان بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره مما انها بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الناس منهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة

حديث ان اربعين الثالثة وصح ان نفخ الروح يكون

المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبها قوله اكتب عمله اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به وعند العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك صريحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فما المراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه احاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اوانا فاوانا لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه في تلك الاطوار الى كونه انسانا

حسن الصورة متخليا بالعقل وفيها التنبيه والارشاد على كمال
قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب قوله
ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينه وبين باب
الجنة الا ذراع اي قرب منه وهو مجاز عن القرب قوله الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب اي المكتوب في اللوح المحفوظ قوله فيعمل بعمل اهل النار
اي بما يؤدي اليه ظاهرا وان كان في علم الله خلافه قوله فيدخلها
اي بفضله ورحمته وهذا بيان لقوله فيسبق عليه الكتاب

قول وما نافية عطف على ما قبله اي ما العمل نافع لها الا العمل الذي قدر لها فتتبع عمل ما قدر لها فيما بعدها فالعمل مرتبط به ولذلك استوجه الشيخ المصنف ع الرفع وافقه السماعي

قوله فيعمل بعمل اهل النار اي بما يؤدي اليه ظاهرا وان كان في علم الله خلافه قال الشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة لي الفعل عن العمل فيه ان ما النافية لها الصدارة فتمنع عمل ما قبلها فيما بعدها فالعمل مرتبط به ولذلك استوجه الشيخ المصنف ع الرفع وافقه السماعي

مرفوع قوله وبين الجنة اي لوصوله الى الجنة قوله الا ذراع فيه
تشبيه الشخص القريب حال من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده
موضع ذراع في الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب
والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات
دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اهـ
قوله فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين
الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل
بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الله تعالى
في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحاديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها
فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من الخلل يقبل
وانما حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير اياما وان خاتمة السوء

انما تكون

انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها
وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا قوله ويعمل اي بعمل اهل
النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا
قوله فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا
القسم الثاني كثير جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث
دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة اختلف في حقيقتهم
فذهب كثير المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة قوله تمتل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان
او رصه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماطهورا في وجه قوله فتذكر اي
الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي قضى فقضى صلة للوصول محذوف
والحاصل ان الملائكة تستمع في السماء ما قضى كل يوم من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز
عن السماء فقوله وهو السحاب اي السماء قوله فتسترق الشياطين
السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع
اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع
المذكور هو كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كانت
الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون
ما يسمعون منه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك

قول فلما بعث الخ هذا يدل للقول بان منع استراق السمع كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم وقول بعد وجاء عن ابن عباس الخ يدل للقول الآخر بان ذلك كان عنده ولادته صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان مراد من قال عنده الولادة ان ذلك كان ببداءة ومراد من قال عند المبعث انه كان قوته وشدته قال ابن قتيبة كان الرجم قبل مبعثه ولكنهم لكثرة ما سئل منه شدة الحراسة بعد مبعثه

فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري قوله فتوجه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكرا اي مثل فعل فعال في وصف المذكر وهو والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة قوله فيكذب بون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذابا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء قيد العمد والخطأ ذلا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد قوله معها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله ان الحارث ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة

يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء واصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بما شاء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخرها ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هداية النحل ونحوه والالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كل ذلك قال العسقلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الحلحل الذي يعلق بروك الدواب قوله فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب ضرب اه قوله وهو اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى الله عليه وسلم والا فالقدر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الراي فقط قوله فيعي ما يقول اي يحفظ الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله اجود الناس بالنصب خبر كان اي اكرمهم جودا واعطاه قوله وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل

وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا
التركيب نظير اخطب ما يكون الامير قايما قال في الخلاصة
وقيل حال لا يكون خبرا عن الذي جزء قد اضمر كمن في العبد مسيا الخ
قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي بوقت ملاقاة جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي ان اجتمع بالابرار
زيادة الجود وقت الاجتماع بهم قوله فيدارسه القرآن بنصب القرآن
مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب قوله فلرسول الله
بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله قوله
اجود بالرفع خبر المبتدا او خبران قوله من الريح المرسلة يحتمل ان اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال
الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وثنان ما فيه الاثر بين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول
ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يذل المعروف قبل ان يسئل
واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار
ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اذا دعي الرجل امرأته الى فراشه هذا
كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريقه بعد ان تجيء قوله لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر
الحديث كما قال المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله
حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
قال احدكم امين قوله يعرض عليه الذي على روحه فقط او على جزء

من بدنه بنا على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بنا على عود الروح
لجميعه قوله فان اهل الجنة ان قلت ان فيد اتحاد الشرط والجزاء مع
انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المرجوع
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر جر قوله
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة الجنة قوله يعقد بفتح اوله من باب ضرب
كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان
اي ابليس او احد اعوانه قوله قافيه هي مؤخر العنق وهو القفاء
وقوله اذا هو متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يجب
الحس والادراك عن النايم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب
على الظرفية اي في مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل اي
قايلا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا
وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل
طويل مبتدا خبر محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي
واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقده اي ثانية قوله فان صلى
اي فرضا او نفلا فلو نام ممكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا
انحلت عقد الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله
فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالفها
من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف
الميم اداة الافتتاح بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما
ان تكون حرف الافتتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي
ابكى واضحك والذي اماتا واحيى والذي امر الامر والثاني ان

ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك
وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف
وحبلها مع ان ومعمولها كلاما مركبا من حرف واسم كما قال القاري
في يا زيد وقال بعضهم لهم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة
للاستفهام ولهم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا
هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك
في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله اني الحق اني مغرم بكم هايم وان وصلتها مبتدا والظرف
خبره اه قوله اذا احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي في رواية روح بن القاسم عن منصور
لو ان احدكم اذا جامع اهر اته ذكر الله تعالى قوله اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع قوله حنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما
رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى قوله لم يضره
الشيطان بضم المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه
ولا يبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفته بالكفر ولم
يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم
يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال تسلم الله عند ما يجامع فان ترزق
ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة
وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر

الحديث

الدامي

الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء ليسوا كذلك
في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
ايضا قوله حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها قوله فدعوا الصلاة
اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم قوله حتى تبرز اي تظهر الشمس
وتر تفع قدر رمح قوله ولا تحينوا الصلاة اي لا تقصدوا طلوع الشمس بفتح التاء
الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذف
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا الصلاة اي طلوع الخ وهو لف ونشر
مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي راسه ويقال ان الشيطان
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع
السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني بين
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد قوله او الشيطان شك من
الراوي قوله لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر
والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك
قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري
في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس و
جنوده قوله ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي
فيوسوس له قوله من خلق كذا اي بالتذكير مرتين قوله فاذا بلغه
اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك قوله فليستعذ
اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله وليتفل من الانتفال
اي وليبزق جزم عن الاشتراك مع الشيطان وليبادر الى قطع كلامه
الشيطان بالاعراض عنه فان الالوان الطارئ بغير اصل ولا دليل يدفع
بغير نظير في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب

وهو عبدة
بفتح الموحدة
المهملة وسكون
الهاء الموحدة
جليس

كونها
قال في المغرب قيل انه يقابل
الشمس حين طلوعها اي
وغروبها فينتصب حتى
يكون طلوعها اي وغروبها
بين قرنيه فينقلب ليسجد
الكفار عبادة له وقيل
هو مثله قال في المصباح
وفي حديث الشمس تطلع
بين قرني الشيطان قيل
هو مثله والمعنى ان الشمس
اذا طلعت استقبلها
الشيطان فيبسط شعاعها
على راسه كما ان الملك قرنا
كقرون الثور ولكن لما
طلعت على راسه في
موضع القرنين اطلق
ذلك عليه اه فالسجود
في هذه الاوقات يمتنع
للمشابهة المذكورة فتفوت
الصلاة المشتملة عليه
لذلك بخلاف الاشتغال
في هذه الاوقات بغير
السجود كالتسبيح والتهليل
وقراءة القرآن والتفكر والجنائز
الصلاة التي لها سبب متقدم في هذه الاوقات

يوخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان لزم منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا ويمتد
العقل الى ما لا يناهي والعقول بحالها يناهي فاسد فيسقط سوال من
اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده ايضا قوله عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت
الملايكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعي
فعاد فعادت له زيارة الملايكة قوله اطلعت بتشديد الطا اي
اشرفت ليلة الاسرا او في المنام قوله الفقرا بالنصب مفعول كان
لراي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعوله والكن حال
مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجي الحال معرفة وهو قليل قوله
فراي اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة
الدنيا والاعراض عن الاخرة لسبب نقص عقلهن او لكفرهن
العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث
ابن سعد في صفة اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى
عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على
ان النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث راينكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية هن في النار
نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي
كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار ان
ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة
اكثر من الرجال واما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار
منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة وانها

مخلوقة

مخلوقة قوله اول زمرة اي جماعة قوله يلج الجنة اي تدخلها قال في
المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه قوله على صورة القمر اي
في الاضاءة والحسن قوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة
قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه قوله فيها
اي في الجنة قوله ولا يتمخطون اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر
قوله ولا يتغوطون اي لا يترل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم
خروج خارج من السبيلين معاز اد مسلم في روايته طعامهم ذلك
ورشحهم المسك قوله انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي
والفضة قوله امشاطهم اي التي يتمشطون بها لاصلاح شعورهم
بل للتلذذ قوله ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة
وهي المجمرة التي يتبخر فيها فسميت بها الجمر مجازا او هي باقية على
حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود
مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها
فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان
العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق
ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من يمسها
او يقال يشتعل من غير نار فتفوح رايحته والله قادر على ذلك او
تفوح رايحته لغير الاشتعال قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا
الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للتخصيل كثر قلت قد يكون التثنية نظرا الى ما ورد في قوله تعالى
جنتان وعينان ومدهامتان او ورد في التثنية التكثير نحو لبيك
وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد

ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا يزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان منى الحور العين وسبعون
من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي ولد ذكر لا ينثني وفي
رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة
ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اولد قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مايه وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا
وقوله زوجتان بتا التانيث والا شهر تركها **قوله** يرى بضم اوله
مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع نايب
فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله
ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم **قوله** سوقها
جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيها لئلا يتوالى تثنيتا
هنو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقها
بافراد ساق **قوله** من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي في
اجل الحسن والضيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي
حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان
المراة من نسا اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى
يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كامثهن الياقوت والمرجان **قوله**
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير
وذلك لصفا قلوبهم ونقاها من الكدورات وقوله وقلوبهم كقلب
واحد اي كقلبه واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد
قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة
الله تعالى واقبلت بجمه فنشا عن ذلك التسبيح **قوله** بكرة
وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك فيل لبكرتهم

نحو

تحت العرش اذا انشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت
يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان
صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قال الزين بن المنير في شرحه
المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
قوله لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من
حديث عتبة **قوله** الراكب اي الذي ركب جوادا مضمر السير الجري
قوله في ظلها اي في اكنافها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان
الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية سنة
اقرءوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي
انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة
او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان
الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه واذا غصانها لمن وراء سور الجنة
وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لبعض في الدنيا فيرسل
الله ريحا في الجنة قال ابن كثير اثر غريب واسناد جيد قوي ويذكر انه
ليست في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا **قوله** خريف بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال واخره جيم **قوله** في فور جهنم اي من شدة حرها
فتورة الحر شدته **قوله** فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء **قوله** بالماء زاد ابو هريرة في طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة **قوله** نارك اي التي توقدونها في دار الدنيا **قوله** جزء زاد
مسلم في روايته واحد **قوله** من سبعين جزا في رواية لاحمد من راية

قال الجماعي ما يستفاد من الكون
ما اغصانها وغوها

فتركل تلك الشجرة
بمثل هو في الدنيا فح

جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد
زاد الترمذي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله
قيل لم يعرف القايل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي توقد ابن ادم لكافية
في احراق الكفار وتعذيبهم النجار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد
المعجمة المشددة قوله عليها الذي في القسطلاني عليهن اي بنات ادم
الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى علي نيران الدنيا
وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي علي النار قال الطيبي ما محصله
انما اعاد صلى الله عليه وسلم الكناية تفضيل جهنم علي نار الدنيا اشارة
الى انه لابد من الزيادة ليتهيأ عذاب الله من عذاب الخلق قوله كلهن
اي التسعة والستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا
قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان في وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد وفي
نحو للحاكم وابن ماجة عن انس وزيادة فانها لتدعو الله ان لا يعيدها
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله بجا بضم الباء وفتح الجيم
قوله فتندلق ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب معاه من جوفه ويخرج من دبره سرعة قال
في المختار الاندلاق كل ماندر خارجا قوله اقتابه جمع قتب بكسر
القاف المعا واحدا لامعا وهي المصارين قوله فيدور مفعال من الدار
ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار قوله
الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين
وحمران ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث حمارة والجمع حمار الوحش
والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال ويقال انتهي

قوله ان مخففة الهمزة واللام
هي الفارقة بينها
وبين النافية عند
البصريين وان نافية
عند الكوفيين واللام
عندهم بمعنى الا كما مر

قوله برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مذ قال رحاوا رحا
وارحية مثل عطاوعطية انواعطية وثلاثة ارح والكثير ارحا انتهي
مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا قوله ما شانك اي ما
حالك الذي انت فيه فانه حال شنيع قوله اليس استفهام انكار قوله
بالمعروف هو ضد المنكر قوله وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهي
عن المنكر قوله ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي
افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله الشخير
الليل بسين مهملة ساكنة فعوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فخا مهملة اي قبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ
الليل لغير ابي ذر قوله او كان شك من الراوي وكان تامة اي
حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان صخ الليل قوله جنح الليل
بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طايفة وقطعة من الليل قوله
وكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت قوله
فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذ اقبل جنح الليل لان حركتهم في
الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوي الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف علي الصبيان
من ايذايهم قوله فحلوهم بالحا المهملة المضمومة بابرد مختار ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي فحلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم
اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب
فهو مغلق والاسم الغلق وغلقته لغة ردية متروكة اهو بالافراد
خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله واذكر
اسم الله اي علي البناء حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واطفا بفتح الهمزة امر من الاطفاء خوفا من
الفويسقة وهي لغة ان تجر الفتيلة فتمشي في البيت وفي سنن ابي

داود من حديث ابن عباس جان فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
والقتها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم **قوله** مصباحك هو عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها بكل بعد ما طفايه لانتفاء العلة
قوله واوكيه بهمزة القطع المفتوحة وسكاك بكسر السين والمد اي
شد فمه فربما بخيط او غيره قال في المختار اوكا ما يشد به راس
القربة وفي الحديث احفظ عفاصها واوكيتها وكاها واوكى علي ما في سقايه
شد بالوكاء **قوله** وخمر غطاءك اي صيانه من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء وفي قطعية الاناء اي فيها من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء وشيء ليس
عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يقولون ذكنوه كانون
الاول **قوله** ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار
عرض العود علي الاناء والسيف علي فخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه
اي الاناء وقوله شيئا اي عودا ونحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تعد علي ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري
وشرح القسطلاني عليه علي هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في بدء صفة ابليس **قوله** فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملائكة علي دخول رمضان وتعظيم
حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب لها ولا تضاد في
ذلك لان ابواب لها يصعد منها الي الجنة **قوله** وغلقت ابواب
جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه الصوم عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث علي المعاصي بقمع الشهوات **قوله** وسلسلت
الشياطين اي مستقوا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت نزول القران الي سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت

قول الخمرة بضم الخاء المعجمة
الحصير الصغير وقال
مالك الخطابي هي
السجادة يسجد عليها
المصلي

قول اي مستقوا الخ هذا
يقتضي ابا تسلسلهم خاصا بزمنه عليه الصلاة والسلام مع انه ليس كذلك ولذا قال بعضهم اشتمل هذا
الحديث علي ثلاثة احكام وهو يدل علي فضل شهر رمضان واكرام الصائمين بتسلسل مردة الشياطين
لا يعم فاصام حديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش لمن ليس له من صيامه الا هذا الشاكين
تفتح له ابواب السما وتقدم في حديث تغليقه الشياطين بالمردة فيهم حيث قال وصفدت مردة الشياطين
وهو خاص به ليلا قوله تعالي شياطين الانس والجن ممن هو في شأنه كيف يمتنع سد الشيطان ازلة لكه

بالشهب كما قال تعالي وحفظنا ها من كل شيطان مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** اذا اتي زوجته اي اهله وهو كناية عن الجماع ولابي
داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي في رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قوله قال اللهم جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي عند
ابن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا **قوله** وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا وفي
الطريق السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان كان
اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان عما رزقتنا **قوله** فان
كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما
ولد وفي اخري له هنا فرزقا ولدا **قوله** لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها في بدنه او دينه والمستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
او لم يقصد بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان التي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان علي اهليله فيجامع وروي
الطبراني في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث
بسنده الي ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم نهيا
ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان
فحملت فجاء بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها **قوله** ادبر اي ذهب ووليه
الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
قوله فاذا قضي اي قضي المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل

اي الشيطان **قوله** فاذا قضى اي التثويب ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر
اي الشيطان **قوله** فاذا قضى اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان **قوله**
حتى تخطر بكسر الطاء المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويجعل
بين الانسان وقلبه بالوسوسة **قوله** كذا وكذا اي من احوال الدنيا
قوله حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اللام
بالهمزة وقوله ام ان بعدها بالميم وقوله فاذا لم يدر كم ثلاثا بالقاف الهمزة
او ربعا بالواو **قوله** سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعدان
ياخذ بالاقل فيبني بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عن التفات الرجل اي براسه يمينا وشمالا
لا بصدره والا بطلت صلاته **قوله** اختلاس اي اختطاف بسرعة
فالمستعار اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات
تشبيها لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل
عليه والشيطان مراصد له منتظر لفترته منه فاذا التفت المصلي
اغتنم الشيطان الغرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا **قوله** الرويا بلا تنوين وجمع الرويا
رؤى بالتنوين بوزن رعى لهو مختار **قوله** الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها **قوله** والحلم قال في المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام
هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم بالرويا الغير
الصالحة لكونه المعنى المراد **قوله** من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسيء ظنه بربه **قوله** حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اي راه في النوم
قوله حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله لا يخاف في محل البزاق وقد
يصق من باب نفر والبساق البصاق وقد يبسق من باب نطر وانما

في السجاعي والحلم من الشيطان بسكون اللام والحلم بالفتح قال النووي قال في المغرب وبه ظهر من حيث الرواية اي واما من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم كتبا على قول الاكثر في حلما بضم الحا وسكون اللام على ما تقدم ٥ وبه ظهر ما في قول واقتصار القسطلاني الخ

قوله بضم اللام وسكون الحا واحلام بضم الحا وكسر اللام حلما كعلم الخا
امر السجاعي

اي في الصبر للعلم والتحمل من اذية الرؤية السيئة الخ السجاعي

وان الشيطان يهم الباب ويوسوس له السجاعي

امر بالبصاق طرد الشيطان وكان عن بيان تحقير الشيطان
قوله من شر ما اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ايضا **قوله** مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من الماية دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به
متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل
ليكون له حرزا في جميع ليله **قوله** كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
القول المذكور **قوله** عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب
وفيه مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعجان
المختار وقال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر
كفعل عدلت بهذا عدلا حسنا يجعل اسما للمثل ليفرق بينه وبين
عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من جنسه و
العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا
كان غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من
غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال
واجمعوا على واحدا لاعدال انه عدل بالكسر **قوله** عشر بسكون
الشين وزد اليونينية بفتحها **قوله** حرز بكسر الحا المهملة اي حصنا
قوله يومه نصب على الظرفية **قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك
يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقايله الفضل بحسابه
ليلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد
عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص **قوله** اخبر
بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة **قوله** ولاقومن الليل اي بالصلاة

قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلته هو من
كلام عبد الله بن عمرو في رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا
تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل
لحصول المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي صل وجاء في بعض
الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها للنبي
صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء
كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة اذ تقليل لمحذوف و
التقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
اي مثل ثواب صيام الدهر قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله من
ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام
وهو افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك اي بالنسبة لذلك وذلك
لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود
افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة انفعها فلا
صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح
اذا ازاد العبد منه ازداد قربا من ربه بل رب عمل صالح اذا ازاد منه كثرة
ازداد العبد كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا قوله النبي وفي نسخة
رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب

افضل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا المثابة عليه كثيرا
قوله وبيام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب خرز السهر وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السآمة التي هي سبب لتركه العبادة والله تعالى يحب
ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها مضافة بنية القطع عن
الاضافة قوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله قلت اي
قال ابو ذر قلت ثم اي اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية الغاط
ثم قوله قلت اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنيانهما وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث
اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة
فصل اي في اي مكان ادركك وقتها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت لا يوقف على المكان الافضل قوله والارض لك
مسجد لا يخص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب قوله في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيأ له
ليرقد فيه في الفراش قوله الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل و
انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون
كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت

امد في الاخدود وكان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم في سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قضها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي
حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه
موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف
فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امراة
العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امراة جيء بها لتلقى في النار
وتكفر وجعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القاءها في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة فوق
معيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئ له بغلام فقال يا غلام من انا فقال انت رسول الله
قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب
وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود صح ورويه مسلم
وطفل عليه مرت بامه التي ... يقال لها اتتقي ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد

زاد بعضهم

وزاد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال
اني عبد الله الاية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه
كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في
هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان في اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البناء المرتفع المحدود اعلاه وفي زنها قولان علة من صمعت اذا دقعت
لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف
عليها فتكلمه قوله جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فقالت اي جريج اشرف الي كلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف
في شيء من الطرق على اسمها قوله فدعته اي ناداته يقولها يا جريج و
قوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي لاتمم صلاتي فاكمل الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه
البخاري في المفرد لم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع
على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفت بصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة
وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة

فائدة

ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان
يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك
في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن خوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته **قوله**
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس وعند في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه الموسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت
فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه الموسات والموسات
جمع موسه بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية
ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن
الخشاب بل يقال وجهد غيره وجوز صاحب المطلع فيه الهمز بدل الياء
بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا وقيل انه
فالمقصود من الدعاء عليه بمرورية الدعاء عليه برميه بالزنا **قوله**
فعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند
احمد فذكر بنو اسرايل عبادة جريج فقالت بغي منهم ايي شيتم لافتنه
قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من
راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ بن حجر ولم
اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك القرية وكانت في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى
الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان
عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاختالت بان خرجت
في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك
الى فتنته **قوله** فكلمته بالفا ولابي في رواية وكلمته بالواو وبدا

الفا اي طلبت منه الوقاع **قوله** فابى اي امتنع من وقاعها **قوله** فامكنته
من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت **قوله** فقالت من جريج فيه حذف تقديره
فسيلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك
ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج
نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج
الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فدعوا الي الملك
فاخبروه فقال اد ركوه فاتوني به **قوله** فكسر وابا الفا ولابي ذر وكسروا
بالواو وكان الكسر بالفؤس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته
فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى
قوله وسيوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ماشانكم
فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم
جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي
رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاجبلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون
مراي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مر وابه نحو بيت الزواني
خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مرت بالزواني **قوله** فتوضا
بالفا وفي ذر ونوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل **قوله**
ونوضا وصلى زاد في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث
عمران قال فتوعدوا عنى فتوعدوا عنه فصلى ركعتين **قوله** ثم اتى
الغلام قال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالسبابة يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي

وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه
فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها السخلة من
ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي
فقال من ابوك قال راعي الضان وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه
على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال
له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابن راعي
الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي
ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان سمي اباه وفي حديث
عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده
فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث
السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة
فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زني
بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن
امه وضربه بطرف العصا الذي كانت معه **قوله** فقال الراعي وفي رواية
ابي ذر قال بجذ فالفا ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء
ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم **قوله** قالوا ابنى لك ابي ابنى
فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير
قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته
فابرا الله جريجا واعظم الناس ام جريج وفي رواية ابي سلمة فصيح
الناس وعجبوا **قوله** قالوا ابنى لك صومعتك من ذهب قال
لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت
وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنى ما هدمناه من ديرك بالذهب
والفضة قال لا قالوا اني فضة قال لا الا من طين زاد في رواية
ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالسلم ضحكت

قال

قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام
على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام مفروضة
واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان
يخفف فيجيبها لكن لعله خشي ان تدعو الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتقنع برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي
انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل
على طلاقة لتقييد منه حجة قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا
الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه
وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند
الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذي الوالدة ان لم
يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في
النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان
ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل
محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل
به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة
دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالمتابع اذا جري منه ما يقتضي التاديب
لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات

ولولا طلبها الوقف به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان
صاحب الصدق مع الله لا تقره الفتنة وفيه قوة بقية جريج المذكور وصحة
رجايه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولو لا صحة رجايه
بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا تدرى باهمهما وان الله تعالى
يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما اخرذلك عن بعضهم في بعض
الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع
الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العلاة لمن
علم من نفسه قوة على ذلك والاستدلال ببعضهم على اذ بني اسرايل كان
فيهم من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان من ترك لفاحشة
لا يبقى له حرمة وان المقرع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في
الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك
وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة **قوله** وكانت امراة
بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة المذكورة **قوله** اذ مر بها راكب في رواية خلاس
عن ابي هريرة عند احمد فارس مستنكي وقوله ذو شارة بالشين
المفتوحة فالف فراء مفتوحة فخفقة فهاتا نيث اي صاحب جيئة
وقيل صاحب هيبة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي
رواية خلاس ذو شارة حسنة **قوله** فقالت اي المراة المرضعة وقوله
مثله اي في الهيئة الجميلة **قوله** واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء **قوله**
بمصه قال القسطلاني بفتح الميم ونحو المختار مص الشيء يمصه
بالفتح مصا **قوله** قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر الخ
وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل **قوله** ثم من بضم الميم
وتشديد الراء مبنيا للمجهول **قوله** بامتزاد احمد عن وهب بن جرير
تضربه وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة

بعدها

العبادة

بعدها الثقيلة ثم الاخرى **قوله** فقال ولابي ذر قال **قوله** فقالت
امي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت
لم ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب جبار
زاد في رواية احمد فقال يا اماه اما الراكب فاشارة فجبار من الجبابرة وفي
رواية الاعرج فانه كافر **قوله** يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة
فيهما على انه خطاب للمؤنث وبسكونها على الخبر **قوله** ولم تفعل اي
والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون
سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج
يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او
زنجية وانها ماتت بخر وصاحتي القوها وهذا معنى قوله في رواية
الاعرج بخر وفي الحديث وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف
مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال فتجلد في اهل التحقيق فوقوفهم
مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال
تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا
مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه اذا البشر طبعوا على ايثار الولد على الانفس الخير كطلب المراة
الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم **قوله** ان رجلا لم يسم وكان
نباشا للقبور يسرق الاكفان **قوله** يبس عبارة المختار الياس الفتوط
وقد يبس من الثني من باب فهم وفيه لغة اخرى يبس يبس بالكسر
فيهما وهو شاذ **قوله** فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار
جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع **قوله** واوقدوا بقطع الهمزة
من اوقد وقوله فيه اي الحطب **قوله** حتى اذا اكلت اي النار وهو
مرتبط المحذوف والتقدير فيها حتى الخ **قوله** وخلصت بفتح اللام

من باب دخل اي وصلت **قوله** فامتخشت بضم التا الفوقية الاولي وكسر
الخا المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا
الاولي والخا المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام
المعنوية من عظمي واحترقت انا **قوله** فامتخطوها بوصل الهمزة من باب
قطع **قوله** راحا بارا مفتوحة بعدها الف فحا مهملة منونة كثيرة الريح قال
الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد
الياء **قوله** فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال
ذريت الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر **قوله**
فعلوا اي ما اوصاهم به **قوله** فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه
الله تعالى **قوله** من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية
اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك
اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
قوله تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه
اشارة الى انه لابد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق الحسنة
وينصف المظلوم من الظالم فمعنى لتسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة
بالرعايا **قوله** كلما هلك اي مات **قوله** خلفه بفتح الخا المعجمة واللام
المخففة اي قام مقامه **قوله** وانه لابني بعدي اي لا نبي يجيء بعدي
يعمل ما كانوا يفعلون **قوله** فيكثرون بفتح الياء التحتية وضم
المثلثة وحكى عياض ان فيهم من ضبطها بالموحدة وهو تصحيف
قوله فاتامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف التقدير اذا كان
بعد كل الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا **قوله** فوا
بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده فاوا واوفى بمعنى
وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند

تجدد

تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد
الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قاله
النووي سواء عقد والثاني عالما بعقد الاول لم لا سواء كانوا في بلد واحد
او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب
الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله
عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت
عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث
قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** اعطوهم بفتح وقوله حقهم اي من
السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو
كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وللمعنى اطيعوا او عاشروهم بالسمع
والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم **قوله** فان
الله الفا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير فان لم يعطوكم
حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم
عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى
الله عليه وسلم امر بتوفية خلفا السلطان لما في اعلاء كلمة الله وكف
الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعد ان
يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق **قوله** لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن
بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد
النون **قوله** سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو
مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول هو الرواية
قوله من قبلكم اي الذين قبلكم **قوله** شبرا حال من الاتباع المفهوم
من الفعل والباء في قوله بشبر الة للبسة وفيه مضاف مقدر والتقدير
حال كونك اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس

باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة
الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا غاية
ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على جحرة كعنبة
وعلى احجار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة
معروفة تشبه الورل قال ابن خالوية انه يعيش سبعماية سنة ولا
يشرب لها اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن وامنانه صغيحة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا الا من
ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وروائه ومع
ذلك فانهم لاتباعهم اثارهم وابتاعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله اليهود والنصارى اي الدين
تبعهم هم اليهود والنصارى قوله قال في التفهام انكاري بمعنى النفي
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس بالكسر والحفظ
بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله على طايفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله او على عين
من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا شك من الراوي قوله فلا تقدموا بسكون القاف وفتح
الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما وقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا
منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد
الفرار لا الخروج لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل
ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن

عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية وروى
الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى
الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله على ما يشاء اي من الكفار
وقوله رحمة اي او شهادة كما في حديث اخر قوله يقع الطاعون اي في
بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها
وقوله صابرا حال من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له اي قدره
الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب
اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الباب السابق قوله اهم هم اي احزنهم قال في المحكم الهم
الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة وهي فاطمة
بنت الاسود قوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقال
بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي
قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من
بغير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي
شيبة ان القائل مسعود بن الاسود قوله ومن يجتري عليه
اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجتري عليه منا احد لهابته وانه لا ياخذ في دين الله
رافة ومن يجتري عليه قوله حب بكسر الحاء وتشديد الباء
اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة قوله
استفهم استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال الخطبة وقوله ثم

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته **قوله** هلك بفتح اللام فعل
لازم فقوله من قبلكم وهم بنوا اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ علي حذ ف
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ **قوله** وايم الله بوصل الهمزة
وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير فقسمي
قوله لو ان فاطمة الخ الماضي بمعنى المستقبل بفاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** بينما
بالميم وقوله رجل روي مسلم عن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره
ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحيح الجوهري وقوله
يجر ازار صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتنكير متعلق
بيجر وقوله حسق بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما كما يقال
حسق الدابة الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا
به وبداره الارض **قوله** يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخر
اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق يقال تجلجل
في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكر البخاري في الباب السابق **قوله** ما خير اي خير
احدا من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل **قوله** بين
امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه ح قوله ما لم يكن اثما بنا
على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره
قوله ايسرهما اي اسهلهما **قوله** ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم
او بمعنى موثما او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة فعنيه الاوجه
الثلاثة التي في زيد عدل **قوله** كان ابعد الناس منه اي كان
اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راي حرمة الله ه

انتهكت

انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا **قوله** لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا
خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه تنشيطا للمسلمين
فشمر عوالي عمله حتى غبر عنه وجاء المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الحفر حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان
واليهود ومن تبعهم اخذا لصحابته عن اخرهم وهي بليد عظيمة من
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بليد موسى حين زحمه فرعون
على البحر وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
وفي اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت
عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف
وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون
اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا رماة بالنبل والحجارة واصيب
منهم سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب
رحيلهم وان نعيم ابن مسعود الاشجعي القى بينهم الفتنة فاختلفوا
وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لدبة لله ثم ارسل الله عليهم
الريح فقلعوا وكفى الله المومنين القتال وكان تلك الغزوة سنة
اربع وقيل سنة خمس **قوله** الخندق وهي حفيرة دايرة حول
المدينة وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول **قوله** خمصا
بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطويي الميم لبطن منخسفة
لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون
ذواقا **قوله** فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله
انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها **قوله** الى
امراتي لسمها سهيلة **قوله** فاخرجت اي امراتي وقوله اخراجة

ف

نا

ن

ف

اعظم ص

سنة محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانها سميت المراة البارئة اي اسمها هو الحق لا اسمها الذي هو فاطمة ص

الا حاديث ص

الى بتشديد الياء **قوله** جرابا بكسر الميم ومن اللطيف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة **قوله** بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهيمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم **قوله** داجن بفتح الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة **قوله** فذبحتها بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون التاء فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طحنت كما في رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا **قوله** الشعير قط لابي ذر وابن عساكر **قوله** فمن عت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الي عناقي اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر وتجمع على برام بكسر الباء **قوله** ثم ولبت اي رجعت **قوله** لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا **قوله** برسول الله اي عنده **قوله** ومن معه فجيته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجبت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير في فجيته **قوله** فسارريته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا **قوله** فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته **قوله** ونفر عطف على الضمير المستتر في قال والنفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بضمتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فقال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالتحريم وفي رواية سعد بعد هذا فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى

الله

تعا بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ع

بكسر ع

الله عليه وسلم وحده **قوله** سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاوتي به لغلة الطعام وهي لغة طي قاله الطيبي وقد ظهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ **قوله** حي هلا بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة وبالهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة يستدعا فيها حث اي هلموا مسرعين **قوله** لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو والمحذوفة لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل **قوله** ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل **قوله** حتى اجي اي الى منزلكم **قوله** فجيت بفتح الجيم وتشديد الياء **قوله** يقدم الناس بضم الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن فلس اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة **قوله** فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها **قوله** فقلت اي لامرأتي وفي قوله الذي قلت اي من اخبار صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنصق بالصاد والزاي والكيم السين من باب فرح فالبصاق والنساق والزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم اذا اخرج منه ومادام فيه فهو ريق

وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين فان دعا بالبركة فيه
اي قال اللهم بارك فيه **قوله** ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد
الخطأ **قوله** فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولابي ذر عن الكسميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما **قوله** ثم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي
رواية ادع لي **قوله** فلتخبزه بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من
الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام
للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها **قوله** وافدحي بسكون القاف وفتح
الدال المهملة وكسر الحاء المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح
في المرق غرف منه **قوله** ولا تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي
اي البرمة من فوق الاثافي **قوله** وهم الف اي والحال ان القوم الذين
اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعمائة
او ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا
ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم
الزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة **قوله** فاقتصها بصيغة
الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر وهو من كلامه **قوله**
لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتى اكلوا جميعا **قوله** وانخرفوا اي مالوا عن الطعام
يقال انخرف وتخرف واخرورف اي مال وعدل **قوله** لتغط بكسر
الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها
غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما
قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة
عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم **قوله** كما هو اي لم ينقص منه
شيء وفي كاكافة وهي محمة فهي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول

الكاف

الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كاهو
قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق **قوله**
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن
النجار **قوله** على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة الشام
قوله حنين بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي اخره باء موحدة
وهو اجود تمرهم **قوله** كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اكل باثبات هذه الاستفهام **قوله** بالثلاثة بدل من الصاعين اي
بل كنا نأخذ بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة **قوله** فقال لا
تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما
فيه من الربا المحرم **قوله** بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع
اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر **قوله** ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
قوله وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة
وقول ضعيف عندنا ومنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند
الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصيا
صلى الله عليه وسلم او منسوخ وكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد عندنا ومنا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام **قوله** وبنى بها اي دخل بها
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله وما تت بسرف بفتح السين والراء وبالفا وقيل بكسر الراء
اي في غير تلك المسافة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين

قوله ولكن اكثر الروايات
الخ وقول ابن
عباس وهو محرم
ما تأول باب المراد
بالحرم قال في
المصباح واحرم دخل
الحرم واحرم دخل
في الشهر الحرام
قوله انما عز تتزوجها
الخليفة عمرها جعله محرما لانه
قبل فرغ ذي الحجة قال المبرد
بل ايام التشريق اجابين

قوله سبرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء

قوله بعث سرية نحو عدة سراياه التي يبعثها سبع واربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهلة فان زاد على ثمان مائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب عليهم قوله فقال وفي رواية ابي ذر قال قوله بلى اي امرنا ان نعطيك فحاجوا بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فجعلوه محذوف وهو من باب قطع قوله اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد قوله فهموا بفتح الهاء وضم الميم فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض ويأبه رد قوله يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الياء من امسك قوله مرة اي بالاسلام

قول ولا يصح لاختلاف المادة في المصباح والسرية تعلمة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية ه

وترك

وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها قوله حمدت بفتح الميم وتكسر اي انظفا لها بها قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول قوله لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم امرهم لانفسهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الحارة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لماتوا كلهم ماتوا عنها فكانوا يموتون قد خلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الآخرة دائما وابدا فليكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها الى يوم القيامة بالحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فجعلوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بذلك عند قصور على ما كان منه في غير معصية قوله الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرف في الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة ابن مجزز المدلجي قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي زاي لتظهر المعنى وقوله يقرأ اي القرآن فالمفعول محذوف قوله وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ قوله مع السفرة متعلق بمحذوف وهو حال من الواقة مبتدأ والسفر بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والآخرة لعظم قدره فرتبته اعظم مما بعده والسفر بكسر السين

عبارة السجاعي او الضمير

ن

قوله منزلته اعظم مما بعده ولا يقال الاجر على قدر المشقة لمنزلته لانا نقول لا نسلم ان الحافظ الماهر اعظم له انا نقول ان قال من لا يصبر عند كبير مشقة لا يصبر عند قليلها ونحن نقول لا نسلم

بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى
بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر
الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه قوله وهو
يتعاهد جملة حالية من فاعل يقرأ اي يقرأ كلمة بعد تامل الكلمة التي
بعدها ليلا يغلط قوله وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرأ
ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي في
الحال ان القرآن شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضايل القرآن قوله بالايتين يحتمل ان تكون الباء
زايدة اي من قرأ الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ اشتغل او تبرك
ولابي الوقت قرأ الايتين بحذف الباء قوله من اخر سورة البقرة اي من
قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى واليك
المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة واما
ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق القارئ قوله كفتاه اي اجزاتا له
عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها
او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او اخر تاه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل
له بسببهما من الثواب عن طلب اخر او وقتا لكل سوء والاولى ان يراد جميع
ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق علقمة عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة
البقرة اجزاتا عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير
ان الله كتب كتابا واثر منه اياتين ختم بهما سورة البقرة لا يقربان في
دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير
فاقرؤها واعلموها ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكانهما اختصتا
بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم و
هذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اوي الى فراشه

اي للنوم

اي اوي بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار
وقد اوي الى منزله ياوي كرمي يرمي ويا على فعول واوا على فعال واواه
غير ابوا انزله به قوله ثم نفث فيهما اي نفل بدون ريق ظاهره انه
نفل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق
القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق
كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت
في رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو قوله فقرا فيهما ظاهره مرة وفي
بعض الروايات ثلاثا قوله يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا
بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ
وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الاولى ثم ينتهي الى ما
ادبر من جسده قوله وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من
جسده من صدره وما والاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور
من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة
ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة فكما اشتد الاعتقاد نفع
التيسير من القرآن وهذا الحديث الذي ذكره البخاري في باب فضل
المعوذتين قوله وهو علي ناقته جملة حالية من النبي وقوله وهي
تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرأ حالية من النبي وقوله اوى
سورة الفتح شك من الراوي قوله وهو يرجع اي بكر وصوته بقرابته
ويطرب فيها يقول ا ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة
اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم بمد الهمزة الاولى
وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عنا الله عنا وعنهم ووفقنا
اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام

واحد صح

اي السهاعي السدجيع
تردد العكاة قال الامام
النووي في البيان اجمع
العلماء على تحسين الصوت
بالقرآن ما لم يخرج عن
حد القراءة بالتمطيط
فان خرج حتى زاد حرفا
او اخفى حرفا حرم وانما
القراءة بالالحان فقد نهى
عنه

الترجيع او عنه ذكره

وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب بأن من منع بان هذا من هذه الدابة
ومحل هذا اذا كان القاري يأتي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها
فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القرآن باصواتكم وحبرام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك
ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا
لهز الناقة له مما نه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم
يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيار الياسي به ثم يقول كان
يرجع فلنسب اليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي
ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو سير لم يترك
العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد
يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ
الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله
ما ائتلفت عليه قلوبكم اي فرحت وانبسطت اي اقرأوا القرآن مدة
انشراح قلوبكم للقراءة لا ان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له
التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة
وتغرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه
ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه
الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا انقاظ وقيل معنى
ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من
المتشابه كقوله تعالى الم طس حمعسق وقوله فقوموا عنه اي

اتركوا

اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس
المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرأات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون
جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا القرآن
ما ائتلف عليه قلوبكم قوله وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة لانه سببها قوله ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في
رواية حرملة ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى
النوع الانساني ببليتين ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس
والشيطان والهوى فاذا صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها
في حرام فله النار قوله جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
قوله فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله
على ذلك متعلق بمحذوف في حال والتقدير فاختص حال استعلائك
على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي
اترك الخصاء وفي رواية الطبري فاقصر بالراء بعد الصاد معناه كما في
شرح المشكاة اقتصر على الذي امرت به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذا لم تقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك
ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبي
صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع
الشهوة للاستثناء الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه
للطلب لفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب
النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة
قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت
الزبير بفتح الزاي كما مر وقيل بضمها وهو بن عبد المطلب فهي هاشمية
وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله والله لا احدني
ولابي ذر ما احدني اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم
وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل
والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
وقوله الا وجعه بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان
لاجد قوله فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
قوله واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحبست
عنها بسبب قوة المرض تحللت قوله وقولي عطف على اشترطي
من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف
وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي
بفتحها معا اي مكان تحللي من الاحرام قوله حبستني بفتح الحاء
والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية
خطاب لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية
ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف
للرواية قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية فعدم النسب لا يعتبر في الكفاءة والمانع
له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتبار الاجلاف
بالنهايم واولياوها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله
ابن الاسود يكتب بالف لان شرط الفاظها وقوعها بين علمين وان

يكون

ولم يسلم لانه لم يسلم
من اعمامه صلى الله
عليه وسلم الا حمزة
والعباس رضي الله
عنهما ودخول صلى
الله عليه وسلم عليها اما
للزيارة او للعيادة
او لصلة الرحم لقصمة
صلى الله عليه وسلم
من اكل الخلوة محرمة
بل عدة لكن من خصائصه
فقد قال الحافظ في
فتح الباري ان من
خصائصه صلى الله
عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجنبية
والنظر اليها كما كان
يد خل على ام حرام
وينام عنده هاو نقل
رأسه وهي اجنبية
منه ذكره شيخنا
المدابيغي سماعي

يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان
المقداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء
في الدين قوله طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل سفرا وغيره على غفلة
ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل
اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سمي الطارق لان المارة
تضربها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب
وضربه وقيل المراد الطروق السكون وهنا طارق راسه فلما كان
الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه
وسلم الطروق انه ربما يجد لشخص اهله على غير اهبة من التطعم والتزين
المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان
الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور
مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا
ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره من طويل الغيبة لم يكره له الطروق
ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة
المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها فليعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا
لا يتشاولة هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه من حديث
من حديث ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث
على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كلا
واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك
فنهى عن الطروق ليلا ليطلع على ما ينفر نفسه ويؤخذ منه
ان الاستمتاع ونحوه مما يتزين به المرأة ليس داخلا في

النهي عن تغيير الخلق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله
ليلا **قوله** مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا
مثلثة **قوله** يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في
رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه
لتسيل على لحيته يترضاها فتختار فلم تفعل لكونها عتقت تحته
وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهر ان سؤاله لها كان قبل الفرقة
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت
ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
من لم يشترط الفور في الخيار هنا **قوله** يا عباس هو ابن عبد المطلب
والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس وعن سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء
بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ما يقتضي ان سؤال العباس في سؤاله النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة المتاخرة أو
العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا رد قول من قال انها
كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فبعد
وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها
يوميذ وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة
قبل شرائها واشترتها واخرت عتقها الى ما بعد الفتح اودام حزن زوجها
عليها مدة طويلة وحصل منها الفسخ وطلب ان تردده بعقد جديد
او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اه واقوي
هذه الاحتمالات الاول كما يري **قوله** في حب مغيث بريرة اضافة

وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته اه ذلك كان بعد الفرقة

حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله **قوله** ومن
بعض بريرة مغيثا هذا ما وقع للاكثر اذ المحبوب محبا لمن يحبه فتكون
المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون
البغض من الجانبين **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد
المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتبعه العيني فقال ان صح
هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني
قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك
وظاهره انه كان له منها ولد **قوله** قالت وفي رواية لابن عساكر
فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر
يخير في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني
اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابي مسعود من مرسل ابن
سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتشفع واجب علي قال لا
قوله انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على
سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك **قوله** فلا حاجة لي فيه اي
واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته
صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيه والا لما فعلته واقرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم
في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا
على جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما ولما
ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه
بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة **قوله** نخل بني النضير اي الذي

افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وينفق النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وبخيبر قوله ويحبس لاهله اي زوجاته وعياله قوت
سنتهم بتطييب قلوبهم وتشريك عياله معه ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر
شيأ لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيأ لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجد ولم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم لا يحبس قوت
سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم
عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه لاهله
فقوله جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس اكتنازا ولا هما فيما
للتوكل واما ادخار القوت بان يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه
باكثر من ثمنه فحرام والاظهر انه لا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه
وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفيه الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة انبنى
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه
كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر انه شيأ مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين
الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل
اهله قوله يعزل وفي نسخة يصنع قوله فقالت كان وفي
رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان قوله
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي
به في التواضع واهتمان النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف
النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويصنع طعامه

على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي
معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو هريرة
معه فقال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على
ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا اباهريرة احملك فقال لا
والذي بعثك بالحق لاصرعتك ثالثا قوله خرج اي الى الصلاة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله قوله اذكروا اسم
الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم قوله وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال العسقلاني قد نص ائمتنا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
به واما ما سبق من نص الشارع فهي على التحريم فتحمل على المشتمل على الايذاء اه
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم
من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه
ومن كثر تخمه قسى قلبه ومن قسى قلبه عرق في الاثام وورد كبه
مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الزنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع
الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام
او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تحمل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل
لو سيل اهل القبور ما سبب فقرا جالكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب اذ زاد كثرة ٭ كزرع اذا ما قد زاد سقيه ٭
واذ لبيبا يقتضي نقص عقله ٭ باكل لقيمات لقد ضل سعيه ٭

ومن اداب الاكل ان يحمد ربه عنده بحكاية اكل الصالحين وسكوتهم على

الطعام مما يودي الى الشر وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا
يفعل ما يستقذره الغير من لصاق والمخاط او بعض لقمة ورد منها
شيا وانه يجمع بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة
ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبع ثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه **قوله** عن
ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله **قوله**
سبع وفي رواية بسبع **قوله** تمرات عجوة بتنوينها مجرورين فالثاني
عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية
من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهم اعم مما قبلها لانها تشمل غير
العالية **قوله** لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر
ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضان يضين
ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة نبينا كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك **قوله** في ذلك
اليوم متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب العجوة **قوله** فلا يسحر لانا هية والفعل
معها مجزوم **قوله** يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم كلها
فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او اكل باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا
وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى

وهي القديمي التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد حجازي

والوسطى ثم رايته بعض اصابعه بعد الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي
ان الوسطى يكثر تلويثها لانها الطول فيبقى ما فيها من الطعام اكثر من غيرها
لانها اطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يليق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام **قوله** حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا يتعذر ذلك كزوجته وولده وخادمه وكتلميذ
يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او ليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا تهون
بقلة الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل **قوله** ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرثوم
عند الاكثر **قوله** الخشنى بالخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة
نسبة الى خشين على غير قياس والقياس حشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي **قوله** انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وقبيلته والجملة معمولة للقول **قوله** بارض قوم المراد بارض الشام
وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
قوله افنا كل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي اتاذن
لنا فنا كل **قوله** في انيتهم متعلق بنا كل اي التي يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر وانيته جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني
قوله وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها **قوله** اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف
والقوس كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها

قويسة وقويس والجمع قسى واقواس **قوله** وبكلبى اي واصيد فيها
بكلبى **قوله** فما يصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من
مصادها **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اما بتشديد الميم
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت
صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكريه وقوله من انية اخ بيان لما
وقوله فان وجدتم جزما والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت
وقومك ونى رواية فان وجدت اي انت **قوله** غيرها اي غير انية اهل
الكتاب **قوله** فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمرة ولو غسلت استعذارا **قوله** وان لم
تجدوا اي غير انية اهل الكتاب **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها رخصة
بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم الاصلي حتى
يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه
وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك
قوله وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه
اي نديا بالفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت وقوله فكلوا جواب
الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره
من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة **قوله** غير محلي بالنصب
حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
قوله على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي **قوله** فرسا
يطلق على الذكر والانثى **قوله** فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع

على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم
المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه
الصلاة واللام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخز للابل والدرج
لغيرها **قوله** ينهى وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبناء للمجهول اي تحبس
للرمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته
على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن
من عباده الرحما وقد ذكرت في معنى ذلك

اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما

قوله او غيرها او للتنويع لا للشك فقد دخل البهايم والطيور وغيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة و
المجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي و
المصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي
ترمى وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انبانا
اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل
على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة ليرميها فمشى اليها
ابن عمر حتى حلها ثم اقبل عليها وبالغلام معه فقال اذجروا غلامكم عن
ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر
بهيمة او غيرها للقتل **قوله** نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر
اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما صرح بها في رواية
مسلم **قوله** ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول
الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه
رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق

واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن
ابي حنيفة وخالفه صاحباه وستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل
فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل
على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افراد حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنية بغير
واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد
وقع الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه
الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة بكثير فمن ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع
الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك
الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها لم يتمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما
اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر
لم نقيد به لان الاغلب والاقوى ان كل وينتفع بها في اشياء غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قايل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي

بالاحكام في المذكورات
قبلها رابعها لو ابيح
اكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع به
الامتنان صح

ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بها
كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بالغالب مما
ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تغنى للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح
اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لحوم الخيل **قوله** نهى اي نهي تحريم **قوله** ذي ناب اي يعدو به ويقو
ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم
ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اكل كل ذي ناب من السباع **قوله** ممتد بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم **قوله** هلا استمتعم اي
تمتعتم وانتفعتم **قوله** باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس
كسحاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب كذئب فيهما وهب بضمتين سماعا
قوله انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر للرامع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن
ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف
نامر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ
منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع
به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي
حجة الجمهور واستثنى الامام من الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر
فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الجزء في الشاة ويتقوى ذلك من

بالخيل فخوطبوا بما الغوا
وعنفوا ولم يكونوا
يعدون الحر الخيل
لعنفها في بله وهم
بخلاف الاثقال
فانما كثر انتفاعهم
بها في الاكل

أولي صح

من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو متى خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة **قوله** عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المؤمنين **قوله** ان فارة بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان مؤذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الادب يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تعض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجلب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افقر البيت من الادم لم يالفه الفار قال ابن ابي اياس وقعت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما قالت تذكر ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في عجائب الحيوان والنبات والاحجار **قوله** فماتت اي في السمن **قوله** فسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي يجب السمن فيمتنع الحلد ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب منها نقل الخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجازه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم اصحبوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر ضعيف وقعت في زيت فاصبحوا به او دهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والزيت في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم منه لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهو في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا **قوله** وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او المايع **قوله** يومنا هذا هو يوم عيد النحر **قوله** نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزله منزلة المصدر ونحو رواية ان نصلي

فلا يحتاج الى تقدير **قوله** ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله فنحر اي ما
من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح و
هو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح **قوله** من فعله اي النحر بعد الصلاة
اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من
الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية
التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب
فان لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف
في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة
على الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله
في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله
وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كرهه تركها مع القدرة
وعنه واجبة **قوله** ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل
الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله
فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله
ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها
والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث
انكفافه لاهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سنة الاضحية **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف
خارج مكة **قوله** وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله
فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي **قوله**
انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبط الاصيلي بضم النون اي حضت
وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا
انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه
فيهما **قوله** قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض **قوله** كتبه الله على بنات ادم اي
قدره الله عليهن فليس مختصا بك **قوله** فاقضي ما يقضي الحاج اي
اي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت
لانا بدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية
تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم **قوله** فلما
كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها **قوله** ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص
او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع
وجود تعدد هن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك
من الجزئيات ويوبن ما خرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه
من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن
اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا **قوله** عن ابي بكرة كنية
الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف والكا
واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن
الطايف ببكرة **قوله** الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان
اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي
بكر وكانت في سنة تسع الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى
الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة
اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار

في السنة

وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال
فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون في السنة اربعة اشهر مطلقا ليواطئوا العدد الذي
جعله الله تعالى وبرها زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه
الحج ملفقا فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة
هي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية قوله
كهيئته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل
الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء قوله يوم
خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم اذ قوله
السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة
وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة
دون الشمسية قوله منها اي الاثنى عشر وقوله اربعة حرم فيها
حرم لعظم حرمتها قوله ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود
ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية قوله ذو
القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه قوله وذو الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي
بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه
قوله ورجب مضر بالاضافة فحضر مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم يكن احد يستحله من العرب وسمي رجبا
لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له قوله الذي بين جمادي وشعبان
ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسيء وجمادي بضم الجيم
وبالف التانيث المقصورة قوله اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد
تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قوله قلنا الله ورسوله اعلم

قالوا

قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه والا فهم عالمون بذلك
الشهر وانه ذو الحجة قوله اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد
النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا
الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى
ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر قوله بلى
اي هو ذو الحجة قوله اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة قوله
اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على
الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على ساير البلاد انها الجامعة
للخير المتفرق في ساير البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
قوله قلنا بلى اي هي البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر قوله اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في
ساير الامصار قطار والهدايا بمنى ويمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم
العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم
الى جنس النحر وكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم
فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد
بالنحر النحر الكامل الفاضل واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه
عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال
المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في
المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد
انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد اليوم يوم العيد لما ورد

في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان
بعد النحر كقول المالكية **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال
محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث **قوله** واحسبه اي اظن ابا بكرة
وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه **قوله** واعراضكم اي
اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة و قوله
شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر **قوله**
وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم
عليها **قوله** الا تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا بعدي
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله
يضرب بعضكم في جواب النهي **قوله** الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب
اي عن المجلس **قوله** يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم
اللام **قوله** اوعى بالواو والساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد
وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو
اي اشد رعيا وحفظا له **قوله** ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم **قوله**
مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيرهما اسقاطهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى يوم النحر **قوله**
اتى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر اتي بضمها وكسر التاء
الفاعل او نائبه ضمير مستتر عائد على علي **قوله** الرحبة اي رحبة
الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع **قوله**
فشرب اي علي وقوله قائما حال من شرب **قوله** ان يشرب في تاويل
مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قائما اي في
حالة القيام **قوله** كما رأيتموني اي من الشرب قائما ويؤخذ من

الحديث

الحديث ان على العالم اذا رأى الناس يرتكبون شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم
وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي
ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تأكد الامر به
وانه اذا ذكر له من احد شيئا لا يشتهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب
للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي لفظ
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال قد قال له قال اسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن
الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قائما لبيان الجواز واحاديث
النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس
لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون
القيء دواه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب
ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون
المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لا انسيانا قال
الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد
فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقئ وقد
انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تغتر ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

• ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما
• حتى قال فيها اقوالا باطلة وبجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه
• لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان
النهي فيها على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه
مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء لبيانه مرة او مرات ويواظب
على الافضل والامر والاستقا محمول على الاستحباب والشرب قائما
افاد كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضا ومنها انه لدسرعة الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافله
البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن
الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهى عن ذلك
لانه ربما يصيب الما عليه ونهى عن النفخ في الطعام والشراب وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما قوله نهى اذا اختلف
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء من الهوام مع الما في جوف
السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا
السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك
يشنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل
الاناء او يباشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير
مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب منه فم السقا قد يغلبه الما
فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه به
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
فكيف بمجموعها قوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه

محمول

تها اللثمة بضم المثلثة
سمعا عو

الفقه

الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
اه وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك وابن حبيب اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر
عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال
الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي
ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك
يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلفقده في صب الما قال الحافظ قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت فقمت الى شنة فخنثتها
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب الا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح وعلى
ذلك يحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على حاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق
القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وحينها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ والله اعلم قوله السقا قال في القاموس كسحاب جلد
السخلة اذا جذعت يكون للما واللبن والجمع اسقية وسقيا وسقيات واساق
وقوله والقربة عطف تفسير قوله وان يمنع جاز اي ونهي ان

لعله نظر

يمنع الشخص رجلا او امراة **قوله** خشبة بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة
ولابي ذر خشبة بالافراد **قوله** في دار ولابي ذر في جدار
والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له
ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء **قوله**
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب
بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما
كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل
الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا بدونه لك
ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك
وله الحمد **قوله** ولا انت يا رسول الله اي ولا انت يدخلك عملك ويدخلك
الجنة مع عظم قدرك **قوله** الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
وفي رواية المستملي لفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني
ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن
عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله **قوله**
فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار السديد
التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اه وسدد يسدد من باب ضرب مصباح اه وقوله وقاربوا اي توسطوا

في العمل

لم ير اصل الدخول
والمنازل بفضل الله
ورحمة والنفي
هو النسبي الحقيقي
والمثبت النسبي غير
الحقيقي اي كونه
علامة ومدار ال
الا شكال

في العمل ولا تفرطوا فتجتهدوا انفسكم في العبادة ليلا يودي ذلك
الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء
مقارب بكسر الراي اي وسط لا وني في رواية للحموي والمستملي وقربوا
بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي
فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا واعلموا ان السداد
قوله ولا يتمنين احدكم الموت بتحتية بعد النون اخره نون توكيد
وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية
همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في
الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله
ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان
في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت
الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك **قوله** اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اي ما ان يكون محسنا ووقع
في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا
يقال في مسيا فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الرضا
قال في المختار وتقول استعتب فاعتبه اي اترضاه فارضاه اه
اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا
المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله
تعالى واتقوا لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع

آلله صح

غالبا الاجزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
يرجو من الله الزيادة بان يوقعه الزيادة من عمله الصالح وان المسي
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منع عمن المريض الموت **قوله** الشفا في ثلاثة ليس
المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه
بها على اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة انتفاع
العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر
قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على
الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل
المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من الازهار
الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل بدنها
عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسر وعسول
وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ
من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو يحسب مرعاه
ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلوا
مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات
اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارد ارطبا
فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله
مع غيره لدفع الحرارة وهو حيل للحفظ يقوي البدن ويحفظ
صحته ويسمن ويقوي الانفاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد
وينفع من الفالج واللاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من
الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها
ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها
والتلطخ به يقتل القمل ويطيل الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير

ويكفيه

١٩٥

ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن
كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب
اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السما وليأخذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به كذلك فانه شفا
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء
السما فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا امثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية
وحلو من الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من
المفرحات **قوله** وشرط محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو
اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به
هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد مر تناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجع من الحجم **قوله** وكية نار تركيب اضافي و
يستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته واخر الدواء
الكي فهو انفع الادوية واعلاها **قوله** وانهى امتي اي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة
وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه
وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فيعجلوا تعذيب انفسهم
بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي
لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى
ورجا البرء منه **قوله** رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي

يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشفا في ثلاث **قوله** شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل
صرفة في كل داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة
مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالبدن الذي
يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قاله
اهل العلم بالطب تطبخ الحبة السوداء بابس وهي مذهبة للبلغم نافعة
من حمى الربع والبلغمي مفتحة للسدد والريح مخففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم
شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها مثلي جبلت في لبن امراة وسعط
به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من
ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان
صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله يعني الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون
معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا
عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط قايل
ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب في مدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم اهـ وقد تقدم في اول القوله توجيه حمله
على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب
ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله**

الا السام افاد استثناء ما انه من الاداوا **قوله** قال ابن شهاب هو محمد
بن مسلم الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله عنه **قوله** والحبة السوداء الشونيز كذا عطف على
تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء ايضا له
والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينز وتفسير
الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهي الكمون الاسود
ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين
انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو وتكسر
المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكهكام تجلب
من اليمن وراتحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما
انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السوداء **قوله** لا عدوى بالعين المهملة
والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية
تعتقده في بعض الدابات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم
وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر
هكذا غيرهما تين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم العولة
وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا

خرج احدهم لامر فان راى لطير طار عن يمينه يمن به واستمر وان راه
طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
فيعتمدونها في الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا
بالطير تنفي بعض النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح
بتركه قال الشاعر منهم

وما عاجلات الطير تدني من الفتى ... عجاجا ولا عن ريثهن قصور

وقال الاخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لان
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة
على من تطير واخرج ابن عدي بسند ليس بن عن ابي هريرة رفعه اذا تطير
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم ورجع من سفر تطيرا
واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمر موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد ها ذهب
الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم
باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما
تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره
خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره
فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي
ذلك يقول شاعرهم

لا هامة لذلك

يا عمر الا تدع شتمي ومنقصتي ... اضربك حتى تقول الهامة العوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعللوا كونها
دودة بل قال القزاز الهامة طاير من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول
نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشوم بالبومة
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب
شيء قراته في كتب الانبيا ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين
من الزرع قالت يا نبي الله انا اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف
لا تشربين الما قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف تركت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا
لكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها
فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا
ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق حزية قالت
اقول اني الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما تقولين
في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف
ينامون وامامهم الشدايد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من
كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني بما تقولين في صياحك قالت
اقول تزودوا يا غافلون وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال ابغض منها قوله ولا صفر بفتح الصاد والفا

اي لاصفر موجز عن محله ففيه رد على النسي او المراد انهم يتشاءمون
بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
والاستشام بهذا الشهر وجمعه صفار قال ابن دريد الصفر ان شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم
العرب حية في البطن يعض الانسان اذا هاج واللدغ الذي يجده
عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور
لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع الاحاديث ستة العدوي والطيرة والهامة والصفر والغول
والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من
الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالة الغول اي اهلكته
واضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من
تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان
تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي
كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجي فتأكل منه وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراى امرأة
على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعتني قال فاخذت
في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي
فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو الا
قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم اي اهرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم
يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر من الاسد

ولا تشكل

واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بأجوبة
احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه
اذا راى الصحيح البدن التسليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد
حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه رابعها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو امر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وسلم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء
من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وفكسه
وتنزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق
العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تسقم من واظبت شمها واما قوله
لا عدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون
فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها
ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وباكله
مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن
الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء

ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام **قوله** عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله **قوله** قال
رايت كذا للاكثر وهو معطوف على جزء من الحديث فان اوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه
ثم رايت بلالا اخذ ولابي ذر رايت **قوله** بعنزته بفتح العين المهملة و
النون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح **قوله**
فركزها اي غرزها في الارض وبابه نصر **قوله** حلة بضم الحا وتشديد
اللام ازار ورداء او غيرهما ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال **قوله** مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي
رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالذي عن كف الثوب في الصلاة محله في
غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل في حال الخروج **قوله** من وراء العنزة اي فوقها من جهة القبلة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب **قوله**
عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر عند
ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد **قوله** اهدي
بضم الهمزة وكسر الدال **قوله** فروج بفتح الحا المهملة وضم الراء مشددة
بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا
الذي يشق من خلفه **قوله** فلبسته لكونه كان حلالا **قوله** ثم صلى فيه
في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب **قوله** ثم انصرف اي من
صلاته بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي
رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث **قوله** فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو ما يوكد ان التحريم وقع حينئذ **قوله** كالكاره له
زاد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد

لبسته

لبسته وصليت فيه **قوله** لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس
ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين هم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا
مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح
ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب
يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم
عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرح تحريمه بعد
السبع ليلا يعتاده وزاد في المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان
حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا ظاهر خبر هذا حرام على ذكور
امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تعبد والراجح انه يجوز للولي البالغ الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل
السبع والتمييز ام لا وسواء كان في يوم العيد ولا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القبا وفروج الحرير **قوله** المتشبهين من الرجال
بالنساء اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الكافطي
قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس و
الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام و
المشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد
وزي قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله المراة الرجل
يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي
حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا احرم زي اللباس ففي
الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى

بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من
كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يوم بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولاسيما ان تبدا منه
ما يدل على الرضى به واما الطلاق من اطلق كالنووي اذ المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد
معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم
يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن
الصفة التي وضعها عليه حكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن
الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال **قوله** الواصلة اي
التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي
التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل
مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام
بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء
شعر او صوف او خرق او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما كثرت به النساء اشعارهن من
الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب للبيت ونقله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء اذ الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغير من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء والقرامل جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء بات طويل الغزع ليه والمراد به خيوط

الشعر

الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكل ما يحرم
على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغرض ورقة **قوله**
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة لتخضر
قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل بها والوشم حرام اذا كان
مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته ويبطل به الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه
في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل
الشعر **قوله** رديف الردف والرديف الراكب خلف الدابة باذنه
وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا
قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته
اذا اركبته وراءك **قوله** اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
والراء بوزن فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده
المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمع
قوله الرحل هو بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال
والارحل ويقال رحل البعير بشد على ظهره الرحل وبابه قطع **قوله** فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي
ابن جبل **قوله** لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك
فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه
التكثير **قوله** رسول الله وللكشميهني يا رسول الله **قوله** وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره **قوله** ابن جبل سقط ابن جبل
لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله **قوله** حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي
يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعده ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة **قوله** اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة

على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وبهما اردف خلفه
واركب امامه وارد في بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة
واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن مندة لهما
من ارد فه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل **قوله** انه من اكبر
الكبايرالخ والذي مر في الكبايرالاولى تقتضي ان الكبايرمتفاوتة
بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر
الكبايرلانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين
وكفران لحقهما **قوله** وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد
من السامع لان الطبع السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه واقع لم
يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو
ما يمكن وقوعه كثيرا **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل
قوله فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا للفاعل بسب
الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل
رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب
الوالدين من اكبر الكبايرفما بالفعل قال ابن بطال هذا
الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل فعله الى محرم
يحرم عليه ذلك الفعل وان لم تقصد الى ما يحرم والاصل في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز
ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب

لشيخه

لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبايرو فيه ان الاصل
يفضل الفرع بفضل الوضع ولو فضل الفرع بعض الصفات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه **قوله** خلق الخلق
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون
المراد به المكلفين اي قضاه وقدره **قوله** اذا فرغ من خلقه ليست
المراد بالفراغ ما كان ناشيا عنه عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله
شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه **قوله** قال الدمامين هذا القول يحتمل
ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان
يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبن بعد اي الان الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم كالذر عند قوله
الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان
يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تكلم كما مر او خلق الله لها عند كلامها
حيا او عقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة
العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شيء ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الروح
قوله هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله **قوله** مقام العايذ
اي المستجير بك من القطيعة **قوله** قال اي الله تعالى وقوله نعم
هذا مقام العايذ بي من القطيعة **قوله** اما بتخفيف كالاداة
الاستفتاح **قوله** ان اصل من وصلك اي رحمه واحسن اليه
قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما
خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته على ما يرضيه
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرفنا ان ذلك

كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية
عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي تقصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما
الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل
عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع
ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم
اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب
ان يعود والى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر
تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت
من الامة وتسريح الراس مع التحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان
قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق
علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح فلا فايدة للتعليق قلت
فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه
شيء معلقا عليها يرغب في فعلها ليلا يفوته ما علق عليها قوله قالت
اي الرحم بلى يا رب وبلى اي ربي ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله
هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر اللام خطاب للرحم
وهو متعلق بمحذوف وفي خبر هو اي موفي لك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من وصل وصله الله قوله معها ولابي ذر ومعها
وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهن قوله

فقسمتها

فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها
شيأ هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عبد الله بن مالك عن عايشة حدة
جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة
منهما تمرة ورفعت تمرة الي فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريدان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها
في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل
انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
اثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بلي كذا للاكثر بتحتانية
مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلا
وفي رواية الكشميهني ايضا بشيء وقواه عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف
في المراد بالابتلا هل هو نفس وجود هن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا
الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل الحسن اليهن او
يسيء قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم
من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين

او اختين او ذات قرابة محتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد ويبدهن
ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي
هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها لفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر فيه على قدر الواجب ويجازاد عليه والظاهر الثاني فان
عائشة اعطت المراة التمرة فاربت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه اوزاد على قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتضي الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من
الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع
لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى
ان يحصل الاستغناء عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض
الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال
رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث عوف ابن
مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث
جابر فراى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي
هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة
ويشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله هي

التي

التي اوسع عليها الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه **قوله** كن اي
البنات وقوله لاي لمن وقوله ستر اي وقاية من النار كذا في اكثر
الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف المذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسخا عايشة لكونها الامة فاثرت بها وان القليل لا يمنع
التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل
او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
قوله قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدر
القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبى بدون باء موحدة
فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول ومع
زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين **قوله**
فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها **قوله** تحلب هو من
باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وثدييها بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثدييها بالافراد والرفع
فاعل اي تسال منه اللبن وفي رواية ثدييها بالتثنية مع النصب
على الرواية الاولى والرفع على الرواية الثانية **قوله** تسعى هذه
الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقى بفتح التا
الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها

الذي فقدته **قوله** اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون
بدل اشتمال من امراة وقال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال
الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع **قوله** اخذته اي
فارصفته ليخف عليها اللبن لكونها تضرف باجتماعه **قوله**
فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته
فالصقته **قوله** ترون بفتح الفوقية اي تظنون وقوله هذه اي
المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة
وفي النار متعلق بطارحة **قوله** قلنا لا اي لا تطرحه وقوله
وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم
طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه **قوله** فقال اي النبي صلي
الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي
والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب
مقول القول **قوله** بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم وقد
هذه متعلق به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في
الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله**
جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق
مائة رحمة يوم خلقه السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما
والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز
ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر
تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة
طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا
اللفظ في اللغة والشرع كثيرا **قوله** مائة جزء ولابي ذر في
مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية بيتم المعنى بدونها او متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء
فان قلت انه رحمة الله تعالى عباده عن تعلق قدرته وهذا

التعلق

التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين
ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل
للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة
وعليه فيحتمل ان تكون مثلثة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة
فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة
الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم
من حصلت له جميع الانواع من الرحمة **قوله** فامسك عنده تسعة
وتسعين جزءا وفي رواية عطاء اخر عنده تسعة وتسعين رحمة
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبا عنده مائة الا واحدة **قوله** وانزل في الارض جزءا واحدا
القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة
في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي
رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
قوله فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي
انزله في الارض **قوله** بتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم
بعضهم بعضا **قوله** حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها
مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة
خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون
حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع
ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها **قوله** خشية ان تصيبه
علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث
سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا

تواطبات تكمل المهملة اي ملي ذلك سندي

قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين لان العادة ان النفس تكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمان الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء **قوله** ترى خطاب للنعمان بن بشير **قوله** في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر **قوله** وتوادهم بتشديد الدال واصله تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي **قوله** وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تعودة بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه **قوله** كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بعضو تحتين **قوله** اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعت بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط **قوله** سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه

تقريب

تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع **قوله** او دابة عطف دابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير **قوله** الا كان له به صدقة اي الاكان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذم بها من اخبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمئن اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان

يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له
عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا
فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبا
لثانية البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها اذى لا يرحم
والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلا اي
لا يسلم من البلا ع
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** ما زال
جبريل اي استمر جبريل فما للنفي ونزال للنفي ونفي النفي اثبات
قوله يوصيني بالجار اي يامرني الله تعالى واسم الجار يشمل
المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار
مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات
الاولى كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخيرة كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
ورد الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له
حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به
بانصاف الجار وبالاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف الاذى عنه على اختلاف انواعه
حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان
عن من لم يامن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار
وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة

للجار الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في المواضع الذي يجب
فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما
تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقظ الكافر بعرض الاسلام عليه
وتعيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويقظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فبه
والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف وقد
ورد مرفوعا من حديث بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار
قال اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان اصابه
خير هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان
لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك لتغيظ بها ولده **قوله**
سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله
مستاركا له في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار **قوله** اهدى بضم الهمزة من
الاهدا اي اعطى **قوله** قالا اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اقربها
اي الدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يعرض لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة
وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار

تملك من سماع الشيخ ... الصحيح ...

فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري
في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب
ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به
التعريج فيكون من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز
لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في
قرب الابواب قوله كل معروف اي يفعله الانسان ويقوله قال
الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابو
ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال
البر سواء جرت به العادة امر لا قوله صدقة اي يثاب عليه
ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة
وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له
به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره
الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي
الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابن عيسان الذي
اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل معروف صدقة قوله لان يمتلا اللام للابتداء
او للقسم وعيل انه تاويل مصدر مبتدا اي امتلا والمراد بالامتلا

ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا
كان القران الغالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر قوله جوف
احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما
فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان
يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من
الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف
ابن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عاتنه الى لهاته ويظهر مناسبة
الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشئ عن الفكر
واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر من
ينشيه او يتعاناه حفظ من شعر غيره وهو ظاهر قوله قيحا
هو المدة التي لا يحل الطهارة وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه قوله شعرا ظاهره العموم
في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن
ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة
الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وينشد الشعر بين يديه
وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيئا من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول
عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا
شريك له من لم يقلها نفسه ظلما وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل

بقول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيأ قلت نعم

قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث

محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم

والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن قوله ان الغادر اي

الناقض للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار وكل صاحب

ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت اللعن

ان لابي ذر قوله بن فع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما

بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لواي علم يعرف به الغادر

والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان

العذر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب

اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون

في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له

الهتيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض

المواطن وفي بعضها غير يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس

الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب

من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده

قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غادر

لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته

غدرة

اي حباه بقلب علي قلبه حتى يشغله عن الغواية والظلم او بان يكون للحواء من يحرم محبوه سجاحي

غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان

اي ويميز باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاب اشد في التعريف

وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم

القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل

الاباء على من كان يتسبب له في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو

المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم

اي دعا الداعي الناس باسما ابائهم يوم القيامة قوله لا يقولن النهي

محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة

وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم

خباثة قوله ليقل الام للندب قوله لقست بفتح اللام والياء

بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم

كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان

صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ

القبيح وغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر عما يؤدي معنى لقست

كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث اجتناب مجانبة

الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه

والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ

الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه

يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب لخير حتى بالغال

الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه

ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ

المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول

لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين

فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل

خبثت نفسي قوله يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة

واما قول صلى الله عليه وسلم اصبح خبيث النفس فذاك في شيء معين عن الذم كما في التقريب للجاعي

الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يرون ان مرور
الايام والليالي هو الموثر في هلاك الانفس ويذكرون ملك الموت
ويذكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث
الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب
الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل
ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا
قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم
مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع
الاله الحق عز وجل ولكنهم يستزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها
الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر **قوله** وانا الدهر اي خالقه
ومدبر الامور فيه ومقلبه **قوله** بيدي الليل والنهار اي بقدرتي
مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه
اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجدد فيها وابليها واتي بملوك بعد مملوك فاذا
سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه
هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون
من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ
على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسماء الله فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر **قوله** يقولون الكرم عبارة
متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون لشجر
العنب الكرم **قوله** انما الكرم بفتح الراء واسكانها بعفي كريم ووصف
بالمصدر

ثم رأيت في شرح المشكاة للطيبي ما نصه قوله وهو غلط وانما يلزم من الاضافة ربه عن الله الضمير لا يكون الدهر من اسمائه تعالى لان اسماءه تعالى لا بد فيها من التوقيف او استعمالها استعمالا الاسماء الكثيرة والتكرار فيضبط به وعنه ونيابة وهو لم يوجد في الدهر من ذلك فلا يكون من اسمائه تعالى سماعي

بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره
يقال رجل كرم وامراة كرم وجلاد وامراتان كرم ورجال ونسوة
كرم وليس الحصر على ما هنا وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن
ولم يرد ان غيره لا يسمى كريما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان
اسم الرجل المومن في الكتاب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة
وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم **قوله** قلب المومن اي لما فيه من
نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب
كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المومن الذي يتقي شربها ويري الكرم في تركها احق بهذا
الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن **قوله** تسمو بفتح التا الفوقية
والسين والميم **قوله** ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تكنوا حذفت
منه احدى التاءين **قوله** بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهي بوالقاسم **قوله** ومن رانى اي راي صورتي **قوله** في
فقد راني اي راي حقيقتي بجالها من غير شبهة ولا ريب وعلى هذا التقدير
اند فع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط
محذوف والتقدير فاليستبشر لانه قد راني والحق ان ما يراه مثال
حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل
ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شكله شخصه بل هو
مثال له على التحقيق **قوله** فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور
وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكر في كنز الاخبار عن

قوله في

قاله الشمني
الرملي وبعد م
التلفيق بابي
القاسم
سماعي

الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا
زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك
ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعند ذلك يرى النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه **قوله** ومن
كذب ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له
متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت
الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث
توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه
الملك ميلا لنتن ما يخرج منه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم و
الكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فلم له بماية ناقة فقبل يده وقال والله
ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال
فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها
لنفسي كما اني قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي
اعطوه ماية اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء
الانبيا **قوله** اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فعين مهملة اي وضع واذل وفي رواية اخنى بالالف
المقصورة بدل العين المهملة بمعنى الفحش ومنه الخنى اي الزنا
سمي به لفحشه **قوله** رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح
لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدوق اخنع اسم

فقد

فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف
اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسم فيقدر المضاف في الاول او في الثاني
فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا
مرسلا اي اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى **قوله** ملك وفي رواية لابي
ذر ملك بزيادة باء موحدة وملاك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك
الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان
السلاطين وقاضي القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه
وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو
الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما
الى الله تعالى **قوله** عطس بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها
في المضارع قال بعضهم

فذا جا يعطس مضموم ما ومنكسرا ... وجا غايره بالفتح لاغير

قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله **قوله** فشمت اي النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس لدعائه وكل داع بخير
فهو مشمت وحسمت **قوله** ولم يشمت الاخر اي لم يدع له **قوله** فقال
الرجل هو عامر بن الطفيل **قوله** ان هذا اي ابن اخيك **قوله** ولم يحمده
وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف
خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب
ابن حجر بانه قالها غير معتقد لذلك لو لها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي

قال الشمني الدميري وقوم
التسمية بملك الملوك ومثله
شاهنشاه وحاكم الحكام
وقاضي القضاة اذ لا حاكم
لغيره تعالى وكذا عبد
الكعبة او النار او مسجد
او الحسين وغير ذلك التسمية
ومنكسرا
ورفيق الله
وذكر الشيخ التسمية بعبد
النبي على الكعبة سيجيء

والتشميت سنة كفاية ان عطس
جماعة عاما ويزيد على الثلاث
والا فاذا عطس واحد او اثنان
التشميت بعد يتم الله ويصلح
بالكم او يغفر الله لنا ولكم
وانما طلب من
الله طلبا لما حصل له
من المنقصة عن وضع
اخنى فيه دناءة من
الدناءة قال الحق
الدناءة عدم الشرف
وهي ضد الشرف
وهي الخسة
وقال الراغب
الدنو يقال في المكان
وفي الشرف
والدناءة تستعمل
فيهما

بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس
احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه
كما عليه الجمهور وقال النووي يسن لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد لله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله
تعالى فاكتري زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن
ذلك فقال لعله يكون مجابا لدعوة فلما رقد واسمعوا قايلا يقول
يا اهل السفينة اني اباداود اكتري الجنة من الله تعالى بدرهم فانا
من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله قوله عن عبد
الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل
السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على فلان لئلا يتوهم المرادات
يتلفظوا بالتلفظ فلان بل يعبدونه ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملايكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة قوله فلما انصرف اي فرغ من
الصلاة قوله هو السلام اي المسلم او ليابه اوذ واللام من الاولة
والنقايص وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى السلام المومن وفي
الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من
قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واراة
الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون
سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم وسلما على كل من
يراه عرفه اولم يعرفه قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا
قوله والصلوات قيل المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة

ويقل

وقيل المراد بها رحماته التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة
لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك
مبتدا وخبر اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك
متعلق بالسلام لانه فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله وعلى عباد الله
اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله
الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك اعترضية
بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ قوله ثم يتخير اي المصلي وفي خ
يتخير اي يختار قوله بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعاء
وماثوره اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو
حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة
لوجهين احدهما ان قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني السلام
دون غيره من الانبيا فاعلمنا بقربنا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة
له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس
مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيبوخ

امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبط منى السلام فقال اهل بيته امين
ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله
عليه وسلم فهبط منى السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد فهبط منى السلام ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبط
منى السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله **قوله**
كتب اي قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه
المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظ من الزنا ادرك ذلك **قوله**
لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من
الوقوع في المكتوب **قوله** فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية **قوله** النظر اي الشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية **قوله** المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا اللسان
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق
وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي **قوله** تمنى بحذف احدى التاءين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بابثاتها **قوله** وتشتهي
عطف على تمنى اي تشتهي لمعاصي **قوله** يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان ويصدق الفرج يكون بالفعل **قوله** ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التكذيب والتصديق للفرج مجاز وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو واستدل بهذا
الحديث من قال اذا قال لزوجته زنت يدك او رجلك فلا يكون قذفا
فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك

او

او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال في الروضة ابن قاسم
يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي الحديث زنت يدك
فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا مما يتبعض وقد ورد في ذم الزنا
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي
في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في
الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاشد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
زنا الجوارح دون الفرج **قوله** باللات والعزى اسما الصنمين
قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع
عنه اثم المعصية **قوله** تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف
لانه فعل امر **قوله** اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي
اغالبك **قوله** فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها
تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشغل عن طاعة الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك **قوله** سيد الاستغفار اي افضله
ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الجوائح المرجوع اليه
في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد **قوله** ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد **قوله** اللهم انت ربي
مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير مرتين **قوله** وانا عبدك
يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك **قوله** وانا
على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من
الايمان بك واخلاص الطاعة لك **قوله** ما استطعت فيه اشارة

فاذا قال صح

عن صح

الى المراعزاف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك بضم الموحدة وسكون
الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لكه قوله وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لكء قوله اغفرلي
وفي رواية فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير
من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من قبل يومه قبل ان
يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من
ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لايعصي الله اوان
الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ مايحق لان يسمى سيد الاستغفار
تضمن الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذي اخذ عليه والرجا لما وعده به والاستعاذة
من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة
الذنب الى نفسه ورغبة في المغفرة واعترافه بانه لايقدر احد
على ذلك الا هو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قوله يرمي ذنوبه مفعول يرمي الاول ذنوبه ومفعوله
الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذنوب
ولما قوله كانه قاعد اي فليس هو المفعول الثاني لانه لايصلح
ان يكون خبرا للمفعول الاول فيراد حول يرمي عليه قوله يخاف
اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة
فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي

المعصية

المعصية الصغيرة قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف
وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيد الخفة الذنب
قوله من على انفه اي فلا يبالي به قوله فقال به اي ففعل
بالذباب ففيه اطلاق القول على الفعل قوله هكذا اي بخاله
بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيها وهو بالمعصية بدليل هذا
التمثيل قوله قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الخياط اي قال
قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا قوله بيده فوق انفه
اي ازال بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التوبة قوله وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر
مذكور في الباب السابق قوله لله بلام التاكيد المفتوحة قوله
افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه
اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض
الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لايلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضا قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم
بتوبة عبده المومن قوله منزلا بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل
قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاكه سالكها
وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من
الرباعي قوله وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها
ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذي
ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله اوهاشا الله شك من ابن

في النسخ بدل اللام اي هلاك

شهاب الراوي **قوله** ارجع بفتح الهمزة وقوله الي مكاني اي الذي كنت
فيه اولا **قوله** فاذا راحلته عنك اي وعليها طعامه وشرابه فهي
يفرح بذلك فرحا شديدا **قوله** مثل بفتح الميم والثا المثلثة **قوله**
والذي لا يذكر رواية زيادة ربه **قوله** مثل الحي بفتح الميم
والثا في الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان
الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك
الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة **قوله** والميت
راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى **قوله** من احب
لقا الله المراد اللقا الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت
في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقا الله العمل الموصل الي لقا الله
عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل من العمل ويترك الدنيا ويبغضها
وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكره هذا
قوله احب الله لقاءه اي اراد الخير والانعام واظهر له مقام الاكرام
تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذ او لانه لو
اتى بالضمير لعاد الي المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه
قليل **قوله** ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا
او كره العمل الموصل الي لقايه **قوله** كره الله لقاءه اي اراد له العقاب
والعذاب **قوله** او بعض او واجم شك من الراوي وجزم سعد
ابن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك
ولم يتردد **قوله** انا لنكره الموت فعرفت عايشة ان المراد بلقا الله
الموت فقالت ذلك **قوله** قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام
والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله هو
الموت اي ليس اللقا الموت **قوله** ولكن بتشديد النون ونصب

قول او المراد الخ هذا لا
يناسب ما في الحديث
والمناسب له ان لقا
الله هو لقاء ما اعده
عند الاحتضار ونبذ الدنيا
وهنه الحالة لا يدخل
تحت النهي المحمول على
حالة الحياة المستمرة
فلا يتمنى عند المعاينة

المؤمن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدا **قوله** بشر بضم
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة **قوله** برضوان الله
اي باحسانه وانعامه عليه **قوله** مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله
بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة **قوله** واحب
الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه **قوله** اذا حضر بضم الحاء
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء
الموحدة وكسر الشين **قوله** بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ
البشارة تهكما به وسخرية **قوله** مما امامه اي مما يستقبله **قوله**
كره لقا الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقي **قوله** وكره الله لقاءه
اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا
قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات
بخير فاذا حضر رأي ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب
لقا الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله
قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا
حضر ورأي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقا الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي
يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر
المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فمن
يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد
الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالى لقاءهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احب لقا الله احب الله لقاءه **قوله** يتبع بفتح
الياء التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح الباء الموحدة

وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية
المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة قوله فيرجع اثنان اي من
الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل لكونه
غريبا مثلا قوله وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فرب بعيد لا يتبعه
مال قوله وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله
فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه قوله ويبقى عمله اي فيدخل معه
القبر فقد ورد ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه
حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه
على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي
حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل لما مروا
من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين ورأينا الله تعالى يخرج لنا بعض
الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم
رجل من قبر اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هولاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني
حرارة الموت الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي
بيده لملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت
هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره واسمع
قوله قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا قوله الى ما قدموا
بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله

يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس قوله عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها راء فهمزة فهو ممدود اي ليس بياضها خالصا
قوله كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي
سالم دقيقه من النخالة والغش قوله قال سهل اي احد رواة الحديث
قوله او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك
الغير قوله ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم اي علامة يستدل بها
على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة
ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلائق منها
فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها
خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم
ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون
المحل خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعد بن جنيد قال تكون
الارض خبزة بيضاء تاكل المومن من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل
الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
وحكمة ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض قوله عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار
بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن
وقيد كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من
استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض احوف لله منه
فجعلت له كسوته امانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم تقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
انه خليلي فيكسى حلتين بيضاوين من حلل الجنة ثم اكسى على اثر ذلك
فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقوم فيه احد غيري يغبطني به الاولون
والآخرون ثم عشرون ذراعا ثم اشفع فاشفع ثم اشفع فاشفع ثم
اشفع فاشفع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن
اي وجب عليه الخلود اخرجه البيهقي

ولا يعارض هذا ما
رواه ابو داود
عن ابي سعيد الخدري
ان كما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
يبعث الميت في ثيابه
التي مات فيها الا ان
يبعث غير الحفاة فيجوز
ان يكون البعث في الثياب
والحشر عراة ويحمل ما في
البيهقي على ان عراة
عرقهم في الموقف وقيل الذين
عرفوا في الدنيا عراة فيبعثون
وذكره العلامة الحلبي
في حواشي المنهج بحاشيته

فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجع اغرل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر والملتقى
اللام مع الراء في كلمة الاتي اربع كلمات أرل اسم جبل وورل اسم
حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما قناه وزاد بعضهم هرل
اسم لولد الزوجة وبرد اسم للديك الذي يستدير بعنقه قوله
الرجال والنساء الكلام على حذف الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا
والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ قوله الى بعض اي الى سوءة بعض
قوله فقال اي المصطفى في الجواب قوله الامر اي الحالة المستغلوا
بها قوله بهم بضم الباء وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم
الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى قوله ذاك بغير الف وبكسر الكاف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم
من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادى
كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا
ينظر الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ
وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النسا الى الرجال وقال الناذري
قوله في الرسالة كابداكم تقوه وت ما نصه يحشر العبد وله من الاعضاء
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
قوله يعرق بفتح الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام قوله يذهب عرقهم اي يجري سايلا
وسايحا في الارض قوله سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف
وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد قوله
يلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ
اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد لكن ورد في بعض الاحاديث
يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى

فاين

والنساء

قوله منهم يومئذ

قوله

ظ هل ذلك لمشوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يشتركوا في بلوغ العرق الى اذانهم صحيح

فاين المومنون قال علي كراسي من ذهب ويظلل الله عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب
بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء
والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرهم يومئذ
موضا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد
انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الاسيكمله كذا في رواية
وفي رواية الا ويكمله بالواو العاطفة على مقدر والتعدية الاسيخا بلبه
ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله
ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة
قوله قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا
ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان
اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب لغوث او يترجى طريقا
يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره فلا
يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد قوله
فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بقدر شق تمرة
قوله ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع النار قوله بشق تمرة

اي جانبها و هذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله
لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لاموت برفع خلود
وتنوينه مصدر او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله
لاموت بالبناء على الفتح فليس قبل لا باموحدة وكذا يقال فيما بعده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير
حساب قوله لاهون النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل
النار ابو طالب قوله اكنبه همزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها
قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نعم تغني نيابة لك
قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما
في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق قوله
فابيت اي امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثناء
مفرغ اي امتنعت من كل شئ الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الا با معنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة القايلين ان الشر غير واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله
فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد
اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت
منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة
هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه
الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجنة والنار وحديث
ختم هذا الكتاب مذكور في هذا الباب لما مر انه المص يختمه بدخول اهل
الجنة قوله نهي النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم
عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن العدو يدفعه

واما

واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه
قوله لايرد شيأ اي من القدر ولمسلم لاتنذروا فان النذر لايغني من
القدر شيأ والمعنى لاتنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم اي
تدركونه به شيأ لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لايرد شيأ
يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا قلت لايخالفه اذ المراد
الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية وانما
بزيادة الواو قوله من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج
به من مال البخيل لان النذر قد يوافق القدر فيخرج من مال
البخيل مالولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله ليستخرج
دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا
النذر الا بما يبتغى به وجه الله قوله وهو صايم اي متلبس بالصوم سواء
كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند
المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط
واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما
والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث
ناسيا في الايمان قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله تنبذ فيه
بكسر الباء الموحدة اي تطرح فيه تمر وغيره قوله نشا قربة
بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص
عنه قوله ابن اخت منهم اي في عدم افشا سرهم او في المعونة
والانتصار لانه من الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم
على ارث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت

القوم منهم

منهم قوله من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب قوله
وهو بعلم جملة حاليه قوله فالجنة عليه حرام اي مع السابقين
او محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل
بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكرون ورد ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من
صلبه فينتسب اليه ولم ينزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعياكم ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فغلبت على بعضهم النسب الذي
كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير
ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه
بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل الاتهان به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه قوله لم يبق من النبوة
وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة
فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه
الا المبشر قوله الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى
له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا
فمنه الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله لعبده
المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر
ولا تغر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب البشرى قوله فسيراني في
اليقظة استشكل بانه لا ياتي ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة
واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة وعرض
ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او
لم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة رويه خاصة بان

يكون

يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات
فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في
اليقظة من غير حجاب فلا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ورءاه منه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا
يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع
وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة
في دار الدنيا فالمعنى ح ان من راه منامًا وكان مشتاقا واشتد
شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجبت عيني عنه طرفة عين ما عددت نفسي
من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله
عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السمهودي وشيخنا البراوي نفعنا الله
بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا فانه يرى
صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي عن
ابن عباس انه راه منامًا فقص ذلك على بعض امهات المومنين
فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته
صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده
انما يكون لمن امكن رويته مراته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل
الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منع منه في المنام
ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الباب رواه البخاري في باب من
راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قوله فقد راى الحق اي راى حقيقة
اي راى حقيقي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فليس فيه

اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راني الحق واجيب
ايضا بانه في معنى الاخبار اي من رآني فاجزم بان رويته حق ليست
من اضغاث الاحلام قوله لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة فان
قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق او المغرب اجيب
بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيه عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف
صورته المعروفة ويراه الشخصان في حالة واحدة اجيب بانه
يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو راه بامر يقتل من يحوم قتله كان هذا من
صفاته المتخيلة لا المرئية قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان
النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد انها رؤيا
المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما يستقبح
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه يكون
غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء وقد
غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت
مناما فذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان
يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع
من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله بينا
بدون ميم قوله اوتيت بالبنا للمجهول اي اتاني اتٍ من عند ربي
قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن قوله حتى اني بكسر الهمزة
على انها ابتدائية وبفتحها على انها غائية قوله لاري اللام
للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراي اثره او نزله
منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معنى من
المعاني لا يرى قوله مخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان

لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري
قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه قوله
يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر وكان عمر
جالسا فاشار الى المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله
من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الموول به العلم وبالنصب على
انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك اللبن
والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشباح
والارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل
لكن خص الدين بذكر اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن
البقر خصب لسنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة
جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير
محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف
ولبن السنور والثعلب يدل على الرضي ولبن النمر يدل على اظهار
العداوة وهذا ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما بالميم
قوله رايت من الرؤيا العلمية على الاظهر ومن البصرية فيطلب الاول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا قوله يوضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت راي بصرية ومفعول ثان
ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية لي بدل علي
قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصر جدا بحيث لا يصل من
الحلق الى نحو السرة بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل

ترجمة الشيخ عبد الحق الدهلوي

من ذلك فلم يصل الي الذي لعلته فليس المراد دونه من جهة
السفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا اي الصحابة
قوله ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول
قوله الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه
فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر
ولعل السر في السكوت عن ذكر الا كتفاء بما علم من افضليته وذكر
وذهل الراوي عنه وليس في التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد
التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
على بير انزع منها اي استخرج منها الماء اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو
بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلاما او ذنوبين هو للشك وفي
نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها ابي الدلو
عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي
بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب
فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا
عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا قائما
عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن
اي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما
حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المومنين
فاولت تلك الرؤية بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد
عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد
ابي بكر وذلك لكثرة الغنى في زمن ابي بكر الصديق وراقت
في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

القمص

الحديث

اي اخذ اسي حديث اذا
كما يا اخر الزمان
لم تكذب رؤيا المومن
تكذب كما في

الغمص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت
اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الانهار وادراك الثمار و
المعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن يوم القيامة وهو الصواب ولكن الاول
اشهر عند اهل الرويا قوله لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع
اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين
فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق
في حديثه يتطرق الخلل في رويا وحكايته ايا ها فان قلت ان اول
الحديث ينقض اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب
واخره تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب بالصلا
واجاب المصنف بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر
الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب
المومنين فتاتي واضحة مستغرقا فيها كل احد واما اول الزمان فاهل
العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي
واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون
واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا تناقض بين اول الحديث
واخره فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله وما
كان من النبوة فانه لا يكذب اي في اول الزمان واخره قوله ورويا
المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا
قوله من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التعبد في المنام قوله تحلم بتشديد اللام من باب
التفعل قوله بحلم بضم اللام وسكونها قوله امرين صفة لقوله
بحلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب

التمثل

الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد
بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل
وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة
التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلا
في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس
بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور
بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد
الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين
قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الآية وانما
كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله قال الطبري فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن
استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا قوله وهم اي
القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي
والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الآنك بفتح الهمزة
ممدودا وهم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص
وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الآنك بوزن افلس
ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم
واما الآنك والآجر فيمن خفف واصله كابر فاعجميان وهذا
جزء من جنس عمله قوله صور اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ

فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير
ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله
بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ
اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب
ان كان مومنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار وهو
على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الآية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة اي المبشرة المفرحة
كان رآى انه في روضة او غشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه
يصلي قوله الا من نجب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان
جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يجب
بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره اذ الرويا اول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قوله من شرها اي الرويا وقوله ومن
شر الشيطان اي لانه الذي يحيل فيها قوله وليتفل بضم الفا ولغير
ابي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له
كما يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولابي داود اقذر
من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات
انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته قوله ولا يحدث بها
احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كالطائر
فاذا اقتصت وقعت على ما اقتصت عليه والمراد بالقص الاخبار
لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي قوله فانها
اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من التفوه وغيره سبب
للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قوله شيئا اي من امور الدين
وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اي على ذلك
المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام قوله فانه اي الشان قوله

من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين وخرج عن طاعة الامام قوله
شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء
وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة قوله ميتة
جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم
امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان
السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء
وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي
هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك
بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم ستردون بعدي امورا تنكرونها قوله يتقارب
الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر
الايام والليالي او تتقارب في الشر والفتن حتى لا يبقى من يقول الله
الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم
وتتداول ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر
عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا
نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد
نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب

والساعة

الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يتقارب الزمن بالقاط الالف بعد الميم وهي لغة
فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل الا احرف يسيرة زمن
وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العلم بتحتية
مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعلم بالعين
والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم
بضم التحتية بعدها قاف ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة والعلم
بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون
والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العلم يعني
بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العلم الحسي
ينشأ عن نقص لدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل
من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس
ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها وكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى الشح بمثلثة فمهملة ساكنة
وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف احوالهم
حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير
وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته
وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض
اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح
وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه
من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها

اي وفتح اللام
مبنيا للمفعول

قيل هو ولو يلقى بتخفيف القاف لكان صحيحا ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون ح موجودا الا معدوما قوله وتظهر الفتن اي كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد جيم ما تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبط بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي الفتنة ووهن عرى الاسلام وفشو الفتنة والسيل الضلال قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي من كفر وقتل ونهب وايتان الغير الحسن قوله فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعد شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبهت بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة تعضها البعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل

وفيهم

لكان صح

حذف صح

في السجاعي أيم بفتح الهمزة وسكون التحتية وما الاستفهامية محذوفة الالف واصلها اي ما بها مشددة مضمومة خففت التحتية وحذفت الالف قيل ايش واصله اي شيء وقد جاء في رواية على الاصل وفيه ان الاستفهام بأي لا بما

عدم صحة الدخان في النار وقبل الا ركحا الدخن

وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فتنكر جزء بعض الامر اي انكروا عليهم صدوره والمنكر عنهم قوله بهدوء بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي الهتدا ودليل قتادة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر ابن عبد العزيز وقوله هدي بالواحدة وفي رواية هدي بزيادة يا الاضافة بعد اخري اي بغير طريقتي قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة اخري بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا الباطل قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويبعدونهم عن الهدي بانواع من التلبس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم بكل باب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها قوله من اجابتهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تشبثوا في قذفهم فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله جعلهم حجة على خلقه وقيل تفزع العامة الى دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه

وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال
اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا اجتمعوا على امر واجب على اهل
الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين قوله وامامهم
اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع
وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية
خالد بن سبيع فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب على ظهرك قوله
ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوي به عن ايمك
على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على
الجحارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر
عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بنيته خرج عن
الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان
استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله اذا انزل الله بقوم عذابا
اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم
اي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله ثم بعثوا
على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة
فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
فيصنوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه
البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك

في الثواب

في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما
في الدنيا فهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قد موه من عمل سيي كترك
الامر بالمعروف وفي الست الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكان العذاب لم سل ذ الدنيا على الذين ظلموا
يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم وكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم
ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما من امر ونهى فيرزقه
الله عليهم العذاب بل يرفع الله بهم العذاب ويوتيه قوله تعالى
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم
ينه عن المنكر وان كان لا ينتفع لا قوله فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى الهلكة قاله
في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله
العافية والسلامة وعند ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم
ابن عمر الصفاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من
قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال
يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك ابن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملايكة اذ اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه الطبراني
وبعضه من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي

فلا

ماذكروا علم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والافكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيأ فشيأ الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا
يتفكر انها معاص لله احدث تكرارها من تالف القلوب ونزع القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من ثلثة
انكان لها تقلب وتغير مزاجه لكثرة رويتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها
فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان
حدة الانكار الذي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى
حاله الاول وصارت البدعة كانها المعروفة عنده معروفة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا **قوله** رجل
اسمه هندبن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة **قوله** اذن
في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم
متعلق باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل
اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم
وقوله فليصم اي فلينو الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان
الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا
والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد
اليهود صائمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا
هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى
الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بصيامه وماذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحدا
قوله يجاء بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من

قوله اي وليمسك الخ اي
فليمسك بقية يومه
وهذا يقتضي الوجوب
لكن حمل على ان صيامه
لحديث الصحيحين ان
هذا اليوم يوم عاشورا
فلم يكتب عليهم صيامه
لمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر وقوله ومن
لم يأكل فليصم اي عاشورا
انه بان له ذلك سنة لانه
يوم نجى موسى وعرفه
يكفر سنتين لانه يوم محمد
وبه نعلم ما في كلام

الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار **قوله** فيقال
له اي يقال لنوح من قبل الله **قوله** هل بلغت اي رسالتي الى قومك
وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول
اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر
والوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد
وامته **قوله** فيجاء بكم ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم
وورد انه لما حيء تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون
تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول
الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت
الينا الصادق المصدوق وكبت بك وانت لا تقول الا صدقا
قوله قال اي في تفسيره وسطا **قوله** لتكونوا شهداء على الناس
ولابي ذر بعد الا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في
لتكونوا لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة وانى
شهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو
الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تتقولون الهوى ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقل الرسول عليه الصلاة والسلام
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا
اي يزكيكم ويعلم بعد التكلم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جيء بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع حجة
لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم

قوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح تتوصل بها الى ما في
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح
وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات
المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة
في كونها خمسا الاشارة الى حصر العالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص
اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد
فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر بنا في ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا
الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله تعالى
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على
كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انواع
الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر
الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان
مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى قوله ولا
يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى ان العالم العلوي
اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر
به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر
اما بسماع صوت او برؤية بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد قوله ولا
تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم

وقول وهذا الحصر الخ قال
بعضهم يريد اي بقوله
لا يعلمها الا الله علما
لدنيا ذاتيا بلا واسطة
والعلم على هذه الصفة
مما اختص الله تعالى
به واما بواسطة فله
يختص به تعالى فانه
قد يجري الله تعالى
على لسان اوليائه
بعض هذه الامور
اما بسماع صوت
عامة او باخبار اجري
لله العامة بينهما
حيث مر سلمان ان ملك
الموت بالمعنى المتقدم بجامع

السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت
بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فتاتي بها
منايا لقدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت
مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال
الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان يحملني
ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري
اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جعل الله منيتك عند بارض الا جعل له فيها
حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد
ظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي
مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس
علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة
مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي الظن
بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر
له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واماخذه فكذلك فينبغي
للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله
ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد
او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر
ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار
على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى

ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق
بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ
الشعراني انا دايما مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفس
اجزم بانه لا يعود فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص
قوله وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها
العلم والاحاطة قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس
وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله ذكرته في نفسي
اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة
جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون تا الملا الذين
هم خير من ملا الذاكرين الا انبيا والشهدا فلم يخص ذلك
في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا
معا فالجانب الذي فيه ربي لعزة خير من الجانب الذي ليس
فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي
بتشديد اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا
باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي
ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول
ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومر وقوله هرولة
اي اسرع اعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان

كيفية اتيانه بالطاعة على التدريج فاتيانه بالثواب له على
السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة و
الاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب
في طرقه قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
وفاطمة في ليلة قوله فقال لهما اي لعلي وفاطمة ومن عندهما
وقوله الا تصليان بالتخفيف قوله انفسنا اي ذواتنا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة
بعثنا اي يقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع
بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله فان
رجعك الله الى طايفة وقوله الي بتشديد اليا اي لم يجبني
بشي قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان الاولى
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له
المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاعتراف
في النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل
ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا
امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام
لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة قوله
اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان
اكثر من جدل كل شيء وقراءة الاية استدلال الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب في المشيئة والارادة قوله اذا احب عبدا اي قال العلما
محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب
جبريل والملايكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له
وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه علي ظاهره الموقوف
من الخلق وهو ميل القلب والشتياقهم الي لقايه وسبب ذلك
كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادي جبريل بالنصب علي
المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد علي الله تعالي قوله
ان الله فيه التفات من الاضمار الي الاظهار فكان مقتضي
الظاهر ان يقال اني قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا
المهملة وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر الدال وفوله
جبريل بالرفع علي الفاعلية ونداؤه بامر من الله تعالي
قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له المحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالي ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحببهم ويجعلهم
للناس محببة الاولياء والعلما والصالحين ناشية عن محبة
الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام
الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي اي عبد في هذا الحديث
باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده
حسنة كاملة زاد في اخري اما تركها من جراي من اجلي والهم
هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولي الهاجس
وهو ما يلقي في القلب الثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس
بعد الفاية والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل
او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب

روايه صو

الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو
مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخا
وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي
هو القصد يوجب الثواب ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن السيي حسنة قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها اي
من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها
كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من
غير مضاعفة قوله فاكتبوها الحسنة اي كاملة لا نقص
فيها قوله الي سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي
سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في
الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
تعالي يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد
اخي خاتم الملم كتابه بهذا الحديث الشريف اشار الي
حسن الخاتمة والي ان مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي
لا ينقطع مع رؤية المحبوب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم
انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل
ثم في ضيافة رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم في ضيافة
ابي بكر رضي الله تعالي عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالي
عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه
الضيافات من غير سابقة عذاب قوله لبيك اي
اجبناك اجابة بعد اجابة وسعديك اي اجبناك
اجابة سريعة واعلم ان لبى وسعدي لا يضافان الي الاسم

ط

الظاهر ولا الي ضمير الغايب فلا يضاف الا الي ضمير
المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك اقامة
علي اجابتك بعد اجابة من الب بالمكان اذ اقام به ومعنى
سعديك اسعاد الله بعد اسعاد اي اجابة الله بعد اجابة
فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد سمع
اضافة لبي الي الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور وكذلك سمع اضافته الي ضمير الغايب
في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر
مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب علي المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الي ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت الفه ياء للاضافة
الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه بانه لو كان كذلك
لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي مسور وذهب
الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدي مسور وبحذف
النون لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وتيانك فلا تلحق الاسماء
التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من
معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو عديك
وحنانيك ودواليك اي المعد والتحنن والتداول قوله والخير كله
في يديك خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا
اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير تكون
بين يديه او اراد الله بيدين لا يعلم حقيقتها الا هو سبحانه
وتعالي قوله افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم

من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق
الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل
الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلي الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم
بعده ابدا اي فهذا الرضي لا سيوبة ورا يخالطه سخط ولا
غضب بل هو رضي محض ومفهومه ان الله قد يسخط
علي اهل الجنة لانه سيتفضل عليهم بالانعامات كلها
سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي
لا يقتضي الاجر متناهيا وبالجملة فكل ما لا يجب علي الله تعالي
اصلا قاله الكرماني وهو ما خوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ان الرضي افضل من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضي
واجيب بانه لم يقل بان الرضا افضل من كل شي بل
افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا افضل من الرضي
وهو من الاعطا او اللقا مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق
اللازم وارادة الملزوم كذا نقله ابن في الكواكب قال في الفتح
ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها
اللقا وح فلا اشكال فان قلت جا في الحديث
دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت
انه لا شي افضل من النظر الي وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة معقول بالتشكيك فاجل الانعامات
واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا
بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة
بجاه سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ذي الشفاعة

والد وصحبه ذوي السيادة وصلي الله على سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك
يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة
اثنين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم الجمعة خمسة ايام خلت من شهر جمادي
الاخر الذي هو من شهور سنة ثلاثة وسبعين ومايتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد كاتبها الفقير الي الله تعالى المعترف بالذنب
والتقصير احمد عبد الصمد الميهي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات يارب
العالمين وصلي الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلي
اله واصحابه اجمعين
الي يوم الدين
امين

شعر

كتبت وقد ايقنت لاشك انني ... ستبلى عظامي والحروف روائب
رجي اسروما طالعوا فترحموا ... علي من بهذا الخط باليد كاتب